

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة فقهية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :
عابد بن عبد الله بن معיוض الثبّي

٤٢٠٨٣٣٩٥

إشراف :

فضيلة الشيخ الدكتور : عابد بن محمد السفياني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

عنوان البحث : قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

نكرة البحث : جمع القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها الدعوية عند ابن تيمية.

المحتوى من البحث : توسيع نطاق عمل القواعد والضوابط الفقهية لتطبيق على المجالات الدعوية ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإماماة ، والإفتاء ، والتعليم ، والتربيّة ، والمناظرات وغيرها ، حتى تضبطها كما ضبطت المسائل الفقهية .

خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة وبابين ، في كل باب فصلان ، وخاتمه ، وهي على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، أسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته .

الباب الأول : باب تمهيدي ، فيه فصلان :

الفصل الأول : ويشتمل على إثني عشر مبحثاً في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

الفصل الثاني : ويشتمل على أربعة مباحث في تعريف القاعدة الفقهية ، والضابط ، وأهميتها واستمدادها وحجيتها ، وتعريف فقه الدعوة .

الباب الثاني : فيه فصلان :

الفصل الأول : ويشتمل على اثنين وعشرين قاعدة فقهية مع التعريف بها والاستدلال عليها وذكر تطبيقاتها الدعوية عند ابن تيمية .

الفصل الثاني : ويشتمل على ثلاثة عشر ضابطاً فقهياً ، مع التعريف بها والاستدلال عليها وذكر تطبيقاتها الدعوية عند ابن تيمية .

الخلاصة : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

- أثر التعميد الفقهي في دعوة ابن تيمية .

- قوّة القواعد الفقهية التي ذكرها ابن تيمية .

- أهمية تطبيق القواعد والضوابط الفقهية على الدعوة ، لما لها من عظيم الأثر في ضبط مسیرها .

- سعة مجال البحث في القواعد الفقهية مع تطبيقاتها الدعوية ، سواءً من كتب القواعد الفقهية مباشرةً وتطبيقاتها على الدعوة ، أو باستخراجها من فقه إمام من الأئمة .

- إن إخضاع الدعوة للقواعد الفقهية يساهم في حلّ كثير من مشكلات الدعوة المعاصرة .

Abstract

The Research Title:

"Principles and Rules of Advocating" by Sheikh Al-Islam Ibn Taimiah.

The Research Concept:

To collect Principles and Juristic laws and their applications by Sheikh Al-Islam Ibn Taimiah.

Research Aim:

The Research aims at expanding the work field of the Principles and juristic laws to be applied in the fields of advocating like enjoining that which is good and forbidding that which is abominable, leadership, rulings, teaching, education, debate etc until they can be managed, as other juristic questions have been managed.

The Research Plan:

The Research includes the Introduction and two parts. Each part contains two chapters followed by the conclusion. The introduction deals with the significance of the study, the reason for the choice of the subject, and the research plan.

The first part is the introduction and it has two chapters.

Chapter One:

It contains twenty-two topics on the biography of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiah.

Chapter Two:

It contains four topics on definitions of juristic principles and discipline, their importance and origin, evidence and definition of juristic advocating.

The Second Part:

It contains two chapters.

Chapter One:

It contains twenty-two juristic principles with their definitions and sources, and their applications by Sheikh Al-Islam Ibn Taimiah.

Chapter Two:

It contains thirteen juristic rules, with their definitions and principles and their applications by Sheikh Al-Islam Ibn Taimiah.

The Conclusion:

The conclusion highlights the findings of the research and the following:

- The effect of juristic ruling in advocating of Ibn Taimiah.
- The influence of juristic principles advocated by Ibn Taimiah.
- The importance of the application of the principles and juristic rules on advocating which have significant effects.
- The capacity of the research field on juristic principles with its applications to advocating directly from books of jurisprudence or by derivations from the rulings of scholars or other sources.
- The subordination of advocating to juristic principles contributes in solving many of advocating problems at present

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أمّا بعد :

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمَبَارَكَةَ، شَرِيعَةً كَامِلَةً شَامِلَةً، تَتَسْعَ
آفَاقَهَا لِتَسْتَوْعِبَ كُلَّ مُسْتَجَدَاتِ الْعَصُورِ، لِتَنْظِمَهَا فِي مُسْلِكٍ وَاحِدٍ، حَتَّى تُسِيرَ
الْأَمْمَةُ عَلَى خُطَّابِ ثَابِتَةٍ، وَرَؤْيَا مُوحَدَةٍ، يَلْتَقِيَ آخِرُهَا بِأُولَاهَا، وَجَدِيدُهَا بِقَدِيمُهَا فِي
تَنَاسُقٍ وَاتِّفَاقٍ

وَقَدْ هِيَ اللَّهُ لِذَلِكَ رَجَالًا، وَكَشَفَ لَهُمْ مِنْ مَكْنُونَهَا عِلْمًا، هِيَ بِمَثَابَةِ
الرَّوَابِطِ الَّتِي تَمِيزُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةُ رَبِّانِيَةٍ مُنْزَلَةٍ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁽¹⁾.

وَمِنْ تَلِكَ الْعِلْمِ الْقَوَاعِدُ الْفَقِهِيَّةُ، الَّذِي انْقَدَحَ فِي أَذْهَانِ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ
مِنْ فَهْمِهِمْ لِنَصْوُصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَارَسْتُهُمْ لِلْفَرُوعِ الْفَقِهِيَّةِ اسْتِبَاطًا،
وَمَدَارِسَةً، وَإِفْتَاءً، حَتَّى أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُغْنِيَّةً لِلْفَقِيهِ عَنْ حَفْظِ كَثِيرٍ مِنْ
الْفَرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْجُزِئِيَّةِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَخْرِجُونَ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ الْفَقِهِيَّةَ
فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقِيهِ حَتَّى اكْتَمَلَ نَظَامُهَا، وَأَلْفَتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَبَ الْمُسْتَقْلَةَ
الَّتِي رُبِّتَ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقِيهِ .

⁽¹⁾ سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ (٨٩).

وبما أن هذه القواعد قد قامت الأدلة على صحتها من الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح فليس لقصرها على أبواب الفقه المشهورة معنى ، بل هي قواعد كليلة يمكن توسيع دائرة عملها لتطبيق على غير الأبواب الفقهية المعروفة .

لذلك عقدت العزم على خوض غمار هذا المحن ، وذلك باستخراج القواعد الفقهية ، وتطبيقها في جانب من جوانب العبادة ، بل في أحسن ما تكلم به المتكلمون ألا وهو : الدعوة إلى الله تعالى ، كما قال الله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) . فكانت نتيجة ذلك هذا البحث الذي يجمع بين علمين مستقلين هما : علم القواعد الفقهية ، وعلم فقه الدعوة .

وبما أن العمل في الدعوة إلى الله تحفه كثير من التوجهات والأفكار والنظريات ، فتدفع بعض الدعاة إلى رد كل الآراء والأفكار الدعوية التي لا تتوافق ما يراه ، كان لابد من جعل هذا البحث في فقه إمام يحظى بالقبول عند الدعاة من أهل السنة والجماعة عامة ، لتكون مضمونين لهذا البحث ، ونتائجها مقبولة عند جميع الدعاة إلى الله . فوقع الاختيار على إمام له أكبر الأثر في الدعوة إلى الله ، ورد الناس إلى الكتاب والسنة ؛ لفضله ، ومكانته ، وعظيم جهده في خدمة الإسلام قولهً وعملاً ، تعلماً وتعليناً ، ودعوة وجهاداً ، ألا وهو : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، والذي تعتبر تجربته الدعوية مثالاً يحتذى للدعوات المعاصرة ، بالإضافة إلى اعتراف الجميع برسوخ قدمه في العلم ، وفهمه الثاقب لنصوص الكتاب والسنة ، فكان هذا البحث بعنوان : (قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية — دراسة فقهية —) .

^(١) سورة فصلت ، آية (٣٣) .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١— أهمية الدعوة إلى الله في هذا العصر وفي كل العصور، و حاجتها إلى التعريف أسوة بغيرها من العلوم حتى تكون على هدى النبي محمد ﷺ قولهً و عملاً و اعتقاداً .
- ٢— إن إخضاع الدعوة للتعريف والتأصيل يكشف مدى موافقة الجهود الدعوية المعاصرة في مقاصداتها و منطلقاتها لمقاصد الشريعة و سماها العامة، فتكون الفرصة سانحة للتتعديل والتصحیح .
- ٣— كثرة العاملين في حقل الدعوة إلى الله مع قصور علم بعضهم عن إدراك مقاصد الشرع وكلياته و ثوابته ، خاصة وأنَّ منهم من ليسوا بمتخصصين في الشريعة مما جعل بعض الدعوات تغلو ، والبعض يتراهل إلى حد التفريط في كليات الدين و ثوابته فيجعلها مجالاً للخلاف مع أنها مما لا يسوغ فيها الخلاف أبداً .
- ٤— كثرة الصراعات والخلافات في أوساط الدعاء، وتشريع بعضهم على البعض الآخر إلى حد التنازع والتقاطع ، مع أنَّ كثيراً مما هم فيه مختلفون يقع في دائرة الخلاف السائغ .
- ٥— الجهد الواضح للعيان الذي بذله شيخ الإسلام في بيان منهج الدعوة و منطلقاتها و مقاصدتها وأهدافها، مما يعتبر حللاً لكثير من مشكلات الدعوة المعاصرة مما يجب على الدعوة الاستفادة من تلك القواعد والضوابط في التقويم والتصحیح .
- ٦— رغبتي في البحث في كتب ابن تيمية والإفادة منها ، و المساهمة في إبراز فقهه هذا الإمام الجهيد .

— استكمال مشروع استخراج القواعد والضوابط الفقهية، وتطبيقاتها من تراث ابن تيمية — رحمه الله — الذي بدأ به زملائي في عدة رسائل علمية .

الدراسات السابقة :

لم أجد — بعد البحث والتحري، وسؤال من هو أعلم مني — رسالة علمية انتهت جمع القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، ولعل هذا البحث المتواضع الذي أقدمه بين يديك يعتبر أول رسالة علمية في هذا الاتجاه . إلا أنني قد وجدت عدة دراسات سابقة في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، وفي فقه الدعوة .

الدراسات السابقة في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام :
ساهم في دراسة القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية عدد من الباحثين في أبواب معينة وهي على النحو التالي :

١. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة، للباحث: ناصر بن عبدالله الميمان (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية ، بجامعة أم القرى).

٢. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج للباحثة: حليمة برناوي (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بحکمة المكرمة) .

٣. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جماعة ودراسة، للباحث : عبد السلام بن إبراهيم الحصين (رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) .

٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، للباحث : إبراهيم علي الشال (رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية) .

٥. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة للباحث: محمد بن عبد الله السواط (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بجدة المكرمة) .

٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف ، للباحث : محمد مرزا عالم (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بجدة المكرمة) .

٧. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنایات والعقوبات ، للباحث: عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم (رسالة ماجستير في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى) .

٨. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأئمان والنذور، للباحث: محمد بن عبد الله الحاج التنبكي (رسالة ماجستير في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى) .^(١)

^(١) لقد سجلت دراسة لاحقة في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات ، للباحث : عبدالله بن عبيد بن عامر النفاعي (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى) .

الدراسات السابقة في فقه الدعوة :

لقد أُسهمت عدّة من الباحثين بدراسات دعوية في فقه الدعوة في صحيح البخاري وفي غيره ، منها :

١. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الوضوء، للباحث: خالد بن عبد الرحمن القرشي، رسالة دكتوراه في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٢. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: دراسة دعوية من كتاب الأذان إلى نهاية كتاب الوتر، للباحث: إبراهيم بن عبدالله المطلق، رسالة دكتوراه في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٣. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: دراسة دعوية من كتاب الاستسقاء إلى نهاية كتاب الجنائز ، للباحثة : حصة عبد الكريم الزيد، رسالة دكتوراه ، في كلية الدعوة و الإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٤. فقه الدعوة في أحاديث الفتنة في الصحيحين، للباحث : زين العابدين بن غرم الله الغامدي ، رسالة ماجستير بكلية الدعوة والإعلام بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة النبوية .

منهج البحث :

لقد التزمت بعون الله وتوفيقه في جمع معلومات هذا البحث وصياغته المنهج

التالي :

— قرأت كل كتب شيخ الإسلام رحمه الله المطبوعة .

— حضرت كل ما ظهر لي أنه قاعدة فقهية أو ضابط فقهي .

— أخذت كل قاعدة من تلك القواعد واحتارت من بين ألفاظها التي ذكرها بها شيخ الإسلام — رحمه الله — ما كان أقرب إلى صورة القاعدة الفقهية أو الضابط وكان أشمل في المعنى^(١) ، واستفدت من بقية الألفاظ في بيان معنی القاعدة وشرحها .

— بعد نسبة القاعدة أو الضابط في الحاشية إلى موطنها من كتب شيخ الإسلام، أردف ذلك بذكر الألفاظ الأخرى ونسبتها إلى كتبه — رحمه الله — ثم أعقبها بنسبة القاعدة إلى كتب القواعد المشهورة مبتدئاً بالأقدم منها معتبراً سنة وفاة مؤلفه، وإذا كانت مذكورة بلفظ آخر فإني أشير إلى ذلك اللفظ بعد ذكر المصدر ورقم الجزء والصفحة .

— قمت بتعريف جزئيات كل قاعدة وضابط في اللغة والاصطلاح — إن كان لها معنی اصطلاحياً عند العلماء — واعتمدت في التعريف اللغوي كتب المعاجم

(١) بعض الضوابط التي ذكرتها هي في حقيقة الأمر متفرعة عن قاعدة مذكورة في البحث كضابط : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان) فإنه فرع لقاعدة : (الوجوب معلق بالاستطاعة) ولكنني جعلت ما كان على هذا النحو منفرداً لبيان أهميته ؛ ولأن ذكره مستقلاً أقصى بالدعوة وأكثر وضوحاً ومناسبة لها.

المشهورة، ونسبتُ كل نقل إلى مادة وروده ، ولم أنسَب إلى الأجزاء والصفحات لاختلاف الطبعات ، وتيسيراً على القارئ حين يريد الرجوع إليه .

— أعقبت بذكر المعنى الفقهي للقاعدة أو الضابط بإيجاز حتى يتبيّن المراد منه في هذا البحث، فإن كان للقاعدة أو الضابط تعريف يخصهما عند علماء القواعد ذكرته، وإن لم يكن لهما تعريف عندهم عرفتهما من عندي بحسب ما ظهر لي من استخدام شيخ الإسلام لها ، وما استفدتة من قراءتي لما كتبه — رحمه الله — حولها، مستنيراً بمعنى مفرداته في اللغة والاصطلاح، حتى يكون ما كتبته متناسباً مع المعنى اللغوي، وفهم الفقهاء لتلك المفردات .

— شرحت كل قاعدة وضابط مستشهاداً بما ذكره شيخ الإسلام — رحمه الله — في ذلك المعنى ، وأكتفي بذكر نقل واحد غالباً لبيان المراد ، حتى لا يُثقل البحث بكثرة النقول في المعنى الواحد ، وأجعل ما نقلته نصاً بين معکوفين ، كما تنص على ذلك كتب منهج البحث العلمي ، وأضع في الحاشية اسم المصدر مباشرة مع ذكر رقم الجزء والصفحة، أما إذا كان المأمور بالمعنى فإني أسبق ذكر المصدر بكلمة : (يُنظر) في الحاشية للتفریق بينها وبين ما أخذ نصاً . كما أني قد أنقل عن غير شيخ الإسلام في شرح القاعدة إلا أن ذلك يعتبر قليلاً بالنسبة لما تم نقله من كلامه رحمه الله .

— النقول التي نقلتها من كتب شيخ الإسلام فإني أصدرها بقول : (قال شيخ الإسلام) ، وأحياناً أكتفي بقول : (قال رحمه الله) والمعنى هو شيخ الإسلام ابن تيمية . أما إذا نقلت عن غيره فإن أصرح باسم المنقول عنه .

— أذكر بعد شرح القاعدة أو الضابط الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام — رحمه الله — من الكتاب والسنة والإجماع و المعقول ، سواء ذكرها عند ذكره للقاعدة أو الضابط أم ذكرها في مواضع أخرى فإنني أذكرها ، ثم أعزوها في الهاشم إلى مظاها من الكتاب والسنة ، وأردد ذلك بتوثيقها من كتب شيخ الإسلام . وإذا رأيت الحاجة إلى ذكر دليل لم يذكره شيخ الإسلام رحمه الله — مع أن ذلك قليل جداً — فإنني أنسبه إلى موطنه من كتب الأدلة ولا ألحق به نسبة إلى كتب شيخ الإسلام للدلالة على أن هذا الدليل لم يستدل به رحمه الله .

— أما الأحاديث فأذكرها كما هي في كتب السنة ؛ لأن شيخ الإسلام يذكرها بالمعنى غالباً ، وأحياناً يذكر جزءاً من الحديث ولا يذكر الراوي ولا من أخرجه، وقد يكتفي بالإشارة إلى الحديث فقط ، فاذكرها ثم أعزوها في الحاشية إلى مكانها من كتب السنة ثم أتبعها بذكر مكانها من كتب شيخ الإسلام — رحمه الله .

— أعقب ذكر الأدلة بذكر وجه الدلالة منها، فإن كان شيخ الإسلام قد بيّن وجه الدلالة عقب الدليل نقلته ونسبته إلى موطنه . أما إذا ذكر وجه الدلالة من مجموعة أدلة فإني أفعل كما فعل فأذكر الأدلة متتابعة ثم أتبعها بذكر وجه الدلالة منها كما ذكرها شيخ الإسلام . فإن لم يذكر وجه الدلالة لا نصاً ولا مفهوماً وكان ثم حاجة فإنني أذكر وجه الدلالة من كلام غيره من علماء التفسير أو الحديث وأنسبه في الحاشية ، أما إذا كانت الدلالة ظاهرة فلا أعقب بعد الدليل بشيء .

— ذكرت ما وجدته من الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة أو الضابط ، ووثقتها من كتب شيخ الإسلام ، وهذه الفروع في أبواب الدعوة المشهورة : الأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر ، والإفتاء ، والتعليم ، والتربيّة ، والإمامّة ،
والمناظرات^(١) .

— عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية ، حتى إذا
تكرر الاستدلال بها فإنني أعيد نسبتها مرة أخرى .

— خرجت الأحاديث والآثار ، وبيان مواطنها من كتب السنة ، فما كان في
الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما ، وما لم يكن فيهما ووجده في
باقي الكتب الستة فإني أخرجه منها ولا أعدوها ، فإن لم أجده بها خرجته من
كتب المسانيد والسنن والمصنفات ، علمًا بأنّي أتبع كل حديث ليس في الصحيحين
بذكر درجته عند علماء الحديث ، وأكرر تخرّيحه إذا تكرر ذكره .

— حرصت جاهدًا على نقل المعلومة من مصادرها الأصلية ، ولم آخذ من مصدر
وسط إلا في حالات قليلة جداً وذلك لعدم عثوري على المصدر الأصلي رغم
البحث عنه خاصةً في المراجع التي ذكرت في فصل ترجمة شيخ الإسلام — رحمه الله —
مع أنّي أعقب بعدها بذكر الواسطة التي أخذت منها .

— ذكرت أهم المعلومات عن الكتب التي استفدت منها — رقم الطبعة ، والناشر ،
وبلد النشر ، وسنة — عند أول إحالة على الكتاب ، وجعلتها بين شرطتين ، أما

(١) لم أذكر في هذا البحث فروعًا من باب الجهاد ، مع أن شيخ الإسلام — رحمه الله — يرى أن
الجهاد جزء من الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ، وسبب ذلك وجود رسالة علمية درست
القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في ذلك ، وقد مرت الإشارة إليها عند ذكر
الدراسات السابقة .

بقية المعلومات فسجلتها في فهرس المصادر والمراجع . وما نقص منها أكتب كلمة (بدون) مكانها .

— قمت بترجمة جميع الأعلام الذين مر ذكرهم في البحث ، ولم أستثن منهم إلا الخلفاء الأربعاء ، والأئمة الأربعاء ، والمعاصرين ، واكتفيت بذكر مصدرين على الأقل لكل ترجمة إلا في حالات نادرة جداً .

— قمت بعمل فهارس فنية تكشف البحث ، وتساعد في الرجوع إلى محتوياته مباشرة .

خطة البحث :

اقتضت مني طبيعة البحث أن يشتمل على : مقدمة وباين ، في كل باب فصلان ، وخاتمة ، وهي على النحو الآتي :

— **المقدمة** : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث ، وخطته .

— **الباب الأول** : باب تمهيدي ، يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ويشتمل على اثني عشر مبحثاً في ترجمة شيخ الإسلام - رحمه الله - (١) .

الفصل الثاني : ويشتمل على أربعة مباحث مختصرة في تعريف القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي، وأهمية القاعدة ، واستمدادها، وحجيتها ، والبحث

(١) قد أطلت النفس نسبياً في هذه الترجمة لعلمي أن حياته هي ميدان دعوته ، فكلما أسهبت في بيان عصره ، كلما تبيّن بذلك أثر التأصيل في دعوته . وقد حاولت إبراز السمات العامة لدعوته ليتضاعف مدى تطبيقه للقواعد التي سوف يتناولها البحث .

الرابع في تعريف فقه الدعوة . ثم أعقبته بشرح عنوان البحث كاملاً بعدما تبيّن معنى جزئياته .

— **الباب الثاني:** ويشتمل على فصلين هما لبُّ البحث ومضمونه .
الفصل الأول: ويجتلو على شتى وعشرين قاعدة فقهية مع التعريف بها، وذكر الفروع عليها من أبواب الدعوة .

الفصل الثاني: ويجتلو على ثلاثة عشر ضابطاً فقهياً مع التعريف بها ، والتفرع عليها من أبواب الدعوة .

— **الخاتمة :** وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

— **الفهرس العامة وهي :**

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس القواعد الفقهية .
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الغريب .
- فهرس الطوائف والفرق .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات .

وبعد : فهذا ثرة جهدي الضعيف ، بذلت فيه أقصى ما في وسعي ، لا طلباً للكمال ، وإنما رغبة في النفع والفائدة وذلك بالكشف عن القواعد والضوابط في فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ، وحسبي أني قد فتحت مسلكاً لمن هو أغزر مني علماً، وأفصح مني قولهً، وأكثر مني إدراكاً واستنباطاً وفهمًا ، فإن كان صواباً فمن الله وحده ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان .

وإني أحمد الله تعالى على ما شرفني به من الانساب للعلم الشرعي ،
والدعوة إلى سبيله ، كما أحمسه على ما وفقني إليه من جعلني أحد المستفیدین من
علم ابن تيمیة — رحمه الله — .

وإن لأرجو أن أكون ممّن برّ الله بهم قسم الشيخ أحمد بن مرّي الحنبلي^(١)
في رسالته إلى تلميذ ابن تيمية حيث قال : ((فلا تيأسوا من قبول القلوب القريبة
والبعيدة لكلام شيخنا ... ووالله إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام
ونشره وتدوينه وتفهمه ، واستخراج مقاصده ، واستحسان عجائبها وغرائبها رجالاً
هم إلى الآن في أصلاب آبائهم . وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وببلاده))^(٢) .

^(١) هو : أحمد بن محمد بن مرّي البعلبي الحنبلي ، كان مخالفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم اجتمع معه فأحببه ، وتسلم له ، وكتب مصنفاته ، وكان يعلن دعوته في نقض بدعة الصوفية على منهج ابن تيمية ، فأوذى كثيراً ، وأخرج من القاهرة إلى الخليل ، بعدما ضرب وسجن وشهر به . كان حياً سنة ٥٧٢ هـ .

ينظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر — ط٢ ، الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ —

— (٣٥٨/١) ، تسهيل السابلة ، للنجدي — ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ —

(٣) ، علماء الحنابلة ، لأبي زيد — ط١ ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ — ص

. (٢١١) .

(٤) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ط٢ ، مكة المكرمة ، دار عالم الفوائد ، ١٤٢٢ هـ — ص (١٥٦).

وقد برّ الله تعالى قسمه ، فهياً رجالاً عكفوا على تراث ابن تيمية ،
يبحثون في كتبه ، وفكره ، ويؤلفون في علمه وعمله^(١) . فسبحان من بيده مقاليد
الأمور.

ثم زادني الله تشريفاً بآأن وفقني أيضاً للتلذذ على يدي الشيخ المربى
الدكتور / عبد السفيانى، عميد كلية الشريعة الذى غمرنى بخلقه قبل علمه، حتى
وددت لو طالت سنُّ البحث رغبة في طول عشرته، وقد استفدت كثيراً من علمه
الوافر، ونظره الثاقب، حتى كنت آتىه وقد أغلقت علىَّ المسائل فيحلها بعبارة
موجزة ، وإشارة لطيفة، يراعي فيها شعوري ، فلا يعُّف ، ولا ييُّكّ ، بل ينصح
ويوجه ، فأطال الله عمره على طاعته ، وشكر له بذله ، وبارك في جهده ، وعلمه
و عمله .

كماأشكر فضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ، على ما
تفضل به من الإطلاع على الباب الثاني من هذه الرسالة ، وإبداء توجيهاته
وملاحظاته التي غمرت هذا البحث برونق زاد على رونقه وجماله الذي اكتسبه من
فضيلة المشرف عليه ، فأجزل الله لهم المثوبة ونفع بعلمهم وجهدهما .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر واسطة
عقدها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومركز الدراسات الإسلامية بها ،
على ما هيئه لطلاب العلم من تعليم وتوجيه .

(١) لقد أقيمت المؤتمرات لدراسة تراث ابن تيمية - رحمة الله - ولا يزال العلماء والدعاة يستفيدون
من كتبه وجهوده إلى يومنا هذا ، فقد بلغ عدد الرسائل الجامعية التي بحثت في فكر ابن تيمية
والمسجلة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات أكثر من خمس وأربعين رسالة علمية ، فضلاً
عن الرسائل التي حققت كتبه - رحمة الله - ناهيك عن الكتب والبحوث والرسائل الخاصة التي لم
تسجل في المركز . وفي هذا دلالة على حفظ الله تعالى لعلم هذا العالم .

ثم أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث سواءً كانت مساعدته لي مادية بإعارة كتاب أو نحوه ، أم معنوية بمراجعة ، أو رأي و مشورة، أو فائدة علمية، أو دعوة صالحة بظهور الغيب تقودني إلى موافقة الحق الصواب.

وأخص بالشكر فضيلة الشيخ : محمد الطيب محمد يوسف ، الذي فتح لي – ولغيري من طلاب العلم – مكتبه الخاصة ، فرفع عني بذلك عناءً كثيراً في البحث عن المراجع التي أحتج إليها ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبه في هذا البحث من العمل الصالح الذي أجد نفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، صواباً بموافقته لهدي نبيه عليه الصلاة والسلام ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

عابد بن عبد الله الشبيبي

الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

الفصل الثاني : تعريفات البحث .

الفصل الأول :

ترجمة شيخ الإسلام رحمه الله

. المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره .

. المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره .

. المبحث الثالث: الحالة الدينية في عصره .

. المبحث الرابع : مولده ونسبه .

. المبحث الخامس : نشأته وطلبه للعلم .

. المبحث السادس : عقيدته .

. المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

. المبحث الثامن : صفاته ومناقبه .

. المبحث التاسع : دعوته .

. المبحث العاشر : سمات منهجه الدعوي .

. المبحث الحادي عشر : محناته وابتلاؤه .

. المبحث الثاني عشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش ابن تيمية في النصف الثاني من القرن السابع الهجري والثالث الأول من القرن الثامن.

وهذا العصر شهد مولد الدول المملوكية التي بدأت في مصر وامتدت إلى الشام والمحجاز وعاشت ما يزيد على قرنين ونصف من الزمان حيث استمر حكمها من عام ٦٤٨ هـ وهو العام الذي هزمَ فيه المماليك الأيوبيين إلى عام ٩٢٢ هـ عندما دخلت الجيوش العثمانية بلاد الشام ومصر. وكان لهذه الدولة الفتية الناشئة شرف صدّ الهجوم المغولي على بلاد الشام في معركة : عين جالوت^(١) الشهيرة عام ٦٥٨ هـ ثم إحياء الخلافة من جديد بعد خلوّ العالم الإسلامي منها ثلاثة سنين منذ سقوط الدولة العباسية في بغداد عام ٦٥٦ هـ إلى عام ٦٥٩ هـ عندما بُويعَ أحمد بن الظاهر العباسي^(٢) بالخلافة في زمن

^(١) عين جالوت : بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي – ط بدون ، دار الفكر – (٤ / ١٧٧) ، معجم بلدان فلسطين ، محمد شراب – ط ٢ ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ – ص ٥٥٧ .

^(٢) هو : أمير المؤمنين: أحمد بن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله العباسي، كان محبوساً في بغداد زمن التار، فلما أطلقوه قدم مصر، فتلقاء السلطان بيبرس المسلمين، وقرئ نسيبه بحضررة القضاة، وحكم به ، ثم بُويع بالخلافة . ولقب بالمستنصر. فكان هو الخليفة الثامن والثلاثين . حضر قتال المغول سنة (٦٦٠ هـ) ، فهزم المسلمين . واحتُفظ خبره – رحمه الله – .

يُنظر : البداية والنهاية ، لابن كثير – القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٤ هـ – (١٣ / ٢٦٣ – ٢٦٤) ، شذرات الذهب ، لابن العماد – ط ١ ، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٤ هـ – (٧ / ٥١٤) .

السلطان : الظاهر بيبرس^(١).

وقد أدرك شيخ الإسلام — رحمه الله — زمن خليفتين من البيت العباسي هما : الحاكم بأمر الله^(٢)، والمستكفي بالله^(٣). وعايش إحدى عشرة سلطنة لثمانية سلاطين من المماليك ابتداءً بالظاهر بيبرس، وانتهاءً بالسلطان الناصر محمد بن قلاوون^(٤) في سلطنته الثالثة .

^(١) هو : بيبرس العلائي البندقدادي، مملوك تركي، ولد بأرض القفقاق، ثم أسر وبعث، فانتقل في البلدان حتى استقر بالقاهرة في ملك الملك الصالح نجم الدين فأعتقه. ترقى في الأعمال حتى صار قائداً للجيش، والتلقى مع المغول في معركة عين جالوت فهزمهم. تولى السلطنة بعد قتله للملك المظفر قطز، فأحيا الخلافة العباسية، وحرر كثيراً من بلاد الشام من أيدي النصارى. كان عادلاً عالي المهمة، شديد البأس، محباً للجهاد. توفي مسموماً بدمشق سنة (٦٧٦هـ) وعمره (٥١) سنة. ينظر : البداية والنهاية (٣٠٥/١٣)، النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي — مصر، وزارة الثقافة المصرية — (٩٤/٧١٥)، وشذرات الذهب (٥/٣٥٠) .

^(٢) هو : أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي بن المسترشد العباسي . احتفى بعد استيلاء المغول على بغداد. بويع بالخلافة في مصر عام ٦٦١هـ بعد انقطاع خير الخليفة المستنصر الذي هُزم من قبل المغول سنة ٦٦٠هـ ، وتلقب بالحاكم بأمر الله. وتوفي سنة ٧٠١ ودفن بالقاهرة . ينظر : البداية والنهاية (١٤/٢٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/١) ، النجوم الزاهرة (٧١٨/٢)، شذرات الذهب (٦/٢) .

^(٣) هو : أبو الريحان ، سليمان بن أحمد بن الحسن بن علي بن المسترشد العباسي، ولد سنة ٦٨٤هـ ، وبويع له بالخلافة بعد أبيه سنة ٧٠١هـ و كان عمره سبعة عشر عاماً. شهد مع السلطان الناصر وقوع شقحب، وبقى في الخلافة إلى حين وفاته سنة ٧٤٠هـ . ينظر : الدرر الكامنة (٢٧٩/٢) .

^(٤) هو : محمد بن قلاوون، سلطان الديار المصرية، وهو تاسع ملوك المماليك، تولى السلطنة بعد قتل أخيه الملك الأشرف سنة ٦٩٣هـ و كان عمره تسع سنين، ثم خلع بعد سنة وأرسل إلى الكرك ليقيم بها، ثم أعيد إلى السلطنة عام ٦٩٨هـ و عمره آنذاك خمس عشرة سنة، ثم خلع نفسه بعد عشر سنين من ولايته سنة ٧٠٨هـ. ثم أعيد إلى السلطنة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩هـ. واستمرت =

ويمكن تلخيص مظاهر الحياة السياسية في هذا العصر في النقاط التالية :

١— سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وما صاحب ذلك من الفوضى في الأقطار الإسلامية، وخاصة التي كانت على مقربة من دار الخلافة كالشام وحرّان^(١) موطن شيخ الإسلام — رحمة الله — .

وقد سارت الجيوش المغولية إلى بلاد الشام ودخلت مدنهما، وأرعبت أهلها إلا أن الله كسرهم على يد المماليك في عين جالوت فأخرجوا منها بعد أقل من ستة أشهر من دخولها .

قال ابن كثير^(٢) — رحمة الله — واصفًا حال بلاد الشام في سنة واحدة : ((وقد اتفق في هذا العام — سنة ٦٥٨ هـ — أمور عجيبة، وهي أن أول هذه السنة كانت الشام للسلطان الناصر ابن العزيز^(٣)، ثم في النصف من صفر صارت

= سلطنته هذه المرة اثنين وثلاثين سنة ونصف. وهو أطول ملوك المماليك فترة، وأغزرهم عقلاً، وأحسنهم سياسة، وأكثرهم دهاءً . توفي سنة ٧٤١ هـ .

ينظر: فوات الوفيات، للكتبي — بيروت، دار صادر — (٤/٣٥) شذرات الذهب (٦/١٣٤) .

(١) بلدة بالجزيرة في ديار مصر بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان. وهي على طريق الموصل الشام والروم، كانت تسمى بكاران أخي إبراهيم عليه السلام فلما عربت سميت (حرّان) بفتح الأول وتشديد الثاني. ذُكر أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٣٦) ، معجم ما استجم ، للبكري — ط ٣ ، بيروت، دار الكتب العلمية — (٢/٤٣٥) .

(٢) هو : هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد بقرية بصرى من أعمال دمشق، برع في الفقه والتفسير والحديث،قرأ على ابن تيمية وانتفع به كثيراً، ودرس وأفتي. توفي سنة (٧٧٤ هـ) . من مؤلفاته : (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية) .

ينظر : الدرر الكامنة (١/٤٤٥) ، شذرات الذهب (٦/٢٣١) .

(٣) هو : يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي، خلف والده في الملك سنة (٦٣٤ هـ) وعمره سبع سنين، صفا له الملك إلى حين دخول المغول بغداد سنة (٦٥٦ هـ) . ثم زال ملكه =

هولاكو^(١) ملك التتار، ثم في آخر رمضان صارت للمظفر قطز^(٢)، ثم في أواخر القعدة صارت للظاهر بيبرس، وقد شركه في دمشق الملك المجاهد سنجر^(٣)^(٤). فاندحر التتار عن بلاد الشام، إلا أن خطرهم استمر يهدد العالم الإسلامي إلى بداية القرن الثامن الهجري حينما قاتلهم المسلمون من أهل الشام ومصر في معركة : شقحب^(٥) الشهيرة .

= عن الشام على يد المغول، وقع في أسراهم مدة طويلة ، وكان عندهم مكرماً حتى افزى المغول في معركة عين جالوت فغضب عليه هولاكو فقتله سنة (٦٥٨هـ) وعمره (٣٢) سنة.
ينظر : النجوم الزاهرة (٢٠٣/٧) ، شذرات الذهب (٢٩٩/٥) ، الأعلام ، للزركلي – ط٥ ، بيروت، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م – (٣٣٠/٩) .

(١) هو : هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، قاد حملة المغول على العالم الإسلامي، وأسقط الخلافة العباسية، كان من أعظم ملوك المغول حزماً وشجاعة وأكثرهم إغراماً في سفك الدماء. لا يدين بدين ، توفي بعلة الصرع في مدينة (مراغة) بأذربيجان سنة ٦٦٤هـ وله من العمر ستون سنة .
ينظر : السلوك ، للمقرizi – ت : محمد مصطفى زيادة – (٤٢٣–٤١٥/١) ، النجوم الزاهرة (٤٧/٧ وما بعدها) .

(٢) هو الملك المظفر : سيف الدين قطر بن عبدالله، ثالث سلاطين المماليك في مصر والشام. كان مملوكاً للملك المعز ثم ترقى حتى صار مقدم الجيش. تولى السلطة، وهزم المغول في معركة (عين جالوت)، قتله الظاهر بيبرس سنة ٦٥٨هـ .
ينظر : فوات الوفيات (٢٠١/٣) ، البداية والنهاية (٢٥٤/١٣) ، النجوم الزاهرة (٧٢/٧) .

(٣) هو : أبو سعيد علم الدين سنجر بن عبدالله الجاوي، كان مملوكاً لأحد أمراء الظاهر بيبرس اسمه (جاول) فنسب إليه، تولى إمرة كثير من البلدان، وكان عالماً بالفقه والحديث، شرح مسندي الشافعي شرحاً وفياً . توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ وله خمس وستون سنة .
ينظر : الدرر الكامنة (٣١٦/٢) ، النجوم الزاهرة (١٠٩/١٠) ، الأعلام (٢٠٧/٣) .

(٤) البداية والنهاية : (٢٥٢/١٣) .

(٥) هي : موضع قرب دمشق على تخوم أرض حوران. ينظر : القاموس الحيط، للفيروزآبادي – ط٥ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ – مادة (شقب) .

٢— وجود الخطر الصليبي الذي يشن حملاته على الإسكندرية، وسواحل الشام، وقد كانت حملاتهم لا تكاد تفتر عن العالم الإسلامي، وقد استولوا على عدد من القلاع والمحصون في فلسطين وغيرها .

٣— كانت الخلافة في العهد المملوكي خلافة صورية مجردة من كل أنواع السلطة، فليس لل الخليفة أمر ولا نهي، وإنما يُفوّض السلطان المملوكي تفويفاً عاماً يخوّل له التصرف في أمور الدولة. وقد برأ المماليك إلى تنصيب الخليفة لما ظهر لهم عدم قبول الناس لملكيتهم وهم مماليك للسلطانين الأيوبيين، ثم اختاروا الخليفة من البيت العباسي ليكون ذلك أدعى للسمع والطاعة لهم، لما استقر في نفوس الناس في العالم الإسلامي من توقير للبيت العباسي .

٤— كانت لسلطنة الظاهر بيبرس أثر بالغ في بقاء العالم الإسلامي على صموده أمام تلك الأخطار التي تهدده من الشرق والغرب، وذلك لقوته وأسسه وشجاعته وجهه للجهاد . قال عنه ابن كثير: ((وبالجملة أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصرأً للإسلام وأهله، وشجاً^(١) في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين))^(٢) .

٥— لم يكن السلاطين الذين تولوا بعد الظاهر بيبرس على شاكلته في الجهاد ودفاع الأعداء، بل مالوا إلى الترف واللعب، والاستئثار بالأموال، فسبّب ذلك تفككاً بين أقطار الدولة ، حتى حدث أن صار للشام سلطان ولمصر سلطان آخر، وظهرت الفتن، وتقاتل القواد على السلطنة، وضعف أمرها حتى وُليت للأطفال، وفرضت

(١) يقال : شجا الحلق ، أي : اعترض الشيء في حلقه وقهقه فلم يجد منه مخرجاً . المعجم الوسيط — استانبول، المكتبة الإسلامية — مادة (شجي) .

(٢) البداية والنهاية ، (٣٠٧ / ١٣) .

عليهم الوصاية ، وانتشر الفساد الإداري وأصبحت المناصب تعطى لمن يدفع أموالاً أكثر^(١) . فكان كلما غضب السلطان على والٍ عزله وجد عنده أموالاً كثيرة قد استأثر بها من بيت مال المسلمين .

(١) ذكر ابن كثير – رحمه الله – : أن شيخ الإسلام أشار على السلطان الناصر محمد بن قلاوون بأن لا يُولِّي أحداً بمال ولا رشوة لأن ذلك يفضي إلى ولادة من لا يستحق الولاية ، وإلى ولادة غير الأهل . فكتب السلطان إلى الولاية بذلك عام ٧١٢ هـ . ينظر : البداية والنهاية (١٤ / ٧٢) .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

عندما يشغل الحكام عن مصالح الناس، ويسيروا خلف أهواء نفوسهم وأطماعها، فإنه سوف يدب في المجتمع المسلم الضعف التدريجي حتى يتعدوا عن تعاليم الإسلام وأحكامه، وتظهر فيهم عادات الجاهلية وأخلاقها، ويفشو الظلم ويقللُّ الأمان، وتمتلئ النفوس حنقاً وغليظاً على بعضهم البعض .

وقد حدث كثير من هذا في عهد شيخ الإسلام — رحمه الله — يمكن تلخيص أشهرها فيما يلي :

— انتشار عادات الجاهلية من التفاخر بين المسلمين بالأحساب والأنساب، والتقاتل على الدنيا، والاعتداء على الدماء والأموال، وطلب الثأر للمقتول من غير قاتله ، وظلم القوي للضعيف، والكذب ، وفعل الفواحش ، وعدم تحكيم الشرع .
قال شيخ الإسلام — رحمه الله — وهو يبين سبب ما حصل للMuslimين من الهزيمة في زمانه ، وأهنا بسبب ذنوبهم وإعراضهم : ((وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة، من فساد النيات، والفحش، والخيلاء، والظلم، والفواحش، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغى على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة^(١) والروم)^(٢) .

(١) هي : ما بين دجلة والفرات ، وهي ديار ربيعة ومضر . المسالك والممالك ، للاصطخري — دار القلم ، ١٣٨١هـ — ص (٥٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ، لأبن تيمية — توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ، ١٤١٦هـ — . (٤٣١/٢٨)

— وجود العصبيات القبلية، والتقاول عليها والتناصر بسببها. ومن ذلك ما حدث بين قبيلتي قيس^(١) وين^(٢) من التقاول عام ٩٧٠هـ. قال ابن كثير — رحمه الله — : (وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ حُورَانَ^(٣) مِنْ قَيْسٍ وَيَمِنَ مَقْتُلَةً عَظِيمَةً جَدًا ، قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّودَاءِ^(٤) ... وَكَانَتِ الْكَسْرَةُ عَلَى يَمِنٍ فَهَرَبُوا مِنْ قَيْسٍ حَتَّى دَخَلُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ إِلَى دِمْشِقَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ وَأَضْعَافِهِ ، وَهَرَبَتِ قَيْسٍ خَوْفًا مِنَ الدُّولَةِ ، وَبَقِيَتِ الْقُرَى خَالِيَّةً وَالْزَرْوَعُ سَائِبَةً ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(٥).)

— ظلم الحكام والولاة للناس، وفرض المكوس^(٦) عليهم . وما زال الناس مع حكامهم في تذبذب بين من يفرض عليهم المكوس أعواماً ، ثم يسقطها، ثم ثُفرض مرة أخرى، ثم تزاد وهكذا لا يراغون فيها فقر الناس ولا حاجتهم. ومن ذلك ما ذكره ابن كثير — رحمه الله — في أحداث عام ٧٠٠هـ : ((وَلَمَّا كَانَ ثَالِثُ الْحَرَمِ

(١) قيس : قبيلة عدنانية تنتسب إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. تشعبت إلى قبائل كبيرة حتى غلب اسمها على القبائل العدنانية . ينظر : معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة — بيروت، دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ — (٩٧٢/٣).

(٢) يمن : اسم يطلق على عرب اليمن قاطبة في مقابل العرب العدنانية فيقال: قيس وين. يراد بقيس العرب العدنانية، وييمن العرب القحطانية . ينظر : معجم قبائل العرب (٩٧٢/٣).

(٣) حوران : أرض بالشام من أعمال دمشق . ينظر : معجم البلدان : (٣١٧/٢).

(٤) السوداء : بلدة في الشام من أعمال حمص . ينظر : معجم البلدان (٢٧٧/٣).

(٥) البداية والنهاية (٦٠/١٤) . وقد سئل عنهم شيخ الإسلام — رحمه الله — وعن حكم ما يفعلون من التناصر على الباطل ، والتلاعب بالقصاص والقود ونحوها من الأحكام ، وكان يسميهم أهل الأهواء. ينظر : مجموع الفتاوى (٣٢٧، ١٨/٢٨) (١٤٦/٣٤).

(٦) هي : الضرائب يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار . المعجم الوسيط مادة (مَكَسَ).

جلس المستخرج^(١) لاستخلاص أجرة أربعة أشهر عن جميع أملاك الناس وأوقافهم بدمشق، فهرب أكثر الناس من البلد ، وجرت خبطة قوية، وشق ذلك على الناس جداً^(٢).

— تزعزع الأمن وتقلّبه : ((فلا يكاد ينتشر الخبر بعرض سلطان أو وفاته أو مقتله حتى تغلق الحوانين ، ويختزن الناس الطعام، ويستعدون لفترة عصبية يتزعزع فيها الأمن ، وتقل المؤمن ، وتضطرب الحياة الاقتصادية))^(٣).

— انتشار الفقر والغلاء^(٤): لا تكاد تمر سنوات على الناس إلاً وتعصف بهم موجة من الغلاء الذي يأكل الأخضر واليابس ، ويشق ذلك على الناس مشقة عظيمة حتى يضطربهم إلى أكل المحرمات ، وبيع الأهل والأطفال والانتفاع بأثائهم . وقد ذكر ابن كثير حوادث من الغلاء في البلاد الإسلامية منها : ((وفي مستهل هذه السنة — ٦٩٥هـ — كان الغلاء والفناء بديار مصر شديداً جداً، وقد تفاني الناس إلا القليل ، وكانوا يحفرون الحفيرة فيدفنون فيها الفئام من الناس . والأسعار في غاية الغلاء ، والأقوات في غاية القلة ، والغلاء والموت عَمَالٌ^(٥) . فمات بها في شهر صفر مائة ألف ونحوه من ثلاثين ألفاً . ووقع غلاء بالشام ، فبلغت الغرارة^(٦)

(١) هو : الذي يجمع الإتاوة . القاموس المحيط ، مادة (خراج).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٦) ، وينظر : المصدر السابق (١٣/٢٨٢، ٢٨٤) (١٤/١٠).

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، لسعيد عاشور — بيروت، دار النهضة العربية — ص (٢٣٤).

(٤) يقال : غلا السعر يغلو غلاء أي : جاوز الحد في الارتفاع . مختار الصحاح، للرازي — ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ — مادة (غ ل ي).

(٥) يعني : الكثير العمل والدائب عليه. ينظر : المعجم الوسيط ، مادة (عمل).

(٦) هي : وعاء من الخيش يوضع فيه القمح ونحوه . ينظر : المعجم الوسيط، مادة (غر).

إلى مائتين ... وأفنيت الحمر والخيول والبغال والكلاب من أكل الناس لهم ، ولم يبق شيء من هذه الحيوانات يلوح^(١) إلا أكلوه^(٢) .

(١) من لاح يلوح ليحاً إذا بدا وظهر . لسان العرب ، لابن منظور — ط٣ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤هـ — مادة (لَوْحَ) .

(٢) البداية والنهاية (٣٨٢/١٣) ، وينظر : المصدر السابق (١٤ ، ٩٤ ، ١٠/١٢٤) .

المبحث الثالث

الحالة الدينية

كان المظاهر العام للمجتمع مظهراً إسلامياً ، فالحكام يعلنون الحكم بشرعية الله ، والقضاة والولاة يفصلون بين الناس بالكتاب والسنة ، والشعائر الظاهرة قائمة بأمرها ، ويعاقب من يتهاون في تطبيقها والقيام بحقها... إلا أنه مع هذه الصبغة الدينية كلها تظهر بعض الانحرافات ، وإن كانت هذه الانحرافات لم تأخذ طابع العموم في كل أحوالها ، لكنها تدل على ضعف التدين الذي صار يدب في بعض أفراد المجتمع .

وحتى أبين الحالة الدينية ، فإن الحديث سوف يدور حول ثلات فئات هم الذين يكونون المجتمع ، وبمعرفة بعض مظاهر الانحرافات عندهم تبيّن لنا الحالة الدينية لهذا المجتمع :

أولاً: الانحرافات عند الحكام :
ولاة الأمور هم المعنيون بتحكيم الشرع ، وحمل الناس على التمسك بأحكامه وشعائره ، ومن ثم الدفاع عن هذا المجتمع ، والسعى لنشر الدين ، وجهاد الكفار والمنافقين .

وقد سجل يراع شيخ الإسلام — رحمه الله — مدى الضعف الذي كانت عليه الدول الإسلامية التي تحكم الأقطار الإسلامية في عهده . قال رحمه الله : ((أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما ، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ ... ومن

(١) كتب هذا رحمه الله جواباً على سؤال ورده عن حكم قتال التتار خاصة وأنهم يظهرون الإسلام ، وعن حكم مناصرة من يقاتلون التتار . وهل هذا قتال فتنية بين فتنين من المسلمين أم لا؟ وهذا =

يتذمر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدین الإسلام علمًا و عملاً، وجهاداً عن شرق الأرض و غربها فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، و مغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية^(١) و نحوهم من القرامطة^(٢) معروفة معلومة قديماً و حديثاً . والعز الذي لل المسلمين ب المشارق الأرض و مغاربها هو بعزمهم^(٣) ...

وذلك لأنَّ سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ، وهم مطهرون من ملك هذه البلاد ، حتى ذكرروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء .

= نص على أن أولى الناس بالدخول تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أهل الشام و مصر - أي المالك - . ولا يعني هذا أنهم سالمون من النقص والانحراف .

(١) فرقه باطنية، تنتسب إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقةها هدم الإسلام . وهي تحالف العقائد الإسلامية. أقاموا لهم دولة العبيدين المعروفة بالفاطمية في مصر ، لها فرق كثيرة كلها خارجة عن الإسلام .

ينظر : الملل والنحل ، للشهرستاني - ط٧ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٩هـ - ص (٢٢٦/١) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب - ط٤ ، الرياض ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ - (٣٨٣/١) ، موسوعة الأديان والمذاهب ، عبد الرزاق أسود - ط٢ ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، ١٤٢٠هـ - (٣/١٠ - وما بعدها) .

(٢) فرقه باطنية ، تنتسب إلى حمدان بن الأشعث المعروف بحمدان قرمط. نشأت في البحرين وال العراق في القرن الثاني الهجري ، وأذاقت المسلمين البلاء ، يرون الإباحية ، وارتكاب المحرمات ، ويخالفون أهل الملة في عقيدتهم ، كانت لهم دولتان هما : دولة (آل مهرويه) ودولة (آل الجنابي) .

ينظر : موسوعة الأديان والمذاهب (٣/٣ - ١٦) .

(٣) هذا من عدله وإنصافه - رحمة الله - لم ينقصهم حقهم مع أنهم هم الذين آذوه ، وسخنوه ، وأخرجوه من بلده ، وآذوا تلاميذه . ومع هذا يشهد بفضلهم على غيرهم ، ويشيد بموافقتهم الحسنة .

وأمّا سكان الحجاز فأكثراهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة ، وفيهم من البدع والضلال والفساد ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون . وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد . فلو ذلت هذه الطائفة — والعياذ بالله تعالى — لكان المؤمنون بالحجاج من أذل الناس ، لاسيما وقد غالبوا عليهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المغاربة ببلاد إفريقية فأعراها رسوله الآن مرفوض ، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية . وأمّا بلاد إفريقية فأعراها غالبون عليها ، وهم من شر الخلق ، بل هم مستحقون للجهاد والغزو . وأمّا المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم ، لا يقومون بجهاد النصارى هناك ، بل في عسكراهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم))^(١) .

وقد صاحب تخاذل الحكام عن الجهاد ، وضعف الولاء والبراء ، وارتفاع النصارى وإكرامهم وتمكينهم من إقامة أعيادهم ومناسباتهم وإعلانها بين المسلمين^(٢) . صاحب ذلك جرأة من بعض الحكام على إصدار المراسيم التي تخالف الشرع ، والتي تفرض الحماية للخمارات والحانات ، وأماكن الفساد^(٣) . كذلك إصدار أحكام تمنع الناس مما أباح الله لهم كالمناداة بألا تلبس المرأة عمامة كبيرة ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣١-٥٣٣) .

(٢) قال رحمة الله مبيناً ما يفعله بعض الناس من الاحتفال بأعياد النصارى : (ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه، فمن ذلك : الخميس الحقر، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء ، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد ، وهو عيدهم الأكبر فجميع ما يجده الإنسان فيه، من المنكرات) ثم ذكر جملة من البدع التي تفعل فيه . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ط٤ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ ٢/٥٢٠-٥١٧ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية ، (١٣/٣٠٦ ، ٣٢٨) ، (١٤/١١) .

ولا يمشي أحد بعد العشاء الآخرة^(١)، ونحو ذلك من الأوامر التي لم تدع لها حاجة ولا ضرورة .

ثانياً : الانحراف عند العلماء ، ويظهر في النقاط التالية :

– تصدر بعض الجهلة من أدعياء العلم حتى صاروا قضاةً ومشايخ يقتدي بهم الناس. فمنهم من كان يصنف الملاحم والقصص المكذوبة، ويحدث بها الناس، ومنهم من كان يحدث الناس بالأحاديث الموضوعة المكذوبة ، كالحديث المنسوب إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : (كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان ، وكنت بينهما كالزنجي)^(٢) ، وما يروونه من استماع أهل الصفة لمناجاة الله لنبيه ﷺ ليلة المعراج . إلى أمثال هذا الكذب الصريح، والجهل الفظيع^(٣) .

– تلبيس^(٤) بعض العلماء للدين ، والتلاعب بالشرع^(٥)، ونسبة أفعال الظلمة من

(١) ينظر : المصدر السابق ، (٣٥٨/١٣) .

(٢) قال شيخ الإسلام – رحمه الله – عن هذا الحديث : إنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . ينظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان – ط١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠ – ص (٧٦) ، وقال عنه ابن القيم أيضاً : ((إنه مما وضعه جهلة المتسبين إلى السنة في فضائل الصديق)) ينظر : المنار المنيف – حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٢ – ص (١١٥)

(٣) مجموع الفتاوى ، (٤/٨٣) .

(٤) مصدر (لبس) الدال على تخلط الأمور ، والاشتباه بينها ، كالتدليس ، وشُدد للمبالغة . ينظر : مختار الصحاح ، مادة (لبس) .

(٥) ومن ذلك : أن سيف الدين السامري اشتري من بنت الملك الأشرف أرضاً. فرغب فيها الملك المنصور ، وكان علم الدين الشجاعي هو الذي يسعى في شرائها – وكان ظلماً يسعى لتحصيل الأموال للسلطان تقرباً إليه – فطلب شراءها من سيف الدين السامري ، فأخيره أنه قد وقفها . فقال ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن المقدسي : إن السامري اشتري هذه الأرض من بنت =

الحكام إلى شرع محمد عليه الصلاة والسلام^(١)، رغبة في العطاء والمناصب . حتى أصبحت الوظائف الشرعية وسيلة للتكتسب، والاستكثار من المال والجاه^(٢). وأصبح للمبتداة من الصوفية وغيرهم من الملاحدة — أتباع ابن عربي^(٣) — الكلمة المسماة والمناصب المرموقة.^(٤)

— جمود كثير من العلماء على التقليد الخض^(٥)، وعدم مخالفة أقوال أئمتهم حتى ولو كان الدليل على خلافها ، مما سبب التعصب للمذاهب، والنزاعات بين

= الأشرف وهي غير رشيدة. وأثبتت سفهها على يد القاضي ابن مخلوف — وكان ظلماً جائراً — وأبطل البيع من أصله، وأخذوا من السامراني غلة عشرين سنة حتى تركوه فقيراً، ثم أثبتوه رشد بنت الأشرف، واشتروا منها تلك الأرض. ينظر : البداية والنهاية (١٣/٣٤٥) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٣/٣٥٣) .

(٢) ينظر : المصدر السابق (٢٨/٥٧٧) .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي، ولد في مدينة (مرسية) بالأندلس. طلب العلم هناك، وتولى بعض المناصب، ثم رحل إلى المشرق سنة ٥٩٨ هـ فحج ثم تنقل في البلدان حتى استقر بدمشق. اتصل بعلماء التصوف وأصبح رأساً فيهم حتى قال بوحدة الوجود. من كتبه : (الفتوحات المكية) ، (وفصوص الحكم) يقرر فيها عقيدته بوحدة الوجود . توفي بدمشق سنة ٦٣٨ هـ وعمره ٧٨ عاماً .

ينظر : فوات الوفيات (٣/٤٣٥) ، البداية والنهاية (١٣/١٧٩) ، النجوم الزاهرة (٦/٣٣٩) ، شذرات الذهب (٥/١٩٠) .

(٤) من هؤلاء المبتداة: نصر المبححي والأخنائي. وهما من أشد خصوم ابن تيمية رحمه الله . ينظر : البداية والنهاية (١٤/٥٣—٩٦) .

(٥) التقليد : مأخذ من وضع القلادة في العنق . وهو في الاصطلاح : الرجوع إلى قول الغير بغير حجة . وينقسم إلى محمود ومذموم ، والمراد هنا : المذموم .

ينظر : الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل — ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ —

(٥/٢٣٧) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، لقطب سانو — ط١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٢٣ هـ — ص (١٤٣) .

علمائها ، وتفرق الناس في الصلوات ، وأصبح لكل مذهب إمام وجماعة في الصلاة، وقاضي يفصل في المنازعات ، وتفرت على إثر ذلك القلوب ، وتباعدت النفوس ، وصار كل حزب بما لديهم فرحين .

— انتشار البدع^(١) ، وقيام علماء كل طائفة بنشر عقيدتهم والرد على من خالفهم، وكان من أبرز الطوائف وجوداً في هذا العصر : الشيعة الروافض^(٢) ، والملحدة أتباع ابن عربي، وأهل الكلام^(٣) ، وأتباع الطرق الصوفية كالأحمدية^(٤) وغيرها، كل منهم يزعم أنه على الحق وأن غيره على الباطل.

(١) جمع بدعة ، وهي : الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي . التعريفات ، للحرجاني — ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ — ص (٣٣)

(٢) هي : طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة. من فيهم أبو بكر وعمر ، يعتقدون بالبداء والرجعة والغيبة والتقية ، ويكفرون أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يزال لهم وجود كبير في العالم الإسلامي إلى اليوم . ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١٠٥٩/٢)

(٣) علم الكلام علم حادث في الملة ، يبحث في طرق إثبات الواجب (الله) وأحوال الممكن (ما سوى الله تعالى) وإثبات العقائد الدينية ، والمحادلة عنها بطرق عقلية . وقد ذم السلف هذا العلم ، قال أبو يوسف : (من طلب الدين بالكلام تزندق) . وقال الإمام الشافعي : (إذا سمعتم الرجل يقول : الاسم غير المسمى ، والشيء غير المشيء ، فاشهدوا عليه بالزندة). والمشغلون بهذا العلم يطلق عليهم أهل الكلام . ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١٠٩٦/٢) .

(٤) هي : طائفة من الصوفية ، ينسبون إلى : الشيخ أحمد بن الرفاعي ، ويسمون أيضاً بالطباخية، عندهم من البدع ، والشكوك ، والمخالفات الشرعية الشيء الكثير ، فكان لشيخ الإسلام معهم مناظرات ومحالس في نقض ما عندهم من البدع وادعاء الخوارق . ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤٦—٤٤٦/١١)

ولهذا انتشرت البدع في الناس في العبادات وغيرها، فعقدت مجالس السماع^(١) وصحبة المردان^(٢)، وانتشرت الفواحش، وظهر الفسق، وأضمرحت آثار النبوة أو كادت، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال ابن شيخ الحزامين^(٣) في رسالته إلى أصحابه من تلاميذ ابن تيمية وهو يصف الناس من حولهم : ((وقد عرفتم ما أحدث الناس من الأحداث، في الفقهاء والقراء والصوفية والعوام، فأنتم اليوم في مقابلة الجهمية^(٤) من الفقهاء، نصرتم الله ورسوله من حفظ ما أضعوه من دين الله، تصلحون ما أفسدوه من تعطيل صفات الله .

وأنتم أيضاً في مقابلة من لم ينفذ في علمه من الفقهاء إلى رسول الله ﷺ، وحمد على مجرد تقليد الأئمة فإنكم قد نصرتم الله ورسوله في تنفيذ العلم إلى أصوله من الكتاب والسنة ، واتخاذ أقوال الأئمة ، تأسياً بهم لا تقليداً لهم .

(١) هو : شعر مغنى بصوت حسن مع آلة وحركة بنية التعبد لله تعالى. ينظر : السماع عند الصوفية ، للقرشي – رسالة علمية بقسم العقيدة بجامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى – ص (٣٥) .

(٢) جمع أمرد ، وهو الشاب الذي طرأ شاربه ، ولم تنبت لحيته . ينظر : القاموس الخيط ، مادة (مرَدَ) .

(٣) هو : عماد الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي الدمشقي. ولد سنة ٦٥٧، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي ، انقطع للعبادة والزهد ، وكان يحيط على الاتحادية ذا ورع وإخلاص. توفي سنة ٧١١ هـ . ينظر : الدرر الكامنة (١٠٣/١) .

(٤) هي : إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام ، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفية لعقيدة أهل السنة والجماعة ، تنتسب إلى الجهم بن صفوان الذي أخذ هذه البدعة عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبيان بن سمعان اليهودي ، وهي متأثرة بعقائد اليهود والشركين والصابئة. رد عليهم أهل السنة وبينوا ضلالهم ، ومن رد عليهم الإمام أحمد – رحمه الله – . ينظر : الموسوعة الميسرة في الديان والمذاهب (٢/١٠٤٠).

وأنتم أيضاً في مقابلة ما أحدثته أنواع القراء من الأحمدية والحريرية من إظهار شعار المكاء^(١) والتصدية^(٢) ومؤانحة النساء والصبيان، والإعراض عن دين الله إلى خرافات مكذوبة عن مشايخهم، واستنادهم إلى شيوخهم وتقليلهم في صائب حركاتهم وخطئها، وإعراضهم عن دين الله الذي أنزله من السماء... وأنتم أيضاً في مقابلة رسمية الصوفية والفقهاء ، وما أحدثوه من الرسوم الوضعية، والآصار الابتداعية : من التصنع باللباس ، والإطراف^(٣) والسحادة لنيل الرزق من المعلوم، ولبس البقيار^(٤)، والأكمام الواسعة في حضرة الدرس، وتنميق الكلام و العَدُو بين يدي المدرس راكعين، حفظاً للمناصب ، واستجلاباً للرزق والإدار^(٥)).^(٦)

ثالثاً : الانحراف عند العامة :

وبعد أن تبيّن لنا مدى الانحراف الذي ظهر في ولاة الأمر من الحكام والعلماء كان من الطبيعي أن ينعكس هذا على حياة الناس. وكما قيل : الناس على دين ملوكهم .

(١) هو : الصفير . لسان العرب ، مادة (مكا) .

(٢) هي : التصفيف . لسان العرب ، مادة (صدد) .

(٣) هو : السكوت وعدم الكلام . مختار الصحاح ، مادة (طرق) .

(٤) كلمة فارسية تطلق على نوع من اللباس مصنوع من وبر البعير . المعجم الفصل بأسماء الملابس عند العرب ، دينهارت دوزي — بغداد ، وزارة الإعلام ، ١٩٧١ م — ص (٧٤)

(٥) مصدر من أدر الشيء إذا كثر خيره وتتابع . المراد هنا: تتابع الأعطيات . المعجم الوسيط ، مادة (در) .

(٦) التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار ، ص (٢٧ ، ٢٨) ، وينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (١١٧) .

وكان من أبرز ما ظهر في الناس من الانحراف ما يلي :

— انتشار البدع وخاصة التصوف، وعكوف الناس على الأضرحة والقبور يتبركون بها، ويطلبون العون والمدد ^(١) منها. فلا تكاد تجد أحداً من العامة إلاّ وله طريقة ينتمي إليها، وشيخ يردد أوراده المشروعة منها والممنوعة، حتى صار هذا وسيلة لتلعب الشيطان بهؤلاء الجهلة فيستغثون عند الملماط بمشايخهم ^(٢) فترد الجن [َ] عليهم بصوت الشيخ وتأمرهم وتنهاهم وهم يمتهلون .

كما افتح باب الابداع في الدين، والتبعيد بما لم يأذن به الله من الاحتفالات البدعية، والأعياد المحدثة ، والصلوات غير المشروعة ، وأقيمت مجالس السماع والرقص والمزامير والتحاذ ذلك عبادة وقربة يتقررون بها إلى الله. وهذا لا شك غلو في الدين وتعبد بما لم يشرعه رب العالمين .

— في مقابل الغلو ظهر الفسق في الناس والتفريط في أحكام الشرع، فظهر الزنا حتى في نهار رمضان ومع غير المسلمين ^(٣)، وانتشر شرب الخمور، وفتحت الخمارات

(١) المدد : طلب ما يزيد به الشيء ويكثر ، ومنه مدد الجيش ، أي : ما يرسل به إلى الجيش ليزيد ويكثر . لسان العرب ، مادة (مدد) ، وكشاف اصطلاحات الفنون ، للتهاوني — ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ — (٤/١٢١) .

(٢) ألف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله — رسالته المشهورة : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. وقد بين شبههم وكشف تلاعب الشياطين بهم .

(٣) البداية والنهاية ، (١٣/٣٠٠، ٣٤٧) .

والحانات^(١)، واحمك الناس في الشراب، والخشيش حتى قال قائلهم^(٢) في مدح
الخشيشة :

في خمار الحشيش معنى مرامي يا أهيل العقول والأفهام
حرّموها عن غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وله أيضاً :

فرحت لا أهتدى من السكر جمعت بين الحشيش والخمر
يا من يربيني لبابِ مدرستي يربح والله غاية الأجر^(٣)

ففي هذا إشارة إلى مدى الانحراف الذي ظهر في المجتمع المسلم في ذلك الوقت
ما يتطلّب جهداً كبيراً لإزالة تلك الشبهات والشهوات ، والعودة بالناس إلى صفاء
العقيدة ، واعتدال السلوك . وهذا مابدأه شيخ الإسلام وسار فيه أتباعه من بعده .

(١) وصل الحال بأن تفتح الخمارات بعرايس سلطانية، وتتمتع بحماية الدولة. ينظر : البداية والنهاية (١٤/١٣)، (٣٢٨)، (٣٠٦).

(٢) هو : علم الدين أحمد بن يوسف بن عبد الله بن شكر، كان من بيت علم ورياسة وكانت له وجاهة ورياسة، وقد درس في بعض المدارس ثم ترك ذلك كله وأقبل على الفسق والخشيش حتى توفي سنة ٦٨٨هـ . ينظر : البداية والنهاية (١٣/٣٥٠).

(٣) المصدر السابق ، (١٣/٣٥٠).

المبحث الرابع

مولده ونسبه

هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحراني^(١).

وتسمية التي ينسب إليها قيل: أنها لقب لجده الأعلى: محمد بن الخضر بن علي ، وقيل : إن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها^(٢) .

ولد بعد سقوط بغداد في يد المغول، وزوال الخلافة العباسية بخمس سنين، وذلك يوم الاثنين، العاشر من ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة. في بلدة حران ، وإليها ينتسب ، وكانت هذه السنة التي بويع فيها الحاكم بأمر الله العباسي خليفة للمسلمين في سلطنة الملك الظاهر بيبرس أشهر سلاطين المماليك في مصر والشام .

قضى رحمه الله السنين السبع الأولى من حياته مع أسرته بحران حتى بدأ زحف المغول من العراق إلى الشام، وكانت حران في طريقهم فخاف الناس

(١) هنا أوفي ما وقعت عليه من النسب. ينظر : العقود الدرية ، لابن عبدالهادي – ط١ ، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ – ص (٣) . وقد نالت شخصية شيخ الإسلام – رحمه الله – اهتمام المؤلفين قديماً وحديثاً، منها ما ألف مستقلاً في ترجمته ومنها ما ترجم له في ثنايا كتاب. فمن كتب التراجم المستقلة : العقود الدرية ، لابن عبدالهادي ، الأعلام العلية: للبزار. الكواكب الدرية ، لميري الكرمي، أما التراجم الضمنية فأكثر من أن تحصر، حتى قال الشيخ بكر أبو زيد : (أفردت ترجمته في نحو من خمسين مؤلفاً فيما وقفت عليه) النظائر – ط٢ ، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ – ص (٢٥٧) .

(٢) العقود الدرية ، ص (٤) .

وهاجرت ، وكان من هاجر أسرة ابن تيمية . هاجرت إلى دمشق واستقرت فيها
سنة ٦٦٧ للهجرة^(١) .

(١) ينظر : العقود الدرية ، ص (٤) ، والبداية والنهاية (١٣/٢٨٥) .

المبحث الخامس

نشأته وطلبه للعلم

نشأ وتربى في بيت علم ودين، فكان أبوه أحد علماء عصره الذين جلسوا للتدرис والخطابة والإفتاء. وجده محمد الدين أبو البركات من أكابر علماء الخانبلة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، وله مؤلفات مشهورة، وإحotoه أيضاً من ينتسبون إلى العلم والدين.

وقد أتم حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم أخذ في طلب العلم وكان له طريقان في طلبه :

الأول : مزاحمة العلماء بالركب في حلقة العلم، حتى أنه أخذ عن أكثر من مائتي شيخ في زمانه^(١).

الثاني : القراءة والاطلاع الذاتي، فكان يقرأ ما يكتبه العلماء، ويحفظ ويناقش ، ويستدرك ...

ومع ذلك كان دائم الدعاء والتضرع إلى الله، قال ابن عبد الهادي^(٢) : ((ولقد سمعته في مبادئ أمره يقول : إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل على فاستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى يشرح

(١) طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي - ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ٢٨١/٤).

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي الخنبلـي ، ولد حوالي سنة ٧٠٥ هـ) طلب العلم على مشايخ الشام، وتردد على ابن تيمية، وبرع في الحديث والأصول والعربية وغيرها. توفي سنة (٧٤٤ هـ) ولم يبلغ الأربعين من عمره .

ينظر : البداية والنهاية (٢٢٨/١٤)، الدرر الكامنة (٦١/٥)، شذرات الذهب (٢٤٥/٨).

الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال : وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو
الدرب أو المدرسة، ولا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أفال مطلوبي) ^(١).

وكان كثيراً ما يدعو بقوله: (يا معلم إبراهيم علمي، يا مفهم سليمان فهمي) ^(٢).

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم :

— زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي ^(٣).

— القاضي : شمس الدين الحنفي ^(٤).

— زينب بنت مكي ^(٥).

فلم يبلغ السابعة عشرة من عمره إلا وقد تمكن في العلم، فأفتى وجادل وناظر وهو ثابت الجأش، قوي الحجة، صافي الذهن قال عنه ابن عبد الهادي: ((وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلم ويناظر، ويفرج الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم، وأفتى قوله نحو سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت)) ^(٦).

(١) العقود الدرية ، ص (٨، ٩).

(٢) أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن رشيق ، ينظر : الجامع لسير شيخ الإسلام ، (٢٨٣).

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي. ولد سنة ٥٧٥ هـ ، وسع من العلماء ، ورحل إلى بلدان شتى، كان فاضلاً، أصيб بالعمى قبل وفاته بأربع سنين، توفي سنة ٦٦٨ هـ، وقد جاوز التسعين. فوات الوفيات (٨١/١)، البداية والنهاية (٢٨٧/١٣).

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الأذري، فقيه حنفي، كان إماماً فقيهاً، مفتياً، عالماً، أفتى ودرّس، وتولى القضاء في دمشق فكان حسن السيرة، توفي بدمشق سنة (٦٧٣هـ) وله (٧٨) عاماً.

ينظر : النجوم الزاهرة (٢٤٧-٢٤٥/٧)، شذرات الذهب (٣٤٠/٥).

(٥) هي : زينب بنت مكي بن علي الحراني، فقيهة ، ازدحم عليها طلاب العلم يأخذون عنها علوم الدين، فاشتهرت، وكانت من الصالحات. توفيت بدمشق سنة ٦٨٨ هـ ولها أربع وتسعون سنة. ينظر: العبر في خبر من غير للذهبي - ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - (٦٨٨/٣)، شذرات الذهب (٤٠٤/٥)، الأعلام (١٠٩/٣).

(٦) طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٢، ٢٨٣).

ولما مات والده سنة ٦٨٢ هـ درس بعده، وله إحدى وعشرون سنة، فاشتهر أمره، وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان، وكان من أشهر من تعلم على يديه من الطلاب^(١) :

— محمد بن أحمد الذهبي^(٢) .

— محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية^(٣) .

— محمد بن مفلح^(٤) .

— علم الدين البرزالي^(٥) .

(١) ينظر قائمة بأسماء عدد كبير منهم في : الجامع لسيرة لشيخ الإسلام ، ص (٧٥٥-٧٥٧) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني الفارقي، من حفاظ الحديث ورجاله الناظرين في علله وأحواله. كف بصره سنة ٧٤١ هـ . وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

من مؤلفاته (تاريخ الإسلام) (ميزان الاعتدال) ، وغيرهما.

ينظر : فوات الوفيات (٣١٥/٣) ، البداية والنهاية (١٣/٢٤٣) ، الدرر الكامنة (٥/٦٦) ، شذرات الذهب (٦/١٥٣) .

(٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي. كان أبوه ناظر المدرسة الجوزية بدمشق فنسب إليها. تولى بعد أبيه إماماً المدرسة، وقد لازم شيخ الإسلام طويلاً، وأوذى معه وسحن . وهو أكثر من نشر علمه من بعده. له مؤلفات عديدة منها : (إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمية) توفي سنة ٧٥١ هـ وله ستون عاماً . ينظر : البداية والنهاية (١٤/٢٥٢) ، والنجوم الظاهرة (١٠/٢٤٩) ، شذرات الذهب (٦/١٦٨) .

(٤) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد ، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي في دمشق سنة ٧٦٣ هـ . من مؤلفاته : (الفروع ، الواضح في أصول الفقه ، الآداب الشرعية) ، ينظر : الدرر الكامنة (٦/١٤) ، شذرات الذهب (٧/١٩٩) ، الإعلام (٧/٣٢٧) .

(٥) هو : أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي، مؤرخ الشام ولد سنة ٦٦٥ هـ ، سمع من أزيد من ألف شيخ، وقرأ شيئاً كثيراً. قال ابن تيمية عن نقله للعلم: نقل البرزالي نقر في حجر . توفي سنة ٧٣٩ هـ ، عن أربع وسبعين سنة. ينظر : البداية والنهاية (١٤/٢٠٢، ٢٠٣) .

المبحث السادس

عقيدته

كان في باب الاعتقاد سنّياً على مذهب السلف — رحمة الله — ، معظماً للكتاب والسنّة، مثبتاً لأسماء الله وصفاته على ما يليق بجلال الله وعظمته، لا يُؤوّل^(١) ولا يُعطّل^(٢) ولا يُشَبِّه^(٣) صفاته بصفات أحد من خلقه. بل أظهر الطريقة السنّية ودافع عنها، وجادل المنحرفين عنها وبين خطأهم^(٤).

(١) التأويل : صرف اللفظ عن الاحتمال الراوح إلى الاحتمال المرجوح . ينظر : التعريفات الاعتقادية ، للعبد اللطيف — ط١ ، الرياض ، دار الوطن ، هـ١٤٢٢ — ص (٩١) . والتأويل بهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى التحرير الذي ذمه الله تعالى في كتابه .

(٢) التعطيل : وصف يطلق على نفأة الأسماء والصفات لله تعالى ، أو نفي بعضها . ينظر : الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب (١٠١٣/٢) .

(٣) التشبيه : وصف الله تعالى بشيء من خصائص المخلوقين ، أو جعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين . التعريفات الاعتقادية ، ص (٩٧) .

(٤) ينظر لموقفه من المبدعة : كتاب : درء تعارض العقل و النقل . ورسالة : موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة للدكتور : عبد الرحمن الحمود .

وقال عنه ابن القيم — رحمة الله — :

قد قامه الله غير جبان
ورسوله بالسيف والبرهان
وأرى تنافضهم بكل زمان
منا لهم ألا أسير عان
يقولون إلا بمحبل أمان
الرسول عنة الرحمن
منقادة لعساكر الإيمان

وله المقامات الشهيرة في الورى
نصر الله ودينه وكتابه
أبدى فضائحهم وبين جهلهما
كانت نواصينا بأيديهم فما
فجئت نواصيهما بأيدينا فلا
صارت ملوكهم ماليكاً لأنصار
وأدت جنودهم التي صالحوا بها
ينظر: الكافية الشافية، ص (٢٧٠).

قال عن مصدره فيأخذ العقيدة : ((أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عنمن هو أكبر مني، بل يؤخذ من الله ورسوله ﷺ ، وما أجمع عليه سلف الأمة، فما كان في القرآن وجوب اعتماده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، مثل : صحيح البخاري ومسلم) ^(١) .

وقال مبيناً معنى التوحيد الذي يدعوه إليه : ((فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المحالس من الكلام في التوحيد والصفات وفي الشرع والقدر لميس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين، وكثرة الاضطراب فيما ...) فالكلام في باب التوحيد والصفات : هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات. والكلام في الشرع والقدر : هو من باب الطلب والإرادة : الدائر بين الإرادة والمحبة ، وبين الكراهة والبغض نفياً وإثباتاً (...).

وإذا كان كذلك : فلابد للعبد أن يثبت الله ما يجب إثباته من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه مما يضاد هذه الحال ، ولابد له في أحکامه من أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يجب ويرضاه: من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل . وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له: وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل ^(٢) ، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول ^(٣) ، كما دل على ذلك سورة : (قل هو الله أحد) ودل على الآخر سورة: (قل يا أيها الكافرون) وهم سوتا الإخلاص، وبهما كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر، وركعي الطواف، وغير ذلك (...).

(١) مجموع الفتاوى (١٦١/٣) .

(٢) وهو ما يسمى بتوحيد الإلهية .

(٣) وهو ما يسمى بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات .

وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكيف^(١) ولا تمثيل^(٢)، ومن غير تحرير^(٣) ولا تعطيل .
وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبته من الصفات، من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته^(٤) .

فمن هذا يتبيّن أنه من أئمة أهل السنة والجماعة وعلى عقيدة سلفية ، وأنه متبع غير مبتدع ، يدعو إلى إحياء العقيدة السنّيّة السلفية الصافية من البدع والشوائب والانحرافات .

(١) تفسير شيء من صفات الله تعالى ، كأن يقول : استوى على هيئة كذا ، أو ينزل إلى السماء الدنيا بصفة كذا . ينظر : معارج القبول ، لحافظ حكمي - ط١ ، الدمام ، دار ابن القيم ، ١٤١٨هـ - (٣٦٣/١) .

(٢) هو : مساواة غير الله بالله في الذات والصفات ، أو العكس ، وهو أخص من التكليف ؛ لأنَّه تكليف مقيد بمماثلة .

ينظر : موسوعة الأديان والمذاهب (٢/١٨٧) ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/١٠٢) .

(٣) هو: ((إزالة اللفظ عمّا دلّ عليه من المعنى)) مجموع الفتاوى (٣/١٦٦) . قال ابن القيم - رحمة الله - : ((التحريف نوعان : تحرير اللفظ وهو: تبديله ، وتحريف المعنى وهو: صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ)) الصواعق المرسلة ، لابن القيم - ط٣ ، الرياض ، دار العاصمة، ١٤١٨هـ - (١/٣٥٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣-١/٣) .

المبحث السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع رحمه الله في فنون العلم ابتداءً بالأصلين: الكتاب والسنة، وأتقن عقيدة السلف، وفند شبهات المخالفين ورد عليهم من كتبهم وأقوال أئمتهم. وتعلم النحو والعربية، وقرأ كتاب سيبويه واستدرك عليه. وكان إماماً في العلوم حفظاً وإتقاناً. حتى إنه ليسأل السؤال أو يورد المسألة ثم يجيب عليها بمحمل (١).

وقد ذاع صيته في الأمصار الإسلامية ، فكانت تأتيه الفتاوى والأسئلة من أهل تلك البلدان وعلمائها، فيرد عليها بأوضح بيان وأوفى جواب (٢).

قال ابن سيد الناس اليعمري (٣) عن رؤيته لشيخ الإسلام: ((فالفيته من أدرك من العلم حظاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً. إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفقي في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بال الحديث فهو صاحب علمه وذو روایته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرْ أوسع من نخلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برب في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رأه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه. كان يتكلم في التفسير، فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويَرِدون من بحر علمه العذب النمير، ويرتعون من ربع فضله في روضة وغدير)) (٤).

(١) مثل شرحه لحديث : (لعن الله المخلل والمخلل له) شرحه في مجلد اسمه (بيان الدليل على بطلان التحليل) وكشرحة لحديث جبريل الطويل في كتابه المعروف باسم : (الإيمان الأوسط).

(٢) من ذلك جوابه لسؤال أهل واسط بما عرف به : (العقيدة الواسطية) والأهل تدمير (بالتدمرية) وغيرها ..

(٣) هو : أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الإشبيلي . ولد بالقاهرة، وقرأ على عدد كبير من شيوخ الحديث والفقه، وكان مؤرخاً وشاعراً محسناً. توفي بالقاهرة سنة (٧٣٤هـ) وعمره (٧٣ عاماً) من مؤلفاته : (عيون الأثر في فنون المغازي والسير) و(النفح الشذى في شرح جامع الترمذى) .

ينظر : الدرر الكامنة (٤٧٦/٥) ، شدرات الذهب (١٠٨/٦) ، الأعلام (٢٦٣/٧) .

(٤) أجوبة ابن سيد الناس عن سؤالات ابن أبيك الدمياطي. ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١٨٨) .

وقال عنه عبد الباقي اليماني^(١) : ((شيخ العلوم الإسلامية، وأساس القواعد الدينية، وابن بَجْدَة^(٢) الأحاديث النبوية، جمع من المعقول والمنقول، ورد على فلاسفة الحكماء فيما يتعلق بالمعقول، إذا تكلم في مسألة فحَدَثَ عن البحر ولا حرج، وإذا استمرَّ في معنى من المعانِي لا يكاد سامعه يقول عنه خرج . مع فصاحة لسان ، وبلاعنة ملكت أَزِمَّةَ التبيان))^(٣) .

وحضر عنده شيخ النحو أبو حيان^(٤) وقال: ما رأي عيناي مثله. وقال فيه على البديهة أبياتاً منها :

مقام سَيِّدِ تَيْمَةِ إِذْ عَصَتْ مَضْرِ	قام ابن تيمية في نصر شرعتنا
وَأَخْمَدَ الشَّرِّ إِذْ طَارَتْ لَهُ الشَّرَرِ	فَأَظَاهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَارَهُ دَرَسَتِ
أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ ^(٥)	كَنَا نُحَدَّثُ عَنْ حَبْرٍ يَجِيءُ فَهَا

(١) هو : تاج الدين أبو الحسن عبد الباقي بن عبدالجبار بن عبد الله اليماني الشافعي، ولد بمكة سنة (٦٨٠ هـ) ، أقام في اليمن مدة، وتولى الوزارة بها، ثم عزل وصودر، ثم استقر بالقدس للتدريس، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣ هـ) .

من مؤلفاته : (مطرب السمع في شرح حديث أم زرع) (لقطة العجلان المختصر في وفيات الأعيان) .
ينظر : ذيول العبر ، للذهبي - ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - (١٢٦/٤) ، شذرات الذهب (٢٤١/٨) .

(٢) يقال: هو ابن بجادها للعلم بالشيء المتقن له المميز له. لسان العرب ، مادة (بَجَدَ) .

(٣) لقطة العجلان في مختصر وفيات الأعيان. ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص (٢٤٦) .

(٤) هو : أثير الدين محمد بن يوسف بن على الأندلسي الجياني، ولد سنة ٦٥٤ هـ ، طلب العلم بالأندلس، ثم هرب إلى المشرق على أثر طلب الوالي له بسبب خصومة بينه وبين أحد مشايخه، كان ظاهري المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعي، أجاد الفنون وبرع في النحو والعربيَّة، التقى بشيخ الإسلام ابن تيمية وكان يثنى عليه ، ثم سمع منه الخطأ على سيويه فتغير عليه . توفي بمصر سنة ٧٤٥ هـ . ينظر : الدرر الكامنة (٥٨/٦) .

(٥) تسمة المختصر في أخبار البشر ، لابن الوردي - ط١ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٩ هـ - (٤١٠/٢) . وينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص (٣٣٥) .

المبحث الثامن

صفاته ومناقبه

كان ربيعاً^(١) من الرجال، أبيض، أعين^(٢)، جَهْوَرِي^(٣) الصوت، أسود الرأس قليل شيب اللحية^(٤). يمتاز بعده صفات خُلُقية منها :

أولاً : الزهد والعبادة :

كان كثير التعبد لله ، والخشوع له، يقضي جلّ وقته في الذكر والتفكير والصلوة قال البزار^(٥) عن صلاته : ((كان إذا أحرم بالصلاحة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى تميله يمنة ويسرة))^(٦).

وقال أيضاً عن زهده : ((ولقد اتفق كل من رآه — خصوصاً من أطالي ملازمته — أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا حتى صار ذلك مشهوراً))^(٧).

(١) أي : ليس ببطويل ولا قصير . العين ، مادة (رَبَعَ).

(٢) أي : واسع العين . الصحاح للجوهري ، مادة : (عين) .

(٣) أي : صوته عالٌ ومرتفع . لسان العرب ، مادة (جَهَرٌ) .

(٤) تتمة المختصر (٤١٢/٢).

(٥) هو : سراج الدين عمر بن علي بن موسى البغدادي البزار، ولد سنة (٦٨٨هـ) تقريباً، عُني بالحديث . ورحل إلى دمشق والتلقى بابن تيمية وأخذ عنه، كان صاحب عبادة وبهجة، صنف في الحديث والفقه والرقائق، حج من بغداد ومات في الطريق سنة (٧٤٩هـ) .
ينظر: الدرر الكامنة (٤/٢١٢).

(٦) الأعلام العلية ، للبزار — ط٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٦هـ — ص (٣٨) .

(٧) المصدر السابق ، ص (٤٧ ، ٤٨) .

ويشهد لذلك إعراضه عن المناصب مع أنه لو أرادها لحصل عليها، خاصة حينما صفت علاقته مع السلطان محمد بن قلاوون . ولكنه أعرض عنها ...

قال العُمري^(١) : ((كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يُحصى، فينفقه جميعه آلافاً ومئين، لا يلمس منه درهماً بيده ، ولا ينفقه في حاجة له ، وكان يعود المرضى، ويشيع الجنائز، ويقوم بحقوق الناس))^(٢) .

وكان لا يقبل شيئاً من العطايا السلطانية ، وما تدنس بشيء من ذلك^(٣) .

ثانياً : التواضع وسلامة الصدر :

كان متواضعاً للناس، مشفقاً عليهم، محبًا للفقراء، خافضاً لقدر نفسه ، قال عنه البزار : ((فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك، كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والمحقير، والغني الصالح والفقير، وكان يدny الفقير الصالح، ويكرمه، ويؤنسه، وييأسشه بحديثه المستحلب زيادة على مثله من الأغنياء، حتى أنه ربما خدمه بنفسه، وأعانه بحمل حاجته، جبراً لقلبه، وتقرباً بذلك إلى ربه.

وكان لا يسامم من يستفتيه أو يسأله، بل يقبل عليه ببشاشة وجه، ولين عريكة، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارق كباراً كان أو صغيراً ، رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ، عالماً أو عامياً ، حاضراً أو بادياً ، لا يجهبه^(٤) ولا يحرجه،

(١) هو : شهاب الدين: أحمد بن يحيى بن فضل الله بن يحيى العمري. ولد بدمشق وتلقى علمه فيها، ورحل إلى مصر ودرس بها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن علمائها، وعاد إلى القاهرة وتولى القضاء بها. توفي بدمشق سنة (٧٣٤هـ) وعمره (٤٩ عاماً).

ومن مؤلفاته : (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) و(صباية المشتاق).

ينظر : النجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤)، شذرات الذهب (٦/١٦٠)، الأعلام (١/٢٥٤).

(٢) مسالك الأبصار، أحمد العمري . بواسطة : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (٣٢٣) .

(٣) المقتفي ، للبرزالي . بواسطة : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص (٢١٣) .

(٤) يقال : جبهه جبهأً أي : قابله بما يكره . المعجم الوسيط ، مادة (جَبَّةَ) .

ولا ينفره بكلام يوحشه ، بل يجبيه ويفهمه ويعرفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط)^(١).

ثالثاً : سعة ثقافته :

كان واسع الاطلاع على المذاهب الإسلامية، على دراية بأصولها وعلمائها ومقالاتهم . كما كان على دراية بالتوراة والإنجيل . ويفهم اللغات: العربية والتركية والعبرية، مما جعله قوياً في دعوته، ومناظراته، يفحّم الخصوم، ويفند المقالات. قال عبد الباقى اليماني : ((كان له اطلاع على مذاهب الإسلام ، وإتقان لمسالك الحلال والحرام ، ودرایة بالتوراة والإنجيل))^(٢) .

وكان يجيد قرضاً الشعر ، وقال منه شيئاً يسيراً في أول حياته، ثم ترك ذلك وأعرض عنه، لكنه كان يجتيب على بعض الألغاز الفقهية^(٣) ، والمسائل التي ترد إليه منظومة^(٤) .

(١) الأعلام العلية ، ص (٤٩) .

(٢) لقطة العylan . ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (٢٤٦) .

(٣) من ذلك لغز الإمام الفارقي عن العلم والذي أوله :
ما اسم ثلاثة الحروف فثلثه مثل له، والثالث ضعف جميعه
فأجاب رحمة الله بمائة بيت أولاً :

يا عالماً قد فاق أهل زمانه بفنونه وبيانه وبديعه

يسنظر : العقود الدرية، ص (١٤، ١٥) . وديوان شيخ الإسلام - ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤١١هـ - ص (٧٩-٨٩) .

(٤) مثل السؤال الذي ورده منظوماً عن مسألة القدر، فأجاب بأكثر من مائة بيت مرتجلأً بها أولاً :

سؤالك يا هذا سؤال معاند مخاصم رب الخلق ، باري البرية
ينظر : ديوان شيخ الإسلام ، ص (٥١ - ٧١) .

المبحث التاسع

دعوته

كانت حياة ابن تيمية مبذولة للدعوة إلى الله تعالى، والدفاع عن يبيضة الإسلام وجهاد أعداء الدين بالبيان والسانان، حتى ضرب في كل غنيمة بسهم ذكر من ذلك ما يلي :

أولاً : التعليم :

عاش أكثر حياته في التعلم والتعليم، فاجتمع حوله طلاب العلم، ودرس وحاضر في كل البلاد التي نزل بها، بالإضافة إلى تدرисه في بعض المدارس النظامية بدمشق .

وقد تميزت جهود ابن تيمية في التدريس بميزات جعلت له صيتاً وشهرة في الأقطار الإسلامية، بالإضافة إلى أنه وضع اللبنات الأولى للدعوة التجددية التي ابتدأها هو واستمر عليها تلاميذه، حتى أبانوا منهجه أهل السنة والجماعة، ونشروا مذهب السلف الصالح – رضي الله عنهم – خالياً من البدع والشوائب . ومن تلك المميزات :

١- الاعتصام بالكتاب والسنّة، والاهتمام بآثار السلف الصالح الذين فقهوا الأصلين ، والسير على منهجهم . مما جعل دعوته أكثر صفاءً ، لما علاها من أنوار الوحي المطهر .

٢- عدم الإلزام بشيء، ولا منع شيء إلا إذا كان حكمه واضحاً : إما نصاً أو اجتهاداً صحيحاً ، وكثيراً ما يحتج بقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ ﴾(١) قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا

(١) سورة الأنعام ، آية (١١٩) .

لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴿١﴾ إلى غير ذلك من الأصول الجامعة .

٣- الجمع بين صحيح المقال وتصريح المقول ، ودفع كل ما يعارض ذلك من شبه المقولات . وكان يجزم بأن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح أبداً . وألف في ذلك كتابه : درء تعارض العقل والنقل .

٤- نبذ التقليد ، وعدم التعصب لأحد من الناس إلّا رسول الله ﷺ ، فلا يتعصب لذهب ولا لعلم ولا لغيره، بل يعرف لكل قدره، ويعمل بما ظهر له أنه مراد الله ورسوله ﷺ ، بدون النظر إلى من وافق ذلك من الناس أو خالقه.

ثانياً : الحسبة^(٢) :

كان رحمة الله قائماً بالحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكاد يرى منكراً ألاّ انبرى لإنكاره ورد الناس عنه بحسب قدرته ، ومدى نفوذه . ومن ذلك ما فعله مع بعض الشيوخ الذين كانوا يقيمون السماع، ويحضرون مجالسه. قال رحمة الله ذاكراً قصته : ((وَكُنْتُ أَوَّلَ أَعْمَلِي حَضُورًا مَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالإِرَادَةِ فَكَانُوا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ، فَبَتَّنَا بِمَكَانٍ، وَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا سَمَاعًا وَأَنْ أَحْضُرَ مَعَهُمْ فَامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا لِي مَكَانًا مُنْفَرِدًا قَعَدْتُ فِيهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا وَحَصَلَ الْوَجْدُ^(٣) وَالْحَالُ^(٤)، صَارَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَهْتَفُ بِي فِي حَالٍ

(١) سورة الشورى ، آية (٢١) .

(٢) هي : في اللغة : مصدر (حَسَبَ) بمعنى الحساب ، ويطلق على المكافأة .

وفي الاصطلاح : الأمر بالمعروف إذا ظهر ترتكه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جي وصاحبـ طـ ١ ، بيروت ، دار النفائـ ١٤٠٥ هـ - ص (١٧٩)

(٣) هو : عجز الروح من احتمال غلبة الشوق عند وجود حلاوة الذكر. معجم مصطلحات الصوفية ،

للحفيـ طـ ٢ ، بيروت ، دار المسيرة ، ١٤٠٧ هـ - ص (٢٦٤) .

(٤) هو : ما يرد على القلب من طرب أو حزن أو بسط أو قبض، ويسمى أيضاً بالوارد. المصدر السابق

ص (٧٣) .

ووجهه ويقول : يا فلان ، قد جاءك نصيب عظيم : تعال خذ نصيبك ، فقلت في نفسي ، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا : أتم في حلٌّ من هذا النصيب ، فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله عليه السلام فإني لا أكل منه شيئاً ، وتبين لبعض من كان منهم من له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين، وكان منهم من هو سكران بالخمر) ^(١).

وكان ينكر البدع والمحدثات آنٍ وجدها: حتى لما ذهب إلى مصر كان ينهى الناس هناك عن زيارة المشاهد، والتسلل بالأموات، بحراة عجيبة وقوة في الحق لا تدرك ^(٢).

كما أنكر على طائفة الأحمدية الذين كانوا يلبسون على الناس بأفهم أصحاب كرامات، وخرارق، فجادلهم وحضر المجالس لمناظرهم ، وكشف أحواهم للناس ، حتى بلغ لهم الأمر أن طلبوا منه أن يسلم إليهم حالمهم ويتركهم ولا يحدّر الناس مما هم فيه من الدجل والاستعانة بالجن والشياطين . وهو مع هذا قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى كاد أن يُقتل بسببه أربع عشرة مرة ، لا يقال له: (وافقنا) بل يتطلب منه السكوت، ويقول : أُقتل ولا يسعني أن أُسكت عن خالفي ^(٣).

ولم تكن قوته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصرة على عامة الناس ، بل كان قوياً في الحق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حتى في بلاط السلاطين ^(٤)،

(١) جموع الفتاوى ، (٤١٨/١٠) ، ينظر : نفس المصدر (٤/٢٧).

(٢) ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (١٣٩).

(٣) المصدر السابق ، ص (١٤٧).

(٤) ينظر إنكاره على السلطان محمد بن قلاوون في مجلسه. البداية والنهاية (١٤/٥٩).

ومع ملوك غير المسلمين^(١).

ولما كان قوياً في الحق لا يماري به ولا يداهن، ولا يلبس الدين لأجل أحد، بل مراده رضا الله تعالى، فقد مكّن الله له في بلده دمشق حتى صار يخلق الروس ويضرب الحدود، ويأمر بالقطع في السرقة، والقتل^(٢). فمن ذلك تعزيره لإبراهيم القطان^(٣) سنة ٤٧٠ هـ بسبب دجله على الناس ، ومخالفته للسنة، وأكله للحشيش والمحرمات . وقتلها سنة ٧١٥ هـ للشخص الذي كان يلبس على الناس بسبب شيطان كان يأتيه، فيصدق تارة، ويکذب أخرى، وانتشر شره حتى تبعه طائفة منسوبة إلى العلم والرياسة^(٤).

وقطع هو وأصحابه شجرة كانت تزار، وينذر لها، ويعتقد الجهلة من الناس بها^(٥).

كما كان يطوف في دمشق مع أصحابه، فيكسرون آنية الخمور، ويشققون الظروف^(٦)، ويعزرون أهل الحانات المتخذة لفعل هذه الفواحش^(٧) .

(١) من ذلك رسالته إلى ملك قبرص النصراني. ينظر : الرسالة القبرصية في مجموع الفتاوى ، ٦٣٠-٦٠١/٢٨ .

(٢) مسالك الأبصار . ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص (٣٢١) .

(٣) لم أجده له ترجمة .

(٤) ينظر : جامع الرسائل ، لابن تيمية - ط١ ، الرياض ، دار العطاء ، ١٤٢٢ هـ - (١٩٦/١) .

(٥) ينظر : البداية والنهاية ، (٣٨/١٤) .

(٦) هي : الأوعية ، والمراد : أوعية الخمور . ينظر : المعجم الوسيط ، مادة (ظرف) .

(٧) المصدر السابق ، (١٤/١٣) ، وينظر : إغاثة اللهفان ، لابن القيم - القاهرة ، دار الحديث - ص (٢١٧) ، السلوك (٩٠٠/١) .

ثالثاً : الجهاد :

كان ابن تيمية دائم الحضور في الأزمات التي تمر بها البلاد الإسلامية، وخاصة بلاد الشام فكان عند كل تحرك للتتار تجاه بلاد الشام يقوم ببحث الولاة على الاستعداد للقتال، ويعظ الناس ويدركهم، أن هذا بسبب ذنوبهم ومعاصيهم، ويثبت المجتمع عندما تحل المخاطر، فيمنعهم من الهجرة وترك البلاد والأموال، ويرغبهم في البقاء، والدفاع، وقتل الأعداء .. .

ومن أشهر القتال الذي خاضه ابن تيمية وقعتان :

الأولى : وقعت شقحب :

في شهر رجب سنة اثنين وسبعمائة قويت الأخبار بعزم التتار على دخول بلاد الشام، فخاف الناس من ذلك خوفاً شديداً، وببدأ خروجهم إلى مصر فراراً من التتار .

فخرجت الجيوش من مصر وببلاد الشام واتفقت على لقاء العدو، وكان شيخ الإسلام يذهب إلى العسكر الواثل من حماه، ويبيتهم ، ويخبرهم باتفاق الناس على القتال ، ويُقسم للجيوش أئم منصورو .

وخرج إلى السلطان، وحثه على الخروج إلى دمشق لقتال التتار بنفسه، فخرج السلطان وال الخليفة ، وطلب منه السلطان أن يقف معه في القتال ، فاعتذر إليه وقال: ((السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم^(١)) ، وحضرت السلطان على القتال، وبشره بالنصر، وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : إنكم منصورو عليهم في هذه المرة . فيقول له الأمراء : قل:

(١) هذا من شدة تمسكه بالسنة قولاً و عملاً ، وإلا لو كان من يتربون إلى السلاطين والأمراء لكان هذه الدعوة فرصة سانحة له للتزلف والتملق .

إن شاء الله، فيقول : إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وأفتي الناس بالفطر مدة قتالهم وأفطر هو أيضاً^(١).

فالتحقى الجيشان، وثبت السلطان ومن معه ثباتاً عظيماً، وقتل جماعة من الأمراء ، فلما جاء الليل بجأ التتر إلى اقتحام التلول والجبال، فأحاط بهم المسلمون يحرسونهم حتى لا يفرّوا، وهم يرمونهم بالنبل حتى قتل منهم خلق كثير، فلم ينج منهم إلا القليل ، وعاد السلطان والخليفة ومعهم الجيش إلى دمشق منصوريين^(٢) .

الثانية : قتال أهل الكسروان^(٣) :

كانت جبال الكسروان يسكنها طوائف من الضلال والملائكة الذين عطّلوا الشرائع وأظهروا الفواحش ، وآذوا المسلمين ، خاصة قتلهم لعساكر المسلمين الذين فرّوا إليهم بعد هزيمتهم من التتار سنة تسع وسبعين وستمائة ، فلما لم يعاقبوا قويت شوكتهم، ورفضوا السمع والطاعة، فذهب إليهمشيخ الإسلام ومعه جماعة في أواخر سنة أربع وسبعمائة، فجادلواهم واستتابوا خلقاً منهم وألزموه شرائع الإسلام .

ثم خرجشيخ الإسلام ونائب السلطنة ومعهم الجيش في أوائل سنة خمس وسبعمائة لغزو المعاندين من أهل الكسروان ، فأبادوا خلقاً كثيراً ، ونصر الله الإسلام وأهله : ((وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير ، وأبان

(١) البداية والنهاية (١٤/٢٩).

(٢) ينظر : المصدر السابق (١٤/٢٦-٢٩).

(٣) الكسروان : جبال تتصل بسلسلة جبال لبنان ، يسكنها الدروز .

الشيخ علماً وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له
وغمـاً^(١).

((وَحُكِيَّ مِنْ شَجَاعَتِهِ فِي مَوَاقِفِ الْحَرْبِ : نُوبَةُ شَقْحَبِ وَنُوبَةُ الْكَسْرُوَانِ مَا لَمْ
يُسْمَعْ إِلَّا عَنْ صَنَادِيدِ الرِّجَالِ ، وَأَبْطَالِ الْلِقَاءِ ، وَأَحْلَاسِ الْحَرْبِ^(٢). تَارَةً يَيَاشِرُ
الْقَتَالَ ، وَتَارَةً يُحَرِّضُ عَلَيْهِ . وَرَكَبَ إِلَى مَهْنَاهَا بْنَ عَيْسَى^(٣) وَاسْتَحْضَرَهُ إِلَى الْجَهَادِ ،
وَرَكَبَ بَعْدَهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَاسْتَنْفَرَهُ ، وَوَاجَهَ بِالْكَلَامِ الْغَلِظَ أُمْرَاءَهُ وَعُسْكَرَهُ ،
وَلَمَّا جَاءَ السُّلْطَانَ إِلَى شَقْحَبِ لَاقَاهُ إِلَى قَرْنِ الْحَرَّةِ ، وَجَعَلَ يَشْجُّعُهُ وَيَثْبِتُهُ . فَلَمَّا
رَأَى السُّلْطَانَ كَثْرَةَ التُّتَارِ قَالَ : يَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ !! فَقَالَ لَهُ : لَا تَقْلِ هَذَا^(٤) ،
بَلْ قُلْ يَا اللَّهُ، وَاسْتَغْثْ بِاللَّهِ رَبِّكَ، وَوَحْدَهُ وَحْدَهُ تُنْصَرُ، وَقَلَ: يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ . ثُمَّ مَا زَالَ يُقْبِلُ تَارَةً عَلَى الْخَلِيفَةِ وَتَارَةً عَلَى السُّلْطَانِ
وَيُهَدِّئُهُمَا وَيُرْبِطُ جَائِهِمَا حَتَّى جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ)^(٥) .

(١) البداية والنهاية (١٤/٣٩)، ونهاية الأرب في فنون الأدب ، بواسطة : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (١٥٩، ١٦٠).

(٢) حلس الحرب : المللزم الذي لا يربح القتال . لسان العرب ، مادة (حلس).

(٣) هو : حسام الدين مهنا بن عيسى بن الطائي ، ملك العرب بالشام ، ورئيس آل فضل ، كان فيه خير وتعبد ، توفي سنة (٧٣٥هـ) وله نيف وثمانون سنة .

ينظر : ذيول العبر ، ص (١٠٢) ، شذرات الذهب (٨/١٩٥) .

(٤) هذا من شجاعته في الإنكار ، لا يخاف في الله لومة لائم .

(٥) مسالك الأبصار ، ينظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (٣٢٢، ٣٢٣).

المبحث العاشر

سمات منهجه الدعوي

لم تكن الدعوة التي بدأها شيخ الإسلام دعوة شخصية يدعو بها إلى ذاته، أو إلى مذهب معين، أو طريقة معينة ، بل كان يتونحى المنهج النبوى الشرعى في الدعوة ، مظهراً لمنهج السلف الصالح – رضوان الله عليهم – ^(١) ، وكان من أبرز المعلم الظاهر على دعوته ما يلى :

١. **العناية بالاعتقاد الصحيح** ، والدعوة إلى التوحيد والعمل بالشريعة ، وتحث الناس علىأخذ العقيدة من الكتاب والسنة ، ونبذ البدع والخرافات .

٢. **الاهتمام بدعاوة الناس وتوجيههم** ، وتعليمهم الأحكام الشرعية، وتربيتهم وتزكية نفوسهم بالأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، متأسياً بالنبي ﷺ حين قال الله عنه : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)

٣. **الوسطية والاعتدال** ، فقد كان رحمه الله يدعو إلى الأخذ بأحكام الشريعة كاملة وتطبيقها في واقع الحياة ، مع التحذير الدائم من الانحراف إلى أحد الطرفين

(١) ينظر لمنهج ابن تيمية رحمه الله _ الدعوي كتاب : (منهج ابن تيمية في الدعوة) للدكتور عبد الله الحوشاني، وكتاب : (منهج شيخ الإسلام التجديدي السلفي ودعوته الإصلاحية) لسعيد عبد العظيم .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٦٤) .

المذمومين ، فلا غلو ولا جفاء ، بل توسط واعتدال ، فكان هذا المنهج أحد أسباب بقاء دعوته واستمرار تأثيرها عبر قرون متطاولة من تاريخ المسلمين .

٤. **الشمول المنهجي والتأصيل** ، حيث جمعت دعوته بين الشمولية والتأصيل العلمي المقيد بالكتاب والسنة ، وهذا المزج المتجانس لم يكن موجوداً في تلك الفترة ، إذ كان الناس على قسمين: قسم يهتم بتزكية النفوس ، وتفریغ القلوب للطاعة بلا أصل من الكتاب والسنة ، فوقعوا في الخرافات ، وانتشرت فيهم البدع القولية والعملية في الاعتقادات والمعاملات والسلوك ، والقسم الآخر اهتم بالعلوم العقلية كعلم الكلام والمنطق^(١) والفلسفة^(٢) ، وأخضعوا نصوص الشرع لها ، وأهملوا تزكية النفوس والأتباع ، ولكل طائفة منهم علماء وشيخاً وأتباع ، فصارت دعوة شيخ الإسلام شاملة مؤصلة ، جمعت بين أطراف المجتمع في تناقض واتفاق .

٥. **العدل مع المخالفين** . فقد كان قواؤاً للحق ، صادعاً به ، لا يخشى في الله لومة لائم ، فكان ينصح ، ويرسل ، وينكر ، ويرد على من خالف الكتاب والسنة ، ومن يكون هذا دينه لابد أن يكون له أعداء ، فمنهم من لاقاه بالأذى والذم له

(١) هو: علم يُعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها . ويسمى أيضاً: علم الميزان . وقد اختلف العلماء في حكم تعلمه ، ومدى فائدته للعام بالشريعة . قال السبكي : ((هو كالسيف يأخذه شخص يجاهد به في سبيل الله ، وآخر يقطع به الطريق)) . ينظر : أبجد العلوم ، للقنوجي – بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨ م – (٥٢١/٢) ، فتاوى السبكي – ط بدون ، بيروت ، دار المعرفة – (٦٤٥/٢) .

(٢) كلمة يونانية معناها: محبة الحكمة ، وهي: علم عقلي ، نشأ عند حكماء اليونان ، وتطور حتى دخل في ثقافات الأمم . وكان دخوله على المسلمين في زمن الخليفة العباسي المأمون ، وذلك عن طريق ترجمة الكتب اليونانية . ومن أشهر علمائها المتسبين للإسلام: ابن سينا ، والفارابي . ينظر: الملل والنحل (٣٦٩/٢ وما بعدها) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٠٨/٢) .

ولدعوته، ومنهم من استعدى عليه السلاطين، أما هو فلم يكن يستحق الكلام في أعراضهم، ولا الشماتة بهم، بل يعرف لهم قدرهم، ويحفظ لهم منزلتهم، ويقوم بحقهم، مع أنه يرد عليهم في المسائل الشرعية التي خالفوا فيها، مبيناً لهم الحق بدليله من الكتاب والسنة.

٦. الاجتماع على أصول أهل السنة ، ونبذ البدعة والفرقة والاختلاف . قال عن نفسه: ((والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية^(١) ، والأشعرية^(٢) وحشة، ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة))^(٣) .

٧. شمول دعوته لكل الميادين الدعوية _ كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والإفشاء ... وغيرها _، ومع كل الناس . فكما كان يدعو عامة الناس إلى تصحيح التوحيد، ونبذ الخرافية والبدع ، كان يدعو الحكام والسلطين

(١) شاع في عصر ابن تيمية — رحمه الله — إطلاق وصف الحنابلة على أهل السنة المتبعين للسلف — رضوان الله عليهم — في مقابلة غيرهم من أهل البدع ؛ لأن الحنابلة هم من أقل الناس ابتداعاً، خاصة في أصول العقائد . فهم على عقيدة الإمام أحمد بن حنبل التي هي عقيدة أهل السنة وسلف الأمة.

(٢) هي إحدى الفرق الكلامية ، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري . خالفوا أهل السنة في جملة من الاعتقادات . يثبتون لله تعالى سبع صفات فقط ويؤولون البقية ، وهذه السبع : الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة . انتشرت هذه العقيدة في المسلمين منذ زمن بعيد، ولا يزال لها وجود كبير إلى اليوم .

ينظر : الملل والنحل ، (١٠٦/١) ، موسوعة الأديان والمذاهب (٢١٥/٣) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٧).

إلى ذلك أيضاً ، وكما كان يدعو القريب من أهل السنة إلى الدين كان يدعو من هو أبعد ، كاليهود والنصارى وغلاة المبتدعة . فألف الكتب ، وأرسل الرسائل ، وجادل وناظر ، كل ذلك لإظهار الحق وإبطال الباطل .

٨. القوة في الحق ، والثبات على المبدأ ، والصبر على البلاء والإيذاء في سبيل دعوته ، مع التحلی بالحكمة ؛ فلم يستحل لنفسه السكوت عن بيان ما يراه حقاً . ومن ذلك أن بعض محبيه^(١) أشار عليه بعدم الافتاء في مسألة الحلف بالطلاق^(٢) حتى لا يؤذى ، فأجابه لذلك ، ولم يبق إلا أياماً حتى عاود الافتاء معللاً ذلك بقوله : (لا يسعني كتمان العلم) فأوذى بسببها وسجن أشهراً ثم أخرج .^(٣)

(١) هو القاضي شمس الدين بن مسلم الخطبي .

(٢) يرى شيخ الإسلام _ رحمه الله _ أنَّ من حلف بالطلاق وحنت لزمه كفارة يمين ولا تطلق زوجته . فقال رحمه الله : (فإذا قال : الحلُّ علي حرام لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ... أجزاء في ذلك كفارة يمين) الفتاوی الكبيرى ، لابن تيمية _ ط بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية _ (٣ / ٢٢٣) .

(٣) ينظر : العقود الدرية ، ص (٢٥٥) .

المبحث الماكي عشر

محنته وابتلاؤه

يقول رسول الله ﷺ : (إِنَّمَا أَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ) ^(١).

وقد توقعَ الشيخ إبراهيم الرقي ^(٢) — رحمه الله — أن يلقى شيخ الإسلام محنًا وبلاءً ، لأنَّه على منهج النبوة ، وسَنَّةُ اللهِ أَنَّ لا يدعُوا أحدًا إلى ما دعى إليه الأنبياء إلاًّ أُوذى وُعُودي ، فقال: ((الشيخ تقي الدين يؤخذ عنه ، ويُقلَّد في العلوم ، فإن طال عمره ملأ الأرض علماً ، وهو على الحق ، ولا بد ما يعاديه الناس ، فإنه وارث علم النبوة)) ^(٣).

وقد صدق حدسَه رحمه الله ، فقد أُوذى شيخ الإسلام ، وابتلي ، وامتحن في حياته مراراً ، وتتنوعت عليه المحن ، فكان منها :

(١) أخرجه أحمد في المسند — ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ — عن فاطمة بنت اليمان، رقم (٢٧٠٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع — ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ — رقم (١٥٦٢).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الرقي ، ولد بالرقه سنة (٦٤٧هـ)، طلب العلم ببغداد ، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، كان إماماً ، زاهداً ، عارفاً ، قدوة. من مؤلفاته: (إحسان المحسن) (كتاب في تفسير القرآن).

ينظر: ذيول العبر ، ص (٨-٧)، شذرات الذهب (٨/١٥)، معجم المؤلفين ، لكتابات — ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ — (١٢/١).

(٣) مسالك الأبصار . بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (٣١٩).

أولاً : الوسَايَة بِهِ عَنْدَ الْوَلَاةِ وَالسُّلَطَانِينَ، لِعَلِيهِمْ يَسْكُنُونَ لِسَانَهُ ، أَوْ يَوْقُونُ دُعَوْتَهُ ، فَقَدْ كَيْدَ بِهِ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانَةِ ، وَأَنْهُمْ بِأَنَّهُ يَرَاسِلُ الْقَائِدَ قَبْجَقَ^(١) ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى نَقْلِ نِيَابَةِ السُّلْطَانَةِ إِلَيْهِ بِالْتَّعاوِنِ مَعَ الْقَاضِيِّ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْحَرِيرِ^(٢). فَلَمَّا قَرَأَ نَائِبُ السُّلْطَانَةِ صُورَةَ الْكِتَابِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ، عَلِمَ كَذَبُ هَذِهِ الدُّعَوَى، فَاجْتَهَدَ فِي التَّقْصِيِّ عَمَّنْ كَتَبَهُ حَتَّى وَجَدَتْ مَسُودَةُ هَذَا الْكِتَابِ مَعَ رَجُلٍ مِّنَ الصَّوْفِيَّةِ يَعْرَفُ بِالْيَعْفُورِيِّ^(٣) فَأَنْجَدَهُ وَجْلَدَهُ فَأَفَقَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ اسْمُهُ: أَحْمَدُ الْقَبَّارِيِّ^(٤)، فَضُرِبَ الْآخَرُ، فَاعْتَرَفَ عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَأَنْهُمْ أَرَادُوا تَشْوِيشَ خَاطِرَ الْأَمِيرِ عَلَى الشَّيْخِ وَجَمَاعَتِهِ . فَقُتِلَ الْأَمِيرُ

(١) هُوَ : قَبْجَقُ الْمُنْصُورِيُّ، أَحَدُ وُزَرَاءِ الْمَمْالِكِ، تَولَّ نِيَابَةَ الشَّامِ، وَكَانَ لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي مَعرِكَةِ شَقْبَحٍ. كَانَ شَجَاعًا، ذَا رَأْيٍ، تَولَّ نِيَابَةَ حَلْبٍ وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٧١٠هـ) .

يَنْظُرُ : الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (١٤/٦٥)، الْدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٤/٢٨١) .

(٢) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْأَنْصَارِيِّ، وُلدَ بِدِمْشِقَ سَنَةَ (٦٥٣هـ)، أَنْجَدَ الْعِلْمَ عَنْ مَشَايِخِهَا، وَوَلَّ الْقَضَاءَ فِيهَا سَنَةَ (٦٩٩هـ). تَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨هـ) .

يَنْظُرُ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ، لِأَبِي الْوَفَاءِ الْخَنْفِيِّ - ط١ ، الْقَاهِرَةُ، هَجْرُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ١٤١٣هـ - . (٣/٢٥٠) .

(٣) هُوَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْيَعْفُورِيُّ، صَوْفِيُّ مَشْهُورٌ . إِنْتَقَعَ مَعَ أَحْمَدَ الْقَبَّارِيِّ عَلَى إِحْدَاثِ فَتْنَةِ بِدِمْشِقَ، وَالْكِيدِ بِشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَانْكَشَفَ أَمْرُهُ، وَقُتِلَ سَنَةَ ٧٠٢هـ .

يَنْظُرُ : أَعْيَانُ الْعَصْرِ، لِلصَّفْدِيِّ - ط١ ، دِمْشِقَ، دَارُ الْفَكْرِ، ١٤١٨هـ - (١/٤٤٣) .

(٤) هُوَ : الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَبَّارِيُّ الْإِسْكَنْدَرِيُّ . قَدِمَ دِمْشِقَ وَتَمَشَّيَّخَ فِيهَا وَأَظْهَرَ الصَّلَاحَ، فَاعْتَقَدَ النَّاسُ وَلَا يَتَّهِيَّهُ، ثُمَّ انْكَشَفَ أَمْرُهُ بَعْدَ الْمُؤْمَرَةِ عَلَى شِيخِ الإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقُتِلَ بِسَبِيلِهِ سَنَةَ ٥٧٠هـ .

يَنْظُرُ : أَعْيَانُ الْعَصْرِ (١/٤٤٢) .

الرجلين، وقطع يد الكاتب^(١) الذي كتب لهما الكتاب، وذلك في سنة ثنتين
وسبعمائة^(٢).

ثانياً : منعه من الفتيا ، والتحذير منه ، وإيذاء أصحابه :
جاء مرسوم من السلطان في سنة ثمان وتسعين وستمائة إلى دمشق، يبين ما
جرى من محاكمة شيخ الإسلام ونسبته إلى البدعة والانحراف، وقد حُرِّفَ الحال
عَمَّا كان عليه تلبيساً على الناس ، وأمر بأن يُقرأ على المنابر .

وكان في هذا الكتاب التحذير والوعيد لأتباع شيخ الإسلام ، ومن يعتقد
معتقده : ((رسمنا بأن ينادى في دمشق الحروسة، والبلاد الشامية ، وتلك الجهات،
بالنهي الشديد، والتخييف والتهديد لمن يتبع ابن تيمية في الأمر الذي أوضحته ،
ومن تبعه فيه تركناه في مثل مكانه، وأحللناه ووضعناه من عيون الأمم كما
وضعناه، ومن أصر على الدفاع وأبى إلا الامتناع أمرنا بعزلهم من مدارسهم
ومناصبهم وإسقاطهم من مراتبهم، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا قضاء ولا
إمامية ولا شهادة ولا ولادة ولا رتبة ولا إقامة فإننا أزلنا دعوة هذا المبتدع من
البلاد، وأبطلنا عقيدته التي أضل بها كثيراً من العباد أو كاد ، ولتكتب الحاضر

(١) هو : عبد الرحمن بن موسى بن عمر — المعروف بابن المناديلي — . كان ذا خط جميل ، يعمل
بنسخ الكتب ، ثم قطعت يده بسبب هذه الواقعة ، فكان فيما بعد يكتب بشماله ، ويغادر في آخر
الكتاب أنه كتبه بيده اليسرى . توفي سنة ٥٧١٥ هـ .

ينظر : أعيان العصر (٤٧/٣)

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٤/٢٤)، شذرات الذهب ، (٨/٢٠)، المقتني لتاريخ أبي شامة ،
بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص (٥٢٠—٦٢٠).

الشرعية على الحنابلة^(١) بالرجوع عن ذلك، وُتُسِير إلينا بعد إثباتها على قضاة المالك)^(٢).

وقد تعرض تلامذته لبعض الإيذاء الذي حصل له، فسجن الحافظ المزي^(٣) بسبب قراءته فصلاً من كتاب الرد على الجهمية من كتاب خلق أفعال العباد للبخاري^(٤)، كما سجن ابن القيم مع شيخ الإسلام في سجنته الأخيرة

(١) يراد بالحنابلة هنا من كانوا على معتقد شيخ الإسلام ومنهجه.

(٢) نهاية الأربع . بواسطة : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ، ص (١٧٩) .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤ هـ . كان محدثاً حافظاً ، مشاركاً في الأصول والفقه والنحو واللغة . درس في دار الحديث الأشرفية أكثر من عشرين سنة ، وأخذ عنه العلم جماعة منهم : الحافظ الذهي ، وتقى الدين السبكي ، وغيرهما . كان مصاحباً لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومحباً له . توفي بدمشق سنة ٧٤٢ هـ .

من مؤلفاته (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) ، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)

ينظر : الدرر الكامنة (٦/٢٢٨) ، شذرات الذهب (٨/٢٣٦) .

(٤) ينظر : البداية والنهاية (١٤/٤١) .

ثالثاً : سجنه :

كان لشيخ الإسلام تاريخ مع السجن في الشام والقاهرة والإسكندرية، حيث سجن عدة مرات، تقارب أيامها خمس سنوات من عمره على أقل تقدير^(١). من أشهرها :

- ١ - سجنه بسبب واقعة عساف النصري^(٢) الذي سب النبي ﷺ ، وكان معه رجل أعرابي يدافع عنه فرجمهما الناس بالحجارة، فاتهم الشيخ فيها وسجن مدة يسيرة ثم أخرج من السجن وأكرم وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين وستمائة .
- ٢ - سجنه بسبب ما كتبه في كتابه العقيدة الواسطية التي لم ترض نصر المنجي^(٣) المبتدع، فحسن للجاشنكير^(٤) استدعاء الشيخ إلى مصر ، وسجن هناك . وكانت مدة سجنه ثمانية عشر شهراً من سنة خمس وسبعمائة إلى سنة سبع وسبعمائة من

(١) ما ذكر من أيام سجنه هنا يعادل أربع سنين وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً .

(٢) هو : عساف النصري، كان نصرياً ، سب النبي ﷺ واستجار بابن أحمد بن حجي أمير آل علي، فكانت بسبه فتنة في دمشق. ثم دعى إلى الإسلام فأسلم ثم لحق ببلاد الحجاز، فقتله ابن أخيه قريباً من المدينة النبوية. وكانت هذه الحادثة سبباً في تأليف شيخ الإسلام لكتابه : (الصارم المسول على شاتم الرسول) ينظر : البداية والنهاية (٣٧٤/١٣) .

(٣) هو : نصر بن سلمان بن عمر المنجي، ولد سنة ٦٣٨هـ ، وطلب العلم بحلب ثم مصر، تصدر في القراءات وشارك في العلوم، ارتفع ذكره في زمان الملك بيبرس الجاشنكير، كان يدافع عن ابن عربي، خاصّم بسبه ابن تيمية وسعى في إيدائه، توفي مصر سنة (٦٧١٩هـ) . ينظر : البداية والنهاية (١٠٤/١٤) ، الدرر الكامنة (٦/١٥٨) .

(٤) هو: الملك المظفر بيبرس بن عبد الله المنصور الجاشنكير ، كان من المماليك البرجية ، بلغ مرتبة الأئمارة في أيام الملك المنصور بن قلاوون . تولى السلطنة سنة ٧٠٨هـ بعد أن خلع الملك الناصر نفسه منها . تعاون مع نصر المنجي في إيداء شيخ الإسلام — رحمه الله — ولكن لم تطل أيامه ، حيث قتل بعد عودة الملك الناصر للسلطنة سنة ٧٠٩هـ .
ينظر : البداية والنهاية (٦٠/١٣) ، الدرر الكامنة (٢/٥٠) .

المحرة ، ثم أخرج وبعد سنتين أخرج إلى دمشق ، ثم ردّ من الطريق ونفي إلى الإسكندرية .

٣— سجن بالإسكندرية بأمر الجاشنكير سنة تسع وسبعمائة، وبقي في سجنه ثمانية أشهر ثم أخرجه السلطان الناصر بعد عودته إلى السلطة للمرة الثالثة .

٤— سجنه بسبب فتواه في مسألة الحلف بالطلاق إذا نوى به اليمين، هل يكون طلاقاً أو يميناً فيلزمه كفارة يمين. فكان يرى أنها يمين. فشُنِّع عليه، وعقدت المحالس لحاكمته ثم سجن سنة عشرين وسبعمائة، وبقي في السجن خمسة أشهر وخرج في المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بمرسوم من السلطان بإخراجه.

٥— سجنه بسبب فتواه في حكم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ^(١)، فدخل السجن في شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة، وبقي في سجنه سنتين وثلاثة أشهر إلى أن توفي وهو في السجن .

(١) كان خصوم شيخ الإسلام ينسبون إليه أنه يمنع من زيارة قبور الأنبياء ومنها قبر النبي ﷺ ، وأنه يرى أنها معصية بالإجماع. وهنا يظهر تبليسهم الحق بالباطل، ونسبة قول إلى شيخ الإسلام لم يقله، وإنما كان يمنع من شد الرحال إلى القبور ولا يمنع من زيارة القبور بل يستحبها ويدعو إليها كما هي السنة. قال ابن كثير مبيناً موقف شيخ الإسلام وموقف مخالفيه، ومفنداً هذا الادعاء : ((قال: — يعني قاضي الشافعية في ادعائه على شيخ الإسلام — (وإنما المحرّ جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع، مقطوعاً بها) . فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل مجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الحالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذه الوجه في الفتيا، ولا قال إنما معصية ، ولا حكى بالإجماع على المنع منها ، ولا هو جاحد قول الرسول : (زوروا القبور، فإنما تذكرون الآخرة) والله سبحانه لا يخفى عليه شيء ، ولا يخفى عليه خافية (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ) . ينظر : البداية والنهاية ، (١٤/١٣٦) .

والذى يتأمل هذه المحن والابتلاءات التي حدثت لشيخ الإسلام يلمس أن وراء العلل الظاهرة ما وراءها من أسباب خفية هي الباعث على هذه الإيذاءات والمضايقات، خاصة وأن شيخ الإسلام كان له خصوم ينزعهم التمكן الشرعي والدعوي والإصلاحي وهم ينتمون إلى طائفتين كبيرتين كانت لهما السيادة في العلوم النظرية والأحوال السلوكية. هما أهل الكلام والصوفية بجميع فرقهم. بالإضافة إلى الروافض والباطنية.

ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي :

١— **الحسد** : فقد حسده أقرانه على ما وهبه الله من العلم، ونور بصيرته، وقوته الفهم والحجّة، فانصرف إليه الطلاب ، وأصبح حديث الناس العامة منهم والخاصة. فوجد الشيطان إلى قلوبهم مدخلًا لحسده ، والغرض من مكانته ، ثم السعي في إيذائه واتهامه ، وتدبير المكايد له .

٢— **قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : فقد جعله قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالم أمة ، يأمر فيسمع له ويطاع ، وينهى فيسمع له أيضًا ويطاع ، فسلب الأضواء من عشاق الجاه والرياسة. وربما أمر ونهى من يلبس جبة العلماء ، أو زي العباد، وبين خطأهم وانحرافهم

كما رد^(١) على الأخنائي^(٢)، ونقض كتاب ابن عري ، وأنكر على نصر المنجبي وراسله^(٣) ، فأسقط هؤلاء من أبراجهم العاجية ، وبين للناس انحرافهم عن شريعة الإسلام .

قال ابن كثير — رحمه الله — : ((وفي هذا الشهر — جمادى الآخرة من سنة أربع وسبعمائة — راح الشيخ تقى الدين بن تيمية إلى مسجد التاريخ ، وأمر أصحابه ومعهم حجارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط^(٤) تزار وينذر لها، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها ، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرهاً عظيماً وبهذا وأمثاله حسدوه ، وأبرزوا له العداوة ، وكذلك بكلامه باين عربي وأتباعه ، فحسد على ذلك وعدوي ، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالي ، ولم يصلوا إليه بمكره وأكثر ما نالوا منه الحبس))^(٥) .

وقال : ((وكان للشيخ تقى الدين من الفقهاء جماعة يحصدونه، لتقديمه عند الدولة ، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعة الناس له ومحبتهم له ، وكثرة أتباعه ، وقيامه في الحق ، وعلمه وعمله))^(٦) .

(١) ينظر : مختصر الرد على الأخنائي في مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٤—٢٨٨) . وقد طبع الأصل مستقلاً بتحقيق : أحمد بن مونس العنزي ، بعنوان : (الاخنائية) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي ، كبير القضاة بمصر ، كان مالكي المذهب . ولد سنة (٦٥٨هـ) ، وتوفي سنة (٧٥٠هـ) .

ينظر : الدرر الكامنة (٥٦/٦) ، الأعلام (٥٦/٦) .

(٣) ينظر نص الرسالة في مجموع الفتاوى (٤٧٩—٤٥٢/٢) .

(٤) نهر بمدينة دمشق ببلاد الشام . ينظر : أعيان العصر (٥٧/٢) .

(٥) البداية والنهاية (١٤/٣٨) .

(٦) المصدر السابق (١٤/٤١) .

المبحث الثاني عشر

وفاته

بالغ أعداؤه في التضييق عليه حتى أخرجت كتبه من عنده وهو مسجون ، ومنع من الكتابة والمطالعة ، وأخرجت الأوراق والدواة والقلم وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعين (١) ، فشق ذلك على الشيخ مشقة بالغة، وتوجه لقراءة القرآن والذكر والعبادة وكان إذا ضاقت به الأحوال تمثل بالشعر مظهراً فقره وعجزه وحاجته إلى ربه ، وما وجد بخطه أبيات منها :

أنا الميسكين في مجتمع حالتي
والخير إن جاءنا من عنده يأتي
ولا عن النفس في دفع المضرات
رب السماء كما جاء في الآيات
ولا شريك أنا في بعض ذراتي
كما الغنى أبداً وصف له ذاتي
وكلهم عنده عبد له آتي (٢)

أنا الفقير إلى رب السموات
أنا الظلوم لنفسي وهي ظلمي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة
إلا بإذن من الرحمن خالقنا
ولست أملك شيئاً دونه أبداً
والفقري وصف ذات لازم أبداً
وهذه الحال حال الخلق أجمعهم

وكان يقرأ كل يوم ثلاثة أجزاء من القرآن، ويختتم كل عشرة أيام حتى ختم أكثر من ثمانين ختمة . وفي آخر شهر شوال مرض واستمر به المرض بضعة وعشرين يوماً حتى توفي في ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان

(١) نفس المصدر (١٤٦/١٤) .

(٢) ديوان شيخ الإسلام ، ص (٧٤) والعقود الدرية ، ص (٣٧٥) .

وعشرين وسبعمائة . وهو في سجنه بقلعة دمشق ، فُغسّل بالقلعة وصُلِي عليه فيها ، ثم أخرج إلى الجامع ، وصُلِي عليه عند الظهر ثم ذُبَّ به إلى المقبرة ، وصُلِي عليه لسمرة الثالثة ، ودفن في مقبرة الصوفية ، قريب وقت العصر ، وكان عدد من حضر جنازته أكثر من ستين ألفاً من الرجال ، وخمسة عشر ألفاً من النساء^(١) ، فرحمه الله رحمة واسعة .

(١) العقود الدرية ، ص (٢٩٠—٢٩٢) ، والبداية والنهاية (١٤/١٥٠، ١٥١) .

الفصل الثاني

المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المبحث الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، واستمدادها ، وحجيتها .

المبحث الرابع : تعريف فقه الدعوة .

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

ت تكون لفظة القاعدة الفقهية من كلمتين ، لكل واحدة منها معنى مستقلاً و هما : القاعدة ، والفقهية .

ولمعرفة المراد بها لابد من بيان معنى كل كلمة منها مستقلة .

أولاً : تعريف القاعدة :

القاعدة لغة : أصل الشيء، وأساسه الذي يقوم عليه ، كقواعد البناء وقواعد السحاب ونحوها. ومنه قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنِ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِلَكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١) .
وفي الاصطلاح : ((قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها))^(٢) .

و عرفها بعضهم بقوله : ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))^(٣) .

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٢) ينظر : لسان العرب ، والمجمع الوسيط ، كلاهما مادة (قَعْدَ) ، ومفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني - ط ٣ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٢٣ - ص (٦٧٨، ٦٧٩) ، والنهاية في غريب الحديث ، لأبي الأثير - ط ١ ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١ - ص (٧٦٢) ، والقواعد الفقهية ، للباحثين - ط ٢ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠ - ص (١٥) .

(٣) التعريفات ، ص (١٢١) .

(٤) الكليات ، للكفوي - ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ - ص (٧٢٨) . وينظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ - (١١/١) . معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص (٣٢٧) .

فهذا التعريفان يشيران إلى شمول معنى القاعدة لجزئيات كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف العلوم التي تستخدم فيها. وذلك كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب ، وكقول علماء الأحياء : كل أذون ولود، وكل صموخ بيوس^(١) ، ونحوها .

ثانياً : تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم والقطنة والعلم، وهو : ((عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه))^(٢) .

اصطلاحاً: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))^(٣) .

معنى القاعدة الفقهية :

بعد النظر في تعريف القاعدة ، والفقه ، فإنه يمكنني استخراج تعريف للقاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين بأنها :

حكم كلي^(٤) شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من أبواب

(١) معنى هذا أن كل حيوان له أذن خارجية فإنه يتکاثر عن طريق الولادة كالأبل والخيول ونحوها. وكل حيوان له أذن وسطى وليس له أذن خارجية فإنه يتکاثر عن طريق البيض .

(٢) المعجم الوسيط ، ص (٦٩٨) ، والتعريفات ، ص (١١٩) ، والكليات ، ص (٦٩٠) .

(٣) التعريفات ، ص (١١٩) ، وينظر : الكليات ، ص (٦٩٠) .

(٤) لا يقدح في كونها كلية وقوع بعض الاستثناءات منها، وذلك لأنها كليات استقرائية ، والكليات الناجحة عن الاستقراء لا يؤثر فيها تخلف بعض الجزئيات عنها، وأيضاً فإن الغالب في الشريعة معتبر اعتبار القطعي كما قرر ذلك الشاطبي بقوله : ((إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية ... وإنما يتصور أن يكون تختلف بعض الجزئيات قادحاً في =

مختلفة، تعرف أحکامها منها^(١).

فمثلاً : قاعدة : (المشقة بحلب التيسير) حكم كلي شرعي عملي. فكلما وجدت المشقة صاحبها التيسير من الشرع. فالسفر والمرض والخوف يصاحبها مشاق في العادة فجاء التيسير بجمع الصلاة وقصرها أو صلاحتها على صفة خاصة وهذا .

=الكليات العقلية كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً ، فهذا لا يمكن فيه التخلص منه إذ لو تخلص لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله ، فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلص عن مقتضاها بعض الجزئيات) المواقف ، للشاطبي – بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢٠ هـ – (٣٦/٢).

(١) هذا التعريف هو الذي يظهر لي أنه يدل على القاعدة الفقهية ويعبر عنها. علمًا بأنها عرفت عدة تعاريف لا تسلم من استدراك للعلماء عليها. وقد توسع الدكتور: يعقوب الباحسين في عرض تلك التعريف ومناقشتها ، وقد اختار لها تعريفاً من عنده وذلك بأن عرّفها بقوله : ((قضية كليلة شرعية عملية جزئياًها قضايا كليلة شرعية عملية)) القواعد الفقهية، ص (٤٥) .

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي

قبل تعريف الضابط الفقهي لابد من تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح، ومن ثم استنباط التعريف الفقهي له .

الضابط لغة : لزوم الشيء وعدم مفارقته، وفيه معنى الحبس، كما يطلق أيضاً على القوة والشدة ، فيقال : رجل ضابط ، أي : قوي شديد حازم^(١) .
اصطلاحاً : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه^(٢) .

أما الضابط الفقهي فهو :

حكم كلي شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من باب واحد، تعرف أحکامها منه .^(٣)

ويمكن التمثيل له بقول الفقهاء : ((كل الدماء تتبع في الحرم، إلا دم الإحصار، فحيث أحصر))^(٤) .

(١) لسان العرب، والممعجم الوسيط، كلاهما مادة (ضبط) .

(٢) غمز عيون البصائر ، للحموي – ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ – (٥/٢) . وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه أوسع من القاعدة وأعم وأشمل . وهذا هو أحد تعاريف الضابط . كما يلاحظ عليه أيضاً أنه لا يختص بعلم معين بل هو عام في كل علم يمكن أن تصاغ فيه ضوابط ، ويتبين هذا بمقارنته بالتعريف الفقهي للضابط . كما أن من العلماء من يجعل الضابط مرادفاً للقاعدة .

(٣) هذا هو التعريف الذي يظهر لي موافقته لحقيقة الضابط .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى – ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ – ص (٤٤٨) .

والمعنى : أن كل دم يجب على المحرم سواءً كان دم نسك أو جبران أو جزاء صيد فإنه يجب ذبحه في الحرم إلا الدم الواجب بسبب الإحصار عن البيت فإنه يذبح في مكان الإحصار .

وبهذا التعريف يظهر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، وهو أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية شتى ، في حين أن الضابط الفقهي تدرج تحته فروع فقهية من باب واحد من أبواب الفقه كما في المثال السابق . وهذا التفريق هو ما استقر عليه رأي المؤلفين في هذا العلم ، كالسبكي في الأشباه والنظائر ، وابن نجيم الحنفي ، وغيرهما .

وأخيراً : لابد من التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض الفقهاء يتسامحون في إطلاق القاعدة على ما هو مندرج تحت مصطلح الضوابط والعكس ، وإنما استقر التفريق بين المصطلحين عند من ألف في القواعد والضوابط الفقهية من العلماء المتأخرين كما سبق ذكره .

المبحث الثالث

أهمية القاعدة واستمدادها وحيثتها

أولاً : أهمية القاعدة :

لما كانت مسائل الفقه متعددة، وكثيرة كثرة لا يمكن معها الإحاطة بها، واستحضار أحكامها، هيأ الله هذا العلم لورثة أنبيائه حتى تكون هذه القواعد بمثابة روابط بين الجزئيات المتعددة المتنوعة .

وقد صرّح العلماء بأهمية تلك القواعد بالنسبة للفقيه، فقال القرافي^(١) – رحمه الله – مبيناً أن التعامل مع القواعد عامةً سمة العلماء المتقين : ((إن تخرير الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفه الفقهاء))^(٢) .

بل جعل التعامل مع القواعد والعلم بها ، هو الفقه ، وذلك بقوله : ((إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء))^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا المعنى أيضاً : ((لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات

(١) هو : أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، ولد بمصر ونشأ فيها وبرع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ. من مؤلفاته : (الفرق) و (الذخيرة). ينظر : شجرة النور الزكية، ص (١٨٨)، الأعلام (٩٤/١، ٩٥).

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي – ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ – ص (٩٠).

(٣) الذخيرة ، للقرافي – ط١ ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م – (٥٥/١).

كيف وقعت ؟ وإنَّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فينولد فساد عظيم)^(١) .

ثم جعل تنزيل الحوادث على القواعد شرطاً فيمن يتصدر للإفتاء فقال: ((لابد أن يكون المفتي من يحسن أن يضع الحوادث على القواعد وينزلها عليها))^(٢) .

ومن هذا يتبيَّن أنَّ علم القواعد مهم للفقيه ؛ لأنَّه يجمع له شتات المسائل، ويقي من التخبط، والزلل ، والوقوع في المتناقضات فيما لو تتبع الجزئيات بلا روابط تجمع له المسائل ، وثبتُّن له المستثنias كما قال ابن رجب في مقدمة كتابه القواعد : ((فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان منه قد تغيب ، وتنظم له متشر المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرِّب عليه كل متباعد))^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٣)، ومنهاج السنة ، لابن تيمية — توزيع دار أحد — (٨٣/٥).

(٢) الاستقامة ، لابن تيمية — ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ — (١١/١).

(٣) — ط٢، بيروت، دار الجليل، ١٤٠٨هـ — ص (٣).

ثانياً : استمدادها :

تنوعت المصادر التي يستقى منها العلماء القواعد الفقهية، وبسببها تنوّع القواعد من حيث قوتها وضعفها، وشمولها أو اختصاصها بمذهب معين. ومن أشهر المصادر التي يستمد العلماء منها القواعد الفقهية ما يلي^(١) :

١ - نصوص الشرع من الكتاب والسنة التي هي أصل التشريع ، ولهذا صارت مصدراً أصيلاً للقواعد الفقهية، وقد عني العلماء بالقواعد الفقهية ، خاصة ما كانت أصلـق بالأدلة من الكتاب والسنة، وتنقسم القواعد الفقهية المستقاة من النصوص الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : ما كان منها نصاً شرعاً، فأخذـه العلماء بلفظه ليكون قاعدة فقهية، وذلك كقاعدة : (إنما الأعمال بالنـيات)^(٢) وقاعدة : (البيـنة على من ادعـى واليمـين على من أنـكـر)^(٣) ومنـها : ما أدخلـ عليهـ العلمـاء بعضـ التعـديلـ الـيسـيرـ الـذـي لا يـخـرـجـهـ عنـ كـونـهـ حـدـيـثـاـ، وـلـاـ يـبعـدـهـ عـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ كـثـيرـاـ، مـثـلـ قـاعـدةـ : (جـنـاـيةـ العـجمـاءـ جـبـارـ)^(٤) .

(١) قد أفضـ الدـكتـورـ يـعقوـبـ الـبـاحـسـينـ فيـ درـاسـةـ مـصـادـرـ القـوـاءـدـ الفـقـهـيـةـ. يـنظـرـ تـفصـيلـاتـ ذـلـكـ وـالـأـمـثلـةـ عـلـيـهـاـ فيـ كـتـابـهـ الـقيـمـ : (الـقوـاءـدـ الـفقـهـيـةـ)، صـ (١٩١ـ وـ ماـ بـعـدـهـ) .

(٢) هـذـهـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ، أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ طـ ٣ـ، الـرـيـاضـ، دـارـ السـلـامـ، ١٤٢١ـ هــ رـقـمـ (١)، وـمـسـلـمـ طـ ٣ـ، الـرـيـاضـ، دـارـ السـلـامـ، ١٤٢١ـ هــ رـقـمـ (١٩٠٧) .

(٣) هـذـهـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : (لـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـاهـمـ، لـاـ دـعـىـ رـجـالـ أـمـوـالـ قـوـمـ وـدـمـاءـهـمـ وـلـكـنـ الـبـيـنةـ عـلـيـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـيـ مـنـ أـنـكـرـ) روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ طـ بـدـونـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، مـكـتـبـةـ الـبـازـ، ١٤١٤ـ هــ (٢٥٢/١٠) . وـحـسـنـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ طـ ١ـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ الـرـيـانـ، ١٤٠٧ـ هــ (٣٣٤/٥) .

(٤) أـصـلـهـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : (الـعـجمـاءـ جـرـحـهـاـ جـبـارـ) مـتـقـنـ عـلـيـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ، رـقـمـ (٦٩١٢)، وـمـسـلـمـ رـقـمـ (١٧١٠) .

ثانياً : ما صاغها العلماء متوافقة مع دلالة النص الشرعي ، وإن كانت ليست من لفظه، كقاعدة: (الفرض أفضل من النفل) ^(١) أخذت من دلالة ما رواه النبي ﷺ في الحديث القدسي : ((وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه)) ^(٢) وكقاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) ^(٣) وقد أخذت من قول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ^(٤) .

ثالثاً : ما أخذه العلماء عن طريق استقراء^(٥) جملة من النصوص الشرعية، وذلك كقاعدة : (المشقة بحلب التيسير) ^(٦) ، وقاعدة : (الضرر يزال) .

٢ - ما كان مصدرها الإجماع، وذلك كقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

٣ - ما أخذ من أقوال العلماء : كأن يقول أحد الفقهاء قولاً ناتجاً عن فهمه لمفاسد الشريعة، واطلاعه على علل الأحكام ، فيؤخذ هذا القول ليكون قاعدة تطبق على جزئيات كثيرة . وتتنوع هذه القواعد فمنها : ما يكون مصدرها

(١) الأشباه والنظائر ، للسبكي (١٨٥/١) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص (١٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، رقم (٦٥٠٢) .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسبكي (١٥٥/١) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص (١٥٩) .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – . أخرجه البخاري ، رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) .

(٥) الاستقراء هو : الحكم على كليّ بوجوده في أكثر جزئياته . التعريفات ، ص (٢٠) .

(٦) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص (٧) وهي إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى المتفق عليها.

قولاً لصحابي، كقول عمر - رضي الله عنه - : (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(١). ومنها : ما كان قولاً لتابعـي كقول حمـاد بن أبي سليمـان^(٢) - رحـمه الله - : (كل جـمـاع دـرـئ فـيـه الـحدـ، فـفيـه الصـدـاق كـامـلـ)^(٣) ومـثالـه : من جـمـاع اـمـرـأة عـلـى أـهـا زـوـجـتـه فـبـانـت اـخـتـه مـن الرـضـاعـة . وـكـوـلـ الشـافـعـي رـحـمه الله : (لا يـنـسـب إـلـى سـاـكـتـ قـوـلـ)^(٤) .

٤— ما كان مصدرـها استـقـراءـ العـلـمـاءـ لـلـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، كـقـاعـدـةـ : (الـرـضاـ بالـشـيءـ رـضاـ بـماـ يـتـولـدـ مـنـهـ)^(٥) .

ولـكـنـ يـلـزـمـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ الـأـخـيـرـ ، مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ قـوـاعـدـ صـحـيـحةـ لـمـوـافـقـتـهـ لـرـوـحـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ نـاتـجـاـ عـنـ التـعـصـبـ لـلـمـذـهـبـ الـفـقـهـيـ وـذـلـكـ كـقـاعـدـةـ : (الـأـصـلـ أـنـ كـلـ آـيـةـ تـخـالـفـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ، فـإـنـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ النـسـخـ أـوـ التـرجـيـحـ)^(٦) .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ يـنـظـرـ : فـتـحـ الـبـارـيـ (٣٨٠/٥)، وـأـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ، رـقـمـ (٦٦٢) وـيـنـظـرـ : إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ، لـابـنـ الـقـيمـ - بـيـرـوـتـ، دـارـ الـحـيـلـ (٣٣٨/٣)، وـالـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ ، لـمـصـطـفىـ الـزـرـقـاـ - طـ١ـ، دـمـشـقـ، مـطـبـعـةـ طـرـبـينـ، ١٣٨٧ـهـ - (٤٨٩/١) .

(٢) هـوـ : أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الـأـشـعـريـ ، فـقيـهـ الـكـوـفـةـ، أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـأـخـذـ عـنـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، كـانـ فـاضـلـاـ عـابـدـاـ يـفـطـرـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـ لـيـلـيـ رـمـضـانـ خـمـسـمـائـةـ إـنـسـانـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٠ـ لـلـهـجـرةـ . يـنـظـرـ : الـعـبـرـ (١٥١/١) .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ - طـ١ـ ، الـرـيـاضـ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ ، ١٤٠٩ـهـ - . وـيـنـظـرـ : الـقـوـاعـدـ ، للـحـصـيـنـ - طـ١ـ ، الـرـيـاضـ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، ١٤١٨ـهـ - (٢٠٧/٤) .

(٤) الـأـمـ ، لـلـشـافـعـيـ - طـ٢ـ ، بـيـرـوـتـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، ١٣٩٣ـهـ - (١٥٢/١) : الـأـشـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـيـوطـيـ ، صـ (١٤٢) .

(٥) المـشـورـ ، لـلـزـرـكـشـيـ - طـ١ـ ، بـيـرـوـتـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، ١٤٢١ـهـ - (٣٧٧/١) ، وـالـأـشـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـيـوطـيـ ، صـ (١٤١) .

(٦) أـصـولـ الـكـرـنـيـ - طـ بـدـونـ ، بـيـرـوـتـ ، دـارـ اـبـنـ زـيـدـونـ - صـ (١٦٩) .

ثالثاً : حجيتها :

بعد معرفة مصادر القواعد الفقهية فإنه يمكن استخلاص مدى إمكانية الاحتجاج بالقاعدة، وجعلها دليلاً على ما تحتها من الفروع، ولعل القول في حجية القاعدة يتبيّن بالتفصيل التالي :

١— ما كان من القواعد مأخوذاً نصاً من دليلٍ من الكتاب أو السنة، كقاعدة : (إنما الأعمال بالنيات) وأشباهها، أو كانت معبرة عن معنى نص شرعي ، كقاعدة : (الفرض أفضل من النفل)، أو كانت مجمعاً عليها كقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ، فإنه لا خلاف في أنها دليل شرعي ، والاستدلال بها إنما هو استدلال بأسلوبها .

٢— ما كان منها مستنبطاً من نص شرعي أو جملة نصوص، فإن كان الاستنباط مستوفياً لشرائطه ، متفقاً على صحته ، فإنها تكون حجة . وإن اختلف في صحة الاستنباط فهي حجة عند من يرى صحته، وليس حجة عند غيره .

٣— ما كان منها ناتجاً عن استقراء الفروع الفقهية، فإنها لا تصلح أن تكون دليلاً على الأحكام، وإنما يستأنس بها في الترجيح ونحوه . إلا إذا سلمت من المعارض ، وتلقاها العلماء بالقبول فيمكن جعلها دليلاً على الأحكام^(١) .

(١) لمزيد من البحث والتفصيل، ينظر : كتاب القواعد ، للمقرري — جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (١١٦-١١٨)، والقواعد الفقهية ، للندوي — ط٤ ، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ — ص (٣٣٢-٣٢٩) ، والقواعد الفقهية للباحثين ، ص (٢٧٣-٢٩٠) .

المبحث الرابع

تعريف فقه الدعوة

يتكون مصطلح فقه الدعوة من كلمتين أساستين هما : الفقه والدعوة، وقد سبق التعريف بالفقه في اللغة وفي اصطلاح العلماء. وحتى يتبيّن لنا معناه الإضافي لابد من تعريف الدعوة منفردة .

الدعوة لغة : مصدر (دعا) بمعنى : طلب الشيء والمحث عليه^(١) .

اصطلاحاً : عُرِّفت الدعوة^(٢) بعدة تعاريف منها :

((البيان والتبلیغ لهذا الدين أصولاً، وأركاناً، وتكاليف، والمحث عليه، والترغیب فيه))^(٣) .

ويلاحظ على هذا التعريف قصر الدعوة على جانب التبلیغ فقط، وهذا وإن كان هو المعنى الذي يتوجه إليه الفهم عند إطلاق لفظ : الدعوة، إلا أنه في الحقيقة جزء من الدعوة وليس كل مفهومها .

وعرّفها آخر بقوله : ((تبلیغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبیقه في واقع الحياة))^(٤) .

(١) المعجم الوسيط ، مادة (دعا) .

(٢) لا يوجد تعريف اصطلاحي للدعوة عند العلماء السابقين ، ولم تظهر محاولات تعريف الدعوة إلا في هذا العصر حينما توجّه لتدريس الدعوة، ففتحت لها أقسام وكلمات في الجامعات الإسلامية، وصارت علماً يدرّس، وينظر له، ويؤلف فيه تأليف مستقلة، وتنبع للدارسين فيها الشهادات العالية .

(٣) فصول في الدعوة الإسلامية ، لحسن عبد الظاهر - ط١ ، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٦ - ص (٢٦) .

(٤) المدخل إلى علم الدعوة ، للبيانوني - ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ - ص (٤٠) .

وهذا التعريف وإن كان أشمل من سابقه إلا أنه لم يجمع كل جوانب الدعوة . والذى يظهر لي تعريفها بـ : تبليغ الإسلام للناس ، وتعليمهم إياه ، وأمرهم به ، والإنكار على من يخالفه ، وقتل من يأبى الخضوع لحكمه .

فإن الدعوة إلى الله تشمل ثلاثة جوانب هي :

- ١— تبليغ الدين لغير المسلمين ، ودعوتهم للدخول فيه .
- ٢— تعليم المسلمين أحكام الإسلام عقائد وشرائع وأخلاقا ، وتربيتهم عليها ، والقيام بمسئولية الفتوى فيهم .

٣— الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صفوف المؤمنين المقصرين في امتحان كامل أحكام الإسلام ، وما يتبع ذلك من مجادلتهم بالحسنى .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((الدعوة إلى الله هي : الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسالته ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسالته ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد رب كأنه يراه))^(١) . وقال : ((فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه — أي الرسول ﷺ — وهم أمته يدعون إلى الله ، كما دعا إلى الله .

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ، ونهيهم عما ينهى عنه ، وإنذارهم بما أخبر به ، إذ الدعوة تتضمن الأمر ، وذلك يتناول الأمر بكل معروف ، والنهي عن

(١) مجموع الفتاوى ، (١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) .

كل منكر))^(١) و تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالجهاد في سبيل الله . وهذا وإن لم يكن هو العمل الأول للدعوة ، إلا أنه ضروري لقتال من يمتنع عن الإيمان ، ويأتي دفع الجزية ، والخضوع لسلطان الإسلام .

قال شيخ الإسلام : ((وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعيته ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك .. فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به))^(٢) .

تعريف فقه الدعوة :

إذا أضفنا كلمة الفقه إلى الدعوة ، صار للفظة المركبة (فقه الدعوة) معنى يخصها . وقد عرّفها بعض الباحثين بقوله : ((استنباط وفهم تاريخ الدعوة وأسبابها وأساليبها ، ووسائلها ، وأركانها ، وأهدافها ، ونتائجها من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح ، استنباطاً وفهمماً يمكن الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى من عرضها بأحسن طريقة ، وأكثر ملاءمة لمن توجّه إليهم الدعوة في مختلف بيئاتهم ، ومتعدد أجناسهم ، ومتباين أسلوباتهم ولغاتهم ، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٣)))^(٤) .

ولا يخفى ما في هذا التعريف من الطول الذي لا يتناسب مع البحوث الفقهية ، وما جرت عليه العادة من دقة التعاريف ، واختصارها ، وشموليها .

(١) المصدر السابق ، (١٥/١٥) .

(٢) نفس المصدر (٢٨/١٢٦) .

(٣) سورة يوسف ، آية (١٠٨) .

(٤) فقه الدعوة في صحيح البخاري ، للقرشي - ط ١ ، الناشر : بدون ، ١٤١٨ هـ - (٤/٤) .

ويمكنني تعريف فقه الدعوة بما يلي :
العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام
للناس ، وتعليمهم إياه ، والإنكار على من خالفه منهم ، بأيسر طريق وأقوم
حجّة.

وبهذا يتبيّن مدلول عنوان هذا البحث (قواعد وضوابط فقه الدعوة) أنه :
مجموعة أحكام كافية شرعية عملية تنطبق على صور متعددة تتعلق بمقاصد ،
وسائل تبليغ الإسلام للناس ، وتعليمهم إياه ، والإنكار على من خالفه منهم .

الباب الثاني

الفصل الأول : قواعد فقه الدعوة

الفصل الثاني : ضوابط فقه الدعوة

الفصل الأول

قواعد فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

١. إنما الأعمال بالنيات.
٢. الضرر لا يزال بالضرر.
٣. الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها.
٤. الوجوب معلق بالاستطاعة.
٥. الأصل في العبادات التوقيف.
٦. لا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد.
٧. ما يحروم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز.
٨. النزريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.
٩. الاعتصام بالجماعة والانتلاف من أصول الدين.
١٠. الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي.
١١. لا إثم على من اجتهد وان اخطأ.
١٢. مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح الحجة.
١٣. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
١٤. المفضول يكون أفضل في مكانه ، ويكون أفضل من لا يصلح له الأفضل.
١٥. الوسائل لا ترداد إلا لمقاصدتها.
١٦. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد.
١٧. لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق.
١٨. كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو عزاء الجاهلية.
١٩. دين الله وسط بين الغالي فيه والخافي عنه.
٢٠. حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إياحته.
٢١. العدل نظام كل شيء.
٢٢. طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل.

القاعدة الأولى

إنما الأعمال بالنيات^(١)

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لها الأثر البالغ في الفقه الإسلامي ، كما قال الشافعي – رحمه الله – : (هذا الحديث – يعني حديث إنما الأعمال بالنيات – ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه) ^(٢) .

معنى القاعدة :

الأعمال : جمع عمل وهو : المهمة والفعل ^(٣) .

النيات : جمع نية وهي : ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر ^(٤) .
والشرع خصص النية بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه ^(٥) .

(١) يعبر العلماء عن هذه القاعدة بـ: "الأمور بمقاصدها" ولم يذكر هذا اللفظ شيخ الإسلام وإنما عَبَر عنها في عدة مواطن باللفظ المثبت وهو جزء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٨) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٤/٢، ٤٦٧/٣، ٦١/٦)، الاستقامة (٢٦٤/٢)، جامع الرسائل (٨٢/٢) . وعبر عنها أيضاً بقوله : (كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل) النبوات (١١١) .
وينظر : الأشباء والنظائر ، للسبكي (٥٤/١) ، المواقفات (٢١٩/٢) ، الأشباء والنظائر ، للسيوطى (ص٨) ، الأشباء والنظائر ، لابن نجيم – ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ – (ص٢٢) ،
شرح القواعد ، لأحمد الزرقا – ط٥، دمشق، دار القلم، ١٤١٩ هـ – (ص٤٧) ، موسوعة القواعد ، للبورنو – ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ – (١٢٠/١) .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص٩) ، فتح الباري (١٧/١) .

(٣) لسان العرب (٤٧٥/١١) .

(٤) العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي – ط١، بيروت، دار الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ – مادة (ناء) .

(٥) فتح الباري : (١٩/١) .

فصار المعنى اللغوي للقاعدة هو : إن الأفعال والتصرفات جميعها تابعة للنيات .

وأمّا في الاصطلاح الفقهي فهو : ((إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر))^(١) .

أو يقال : إن الأعمال الصادرة من المكلف سواءً كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية مرتبطة بالباعث على هذه الأعمال في القلب ، فنختلف أحکامها وما يترتب عليها في الدنيا ، وكذلك في الآخرة باختلاف ما في قلب صاحبها .

بعض الأحكام المتعلقة بالنية :

١. إن منزلة النية مع العمل من حيث ترتيب الشواب وعدمه على ثلاثة أحوال:

أ/ النية الصالحة المجردة عن العمل يثاب العبد عليها .

ب/ العمل المجرد عن النية لا يثاب عليه .

ج/ من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل .^(٢)

٢. ((إن النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل تفصيلاً، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتضمن النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحسب سقوط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى))^(٣) .

٣. إن عدم اعتبار النية في تصرفات المكلف وأسئلة المستفي يفضي إلى فساد عظيم ، قال رحمه الله : ((وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون

(١) شرح الجملة ، للأتايسى – دمشق ، مطبعة السلام ، ١٣٥٥هـ – (١/١٣) .

(٢) الفتاوی الكبرى ، (٢١١، ٢١٢) بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوی (٢٦/٢٦) .

الشيء إذا لم يكن محظياً لا ينفع عنه بل يقال : إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وعبادة وطاعة وبراً وبين استعماله كما تستعمل المباحات، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم الحرمات وأكبر السيئات ، وهذا من البدع والمنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي وسيئات)^(١).

٤. إن النية في الأفعال تطلق ويراد بها الباعث على العمل ، فكل عمل تبع لنيته وقد تكون هذه النية مراده لله محبوبة له وقد تكون خلاف ذلك، وقد تطلق النية ويراد بها الإخلاص لله في الأفعال ، فال الأول يطلق على الباعث والثاني يطلق على القصد، ولهذا عبر شيخ الإسلام عن المعنى الثاني بقوله: ((كل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل))^(٢).

أدلة القاعدة :

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة ينكحها ف فهي هجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣) . قال شيخ الإسلام بعد ذكره للحديث : ((وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلمة جامعة كاملة فإن النية للعمل كالروح للجسد))^(٤).

(١) المصدر السابق (٤٥٢، ٤٥١/١١).

(٢) كتاب النبوات ، لابن تيمية – ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ص (١١١).

(٣) مستافق عليه : أخرجه البخاري ، رقم (١)، مسلم ، رقم (١٩٠٧). وينظر : مجموع الفتاوى

(٤) ٢٥٩/١٨ ، ٢٢١/٢٨ ، ٢٩١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩١ / ٢٨).

٢. عن أبي موسى الأشعري^(١) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياءً ، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(٢). قال عنهم شيخ الإسلام : ((طائفة رغبت فيما عند الله ورسوله ، لكن هوى أنفسهم لا لعبادة الله تعالى ، هؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات)) ^(٣).

٣. عن أبي ذر^(٤) قال : (وفي بُضع^(٥) أحدكم صدقة، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها أجر) ^(٦).

(١) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة، ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة والنبي ﷺ بخبير، ولأه رسول الله ﷺ على اليمن، كان حسن الصوت بالقرآن ، توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل قبل ذلك بعشر سنين .

ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - (٧٨/٤) ، والاستيعاب ، لابن عبد البر ط ١ ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١٢ هـ - (٩٧٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٧٤٥٨) ، ومسلم ، رقم (١٩٠٤) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥١٤ ، ٢١/٢٨ ، ٣٥/٣٦٧) ، الفتاوی الكبرى (٤٦٧/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٥١٤) .

(٤) هو : جندب بن جنادة الغفاري، أسلم قديماً فكان ربع الإسلام ، أو خمسه، ثم رجع إلى بلاد قومه، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فصحبه إلى أن توفي، ثم خرج بعد وفاة الصديق إلى الشام، فلم يزل بها إلى خلافة عثمان، ثم سكن الربذة وتوفي بها سنة (٣٢) للهجرة وصلى عليه ابن مسعود رض .

ينظر : الطبقات الكبرى ، (٤/١٦٥) ، الاستيعاب (١/٢٥٢) .

(٥) البعض : الجماع . النهاية في غريب الحديث ، ص (٧٩) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم (١٠٠٦) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٤) ، جامع الرسائل (٢/١٧٠) .

والحديث يدل على أنه متى اشتغل بالماح ليترك الحرم فإنه يثاب على هذه النية والفعل^(١).

٤. عن جابر^(٢) قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقال : (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبsem المرض)^(٣)، فهذه النية الصالحة تبلغ ب أصحابها درجة العامل المحاحد إذا كان أصحابها من عذرهم الله تعالى .

٥. عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)^(٤)، فجميع الأعمال والطاعات التي يقدمها العبد من صلاة وصيام وعلم ودعاة يثاب عليها عند مرضه كثوابه عليها في حال صحته .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٤) بتصرف .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري ، يكنى أبا عبد الله ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرأ وأحداً . روى كثيراً من الأحاديث ، وقد عمي في آخر حياته . وتوفي بالمدينة سنة (٧٤) وقيل (٧٧) للهجرة .

ينظر : الاستيعاب (١/٢١٩) ، أسد الغابة ، لابن الأثير – ط بدون ، كتاب الشعب – (١/٣٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم (٤٤٢٣) ، ومسلم ، رقم (١٩١١) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (١/٢١٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم (٢٩٩٦) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (١/٢١٢) .

فروع القاعدة :

١. لا يجوز قيام الشخص في هوئي نفسه بحلب دنيا ، أو دفع مضره دنيوية ويخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن هذا لا يكاد ينجح سعيه.^(١)

٢. لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبا للسمعة أو الرياء ، أو انتصاراً للنفس ، أو لطلب الرئاسة لنفسه^(٢) ولطائفته وتنقيص غيره فإن ذلك حمية لا يقبله الله .^(٣)

٣. يحرم إظهار الغيبة للناس في قالب التعجب أو الاعتمام حال المغتاب ، أو في صورة غضب الله وإنكار للمنكر ، فيذكر من زخارف القول ما يوهم الناس بأن ذلك غضب الله وقصده غير ذلك ، فإن عمله هذا مذموم مردود .^(٤)

٤. يجب هجر^(٥) أصحاب البدع والمنكرات ، والتحذير منهم وذكر مساوיהם ، وتحذير الناس من شرهم ابتغاء الأجر من الله ، لا لهوي النفوس .^(٦)

(١) الفتاوي الكبرى (٤/٢٥٦).

(٢) هذا من القوادح في التوحيد ، وقد نبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على هذا الأمر ، وذلك لأن الدعوة إلى الله فيها ظهور للناس ، وتصدر للمجالس ، ولذلك قد تكون مزلة قدم للدعوة بحيث يُسعى في حظوظ النفس فقال في مسألة على باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله: ((الثانية: التنبية على الإخلاص ، لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه)).

ينظر : فتح الله الحميد المجيد شرح كتاب التوحيد ، لحامد بن حسن — ط١ ، الرياض ، دار المؤيد ، ١٤١٧هـ — ص (١٧٠).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٥٤).

(٤) مجموع الفتوى (٢٨/٢٣٧ ، ٢٣٨).

(٥) المحرر هو : تركه والإعراض عنه . المعجم الوسيط ، مادة (هَجَرَ) .

(٦) مجموع الفتوى (٢٨/٢٠٧ ، ٢٢١).

٥. يجب على العلماء والدعاة عند الصدع بالحق ، والجهر به أن يكون ذلك ابتغاء وجهه الله لا لقصد العلو في الأرض أو الفساد . قال رحمه الله : ((لو تكلم — المتكلم بالحق — بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمثابة الذي يقاتل حمية ورياء ، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل))^(١)

(١) المصدر السابق (٢٣٥/٢٨) .

القاعدة الثانية

الضرر لا يزال بالضرر^(١)

لا يرد باطل باطل^(٢)

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى "الضرر يزال" ، وهي بمثابة القيد لها^(٣)، فإن إزالة الضرر في القاعدة الكبرى مطلق، وفي هذه القاعدة مقيد بأن لا يزال بالضرر. وسيأتي بيان ذلك .

معنى القاعدة :

الضرر : يطلق على ثلاثة معانٍ : ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، ويطلق أيضاً على النقصان، فيقال: دخل عليه ضرر في ماله، كما يطلق على الضيق، فيقال : مكان ذو ضرر أي : ضيق^(٤).

فصار معناه في اللغة : هو كل ما يضر الإنسان في نفسه ، أو يضر الإنسان به غيره من تضييق ، أو نقصان في مال ، أو غير ذلك .

وأما المعنى الفقهي للقاعدة هو : أن الضرر يجب أن يزال ، ولكن لا يزال بضرر مثله ، ولا بأشدّ منه من باب أولى ، وذلك لأن اعتماد الشارع بالمهيات أشد من اعتماده بالمؤمرات .

(١) يراجع لهذه القاعدة : مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩ ، ٥٤٧/٨ ، ٣٨٢/٣٠) ، وينظر : الأشباء والنظائر للسبكي (٤١/١)، والأشباء والنظائر للسيوطى ص (٨٦)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٩٥)، المدخل الفقهي العام ، ص (٩٨٣)، موسوعة القواعد (٢٥٧/٦).

(٢) جامع الرسائل ، (٢ / ٣٤٣) .

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦).

(٤) لسان العرب ، مادة (ضرر) .

والأصل الذي جاءت به الشريعة المباركة هو : إزالة الضرر عن الإنسان بكل أنواعه ، ولا ريب أن الأكمل في إزالة الضرر أن يزال بالخير والصلاح ، فإن الشريعة تمنع كل ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة ، وتأمر بكل ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة . قال شيخ الإسلام : ((وقد أمرنا الله سبحانه أن نزيل الشر بالخير بحسب الإمكان، ونزيلاً الكفر بالإيمان، والبدعة بالسنة، والمعصية بالطاعة من أنفسنا ومنْ عندنا))^(١) .

فإذا لم يتيسر إزالته بالخير ، ولا يمكن إزالته إلا بضرر آخر ، فلا يخلو الأمر من حالين :

الأول : أن يكون الضرر الناشئ أخف من الضرر المزال ، ففي هذا الحال لا ريب أنَّ احتمال أخف الضررين لدفع أعلاهما هو المتعين .

الثاني : أن يكون الضرر الناشئ أكثر من الضرر الحالي أو مساوياً له في الدرجة ، فهذا هو محل تطبيق القاعدة ، فلا يجوز أن يزال الضرر بمثله ، ومن باب أولى أن لا يزال بما هو أشد منه وأعلى .

ويظهر من هذا البيان ارتباط هذه القاعدة بقاعدتين عظيمتين من قواعد الدين :

الأولى هي : إذا تعارضت مفسدتان روحيَّاً أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما .

الثانية : درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢) . وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧).

أدلة القاعدة :

١. قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

فالحكمة من إنزال الكتاب والميزان هي أن يقوم الناس بالعدل .

قال الطبرى^(٢) _ رحمه الله _ في معنى قوله تعالى : ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ : ((ليعمل الناس بينهم بالعدل))^(٣) . فأمرهم بالعدل والقسط نهى عن ضده وهو الظلم وتجاوز الحد . وقد قال شيخ الإسلام وهو يبحث على الإنفاق مع المخالف ((وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^(٥))).

(١) سورة الحديد ، آية (٢٥) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣) .

(٢) هو : محمد بن جرير الطبرى . ولد بطبرستان سنة (٤٢١ـ) ، طلب العلم فأصبح إماماً محتداً لا يقلد أحداً ، توفي ببغداد سنة (٤٣٠ـ) .

من مؤلفاته : (كتاب التفسير) ، (كتاب التاريخ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي - ط٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ - (١٤٦٧/١٤) ، شذرات الذهب (٤/٥٣) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبرى - ط٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - (١٤٨٩/١١) .

(٤) سورة النحل ، آية (١٢٨) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٢٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٦) .

٢. عن أنس بن مالك^(١) ، أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : (لا تزرموه^(٢) ، ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه)^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو : أن بول الأعرابي في المسجد ضرر، وإقامته ولما يستكمل بوله ضرر عليه في جسده ، ونجاسة لثيابه ، فنهى النبي ﷺ عن أن يزال الضرر بالضرر .

٣. عن عبادة بن الصامت^(٤) أن رسول الله ﷺ قضى أن : (لا ضرر ولا ضرار)^(٥) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن قوله : (لا ضرر) نكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق النهي تدل على العموم ، فيكون النهي عن الضرر شاملًا لجميع أنواع الضرر وأحواله ابتداءً أو زيادةً عن مقدار الحق في القصاص .

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، كان عمره عند مقدم النبي عليه السلام المدينة عشر سنين ، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره عشرون سنة ، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٩١ هـ) ، وهو آخر من مات بها من الصحابة .

ينظر : الطبقات الكبرى (١٢/٧) ، الاستيعاب (١٠٩/١) .

(٢) أي : لا تقطعوا عليه بوله . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، ص (٣٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم (٦٠٢٥) ، ومسلم ، رقم (٢٨٤) .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، سكن الشام بعد الفتح الإسلامي ولم يزل بها إلى أن توفي بالرمليه سنة (٥٣٤ هـ) .

ينظر : الطبقات الكبرى (٢٧١/٧) ، أسد الغابة (٣/١٦٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه - ط٣ ، الرياض ، دار السلام ، ١٤٢١ هـ - رقم (٢٣٤٠) . وقال عنه الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع ، للألباني رقم (٧٥١٧) .

٤. عن ابن مسعود^(١) عن النبي ﷺ قال: (ستكون أثرة وأمور تنكر ونها)، قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالقيام بحق الأمراء الظلمة الذين عندهم أصل الإيمان ، وعدم منازعتهم الأمر ، لأن في منازعتهم ضرراً على العباد والبلاد أعظم من ضرر ظلمهم للناس ، ولا يزال الضرر بالضرر .

فروع القاعدة :

١. لا بد للداعية^(٣) من مخالف، وقد يتعدى المخالف حدود الله في العداوة ، فيكُرر الداعية أو يفسّقه أو يفترى عليه ، فلا يجوز أن يقابله الداعية بمثل فعله، بل يضبط أقواله ، وأفعاله ، ويزنها بميزان العدل .^(٤)

٢. قال رحمه الله : ((ما يقع من ظلمهم وجورهم – أي ولادة الأمر – بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال ، لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، ويعرف بابن أم عبد، أسلم قديماً، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر المجرتين وصلى للقبتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، من المكثرين للحديث، وأحد القراء المشهورين. توفي بالمدينة سنة (٥٣٢هـ). ينظر : الاستيعاب (٣/٩٨٧)، أسد الغابة (٣/٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٣٦٠٣) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩).

(٣) الداعية : أصلها الداعي ، وهو : الذي يدعوا إلى دين أو فكرة ، وزيدت الهاء للمبالغة . المعجم الوسيط ، مادة (دعا) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العداوة بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه)^(١)

٣. يحرم عند مناظرة أهل البدع ، أن يزيد المناظرون في المناظرة نوعاً من الباطل، وإن كانوا في الأكثر على الحق بداع الحماس لنصرة السنة والدفاع عن الدين ، ودحر الباطل وصدّه . فإن الأصل مناظرهم بالصدق والعدل الذي أمر الله به .^(٢)

قال شيخ الإسلام :((لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل ، لا تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا ردّ الإنسان باطلًا باطل، وقابل بدعة ببدعة، كان مما ذمه السلف والأئمة)).^(٣) .

(١) المصدر السابق (١٨٠، ١٧٩/٢٨) .

(٢) جامع الرسائل (٣٤٣/٢) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية — بدون معلومات — (٢٨٢/٧) .

القاعدة الثالثة

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان^(١)

هذه القاعدة من أوسع قواعد الفقه وأشملها حيث يندرج تحتها عدد كبير من القواعد الفقهية ، بل يُرجع بعض العلماء الشريعة إليها ، حتى حكم الإمام العز بن عبد السلام^(٢) بأن درء المفاسد يرجع إلى المصالح ، فقال رحمه الله : ((والشريعة كلها مصالح : إما تدرأً مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها فلا تجد إلا خيراً يحيثك عليه ، أو شرًا يرجرك عنه ، أو جماعاً بين الحث والزجر ؛ وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة بأكثر من عشرة ألفاظ كلها متقاربة ، ولها نفس المعنى في أكثر من ثلاثين موضعًا منها : (الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها). مجموع الفتاوى (١٣٨/١) ، الجواب الصحيح - ط ٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ - (٢١٥/٢) . ومنها : (الواجب تحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها). مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥١٢، ١٣/٩٦، ١٥/٣١٣، ٢٣/٣٤٣)، (١٩٣، ٣٠/١٣٦)، (١٩٣، ٣٠/٣٤٣) . منهاج السنة (١/٥٥١، ٤/٥٢٧، ٤/١١٨)، جامع الرسائل (٢/١٤١)، الفتاوى الكبرى (٣/١٤٣، ٤/١٥٦)، الاستقامة (١/٣٣٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية - ط ١، ١٤١٨هـ - (٢١١/١).

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي ، شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ . كان أمراً بالمعروف قوياً في الحق، توفي سنة ٦٦٠ للهجرة. من مؤلفاته (قواعد الأحكام) ، (قواعد الصغرى) .

ينظر : طبقات الشافعية ، للاسني - ط ١ ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩١هـ - (٢/١٩٧)، شذرات الذهب (٧/٥٢٢) .

من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح^(١) .

معنى القاعدة :

الشريعة لغة : الطريقة^(٢) .

اصطلاحاً : هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل : الشريعة ، هي الطريق في الدين^(٣) .

قال شيخ الإسلام : ((والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ؛ وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ؛ والسياسات والأحكام؛ والولايات والعطيات))^(٤) .

تحصيل : من حَصَّل يحصل تحصيلاً. معنى : الجمع^(٥) .
المصالح : جمع مصلحة ، وهي المنفعة^(٦) .

تكميلها : من التكملة وهي : ما يتم به الشيء^(٧) .
تعطيل : من عَطَّل ، وهو الإهمال والترك^(٨) .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام - ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - (١١/١) .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : (شرع) .

(٣) التعريفات (ص ٩١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٨) .

(٥) المعجم الوسيط ، مادة (حصل) .

(٦) المصدر السابق ، مادة (صلح) .

(٧) نفس المصدر ، مادة (كمل) .

(٨) نفس المصدر ، مادة (عطل) .

المفاسد : جمع مفسدة ، وهي الضرر .^(١)

تقليلها : يقال : **قل الشيء قلة** : ندر ونقص^(٢) .

المعنى الفقهي للقاولة :

هو : إن المقصود من إنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ أن يتحقق للعباد كل منفعة خالصة أو راجحة ، وأن يندفع عن العباد كل مفسدة خالصة أو راجحة وعلى هذا قامت الشريعة واعتمد بنائها .

وبما أن الشريعة مبنية على هذا الأصل من منشئها ، فإنها لا تأمر إلا بكل مصلحة ولا تنهى إلا عن كل مفسدة ، قال شيخ الإسلام : ((ما أمر الله به فمصلحته راجحة ، وما نهى عنه فمفسدته راجحة))^(٣) ، وأوجب الله على العباد أن يسعوا في تحصيل المصالح ودفع المفاسد بقدر الإمكان .

قال شيخ الإسلام في بيان ذلك : ((الواجب تحصيل المصالح وتكثيلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها))^(٤) .

بِمَ تُعْرَفُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ؟ :

معرفة المصالح والمفاسد لابد من تحكيم الشرع المطهر ، فإن فيه العصمة من الزلل ، ولا يترك الأمر للعقل ليحسن ويقيع بمنأى عن الشرع ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – بقوله : ((لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ،

(١) نفس المصدر ، مادة (فسد) .

(٢) نفس المصدر ، مادة (قل) .

(٣) بجموع الفتاوى (١/١٣٨) .

(٤) المصدر السابق (٢٨٤/٢٨) .

فمني قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها^(١)، وإنما اجتهد رأيه لمعرفة الأسباب والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من كان خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام^(٢).

وقال العز بن عبد السلام : ((أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن حفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح))^(٣). وقرر ذلك في موضع

(١) وهذا انقسمت المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

١— المصالح المعتبرة: وهي ما قام الدليل الشرعي على طلبها و الحث على تحصيلها ، وهي بذلك معتبرة في الأحكام، وجواز التعليل بها وتسمى عند الأصوليين بالمناسب المعتبر .

٢— المصالح الملغاة : وهي ما قام الدليل الشرعي على إلغائها ، والمنع من تحصيلها. وهذه في الحقيقة مفاسد وليس مصالح لإضرارها بدين المكلف .

٣— المصالح المرسلة: وهي المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء . فالعلماء يشترطون لاعتبارها أربعة شروط هي :

أ/ أن تكون تلك المصلحة المرسلة ضرورية يُحزم بحصول المنفعة منها .

ب/ أن تكون تلك المصلحة عامة كليّة وليس خاصة .

ج/ أن تلائم تلك المصلحة المقاصد الشرعية .

د / أن تكون قطعية يغلب على الظن وجودها .

ينظر : الاعتصام ، للشاطبي — ط١ ، السعودية ، دار ابن عفان ، ١٤١٢هـ — (٦٠٩/٢) ، الجامع

لمسائل أصول الفقه ، للنملة — ط١ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ — ص (٣٨٨) ، المصالح المرسلة ، لوحات — ط١ ، جدة ، دار المجتمع ، ١٤٢٠هـ — ص (٧٢، ١٥٦ وما بعدها) .

(٢) الاستقامة (٢١٧/٢) .

(٣) قواعد الأحكام (١١/١) .

آخر بقوله : ((ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات))^(١) .

أحوال المصالح والمفاسد :

بعد التأمل الدقيق يظهر أن الواقع والأحداث التي تقابل الدعاة لا تخلو من ثلاثة أحوال ، ولكل حال منها قواعده الشرعية التي تضبط فعل الإنسان وسلوكه وتمنعه من الجنوح والخطأ والزلل — بإذن الله — ، وهي :

أولاً : المصالح الحالصة . أو المفاسد الحالصة .

ثانياً : تراحم المصالح فيما بينها وتراحم المفاسد فيما بينها .

ثالثاً : تلازم المصالح والمفاسد واقتران بعضها ببعض .

وفيما يلي من الصفحات بيان القواعد المندرجة تحت كل قسم مع الاستدلال والتفریع .

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

عند دراسة المصالح والمفاسد الناجمة عن الأعمال لا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون العمل مصلحة حالصة أو مفسدة حالصة، وهنا لا ريب أنَّ كلَّ مكلف يسعى لتحقيق المصلحة ، وكذلك دفع المفسدة ، وهذا مرکوز في فطرة الإنسان أنه يحب ويعمل كل ما فيه مصلحته ، ويبغض ويترك كل ما فيه مفسدته إلاَّ أن يكون سفيهاً .

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام — ط١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٩ هـ — ص (٤٥) . وتبين من هذا غلط كثير من الدعاة عندما يتسرعون في تقدير مصالح ومفاسد ما يعرض لهم في دعوتهم قبل الرجوع إلى العلماء الربانيين الراسخين في العلم .

الثاني : أن تزاحم المصالح فيما بينها، وكذلك تزاحم المفاسد فيما بينها .
إذا كان التزاحم بين المفاسد فإن المشروع للإنسان أن يتركها جمِيعاً ولا يخالف في ذلك عاقل ، وأمّا إن كان التزاحم بين مصلحتين فإن المشروع للعبد مختلف عمّا شرع له عند تزاحم المفاسد وهذا ما تبيّنه القاعدة التالية .

قاعدة : تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما ^(١) .

معنى القاعدة : هو أنه إذا تزاحمت مصلحتين أو أكثر وأمكن الجمع بينها لزم المكلف ببذل جهده في تحصيل المصالح جميعها وعدم تفويت شيء منها .
ولكن يحسن التنبيه هنا على أن المصالح الخالصة أو المفاسد الخالصة قليلة الحدوث ، عزيزة الوجود . قال العز بن عبد السلام: ((المصالح المحسنة قليلة والمفاسد المحسنة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " حَفْتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارَ بِالشَّهَوَاتِ ")^(٢) .^(٣))

الثالث : أن تتلازم المصالح والمفاسد وتنقابل .

في هذا الحال يكون تلازم المصالح والمفاسد وتنقابلها على وجهين :

الوجه الأول : أن تتلازم المصالح والمفاسد فيما بينها ، فلا يمكن تحصيل مصلحة إلا بتفويت مصلحة أخرى ، ولا يمكن دفع مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى ، فهنا يأتي عمل قاعدة الترجيح بين المصالح وبين المفاسد وهي :

(١) الفتاوى الكبرى (١٨/٣) ، وينظر : قواعد الأحكام (٤٥/١) ، الفوائد في اختصار المقاصد، ص (٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٨٢٣) .

(٣) قواعد الأحكام (١٤/١) .

قاعدة : إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدنى هما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنى هما هو المشروع .^(١)

معنى القاعدة : إذا تلزمت المصالح ولم يمكن تحصيل جميعها فيختار منها الأعظم والأعلى والأسنى وإن فات ما دونها من المصالح ، وكذلك إذا تلزمت المفاسد ولا يمكن دفع جميعها فالواجب دفع المفسدة العظمى بارتكاب ما دونها .

ومن هنا تظهر أهمية العلم بمقاصد الشريعة حتى يستطيع العبد تقدير المصالح ورتبيها ، وليقدم المصلحة العظمى على ما دونها ، وقد ذكر شيخ الإسلام طرفاً من ذلك في بيان أن المصالح يجب تقاديمها بحسب أهميتها ومكانتها : ((ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن))^(٢) .

الوجه الثاني : أن تتقابل المصالح والمفاسد ، فلا يمكن فعل المصلحة إلا بمفسدة ، وهذا التقابل والتعارض يكون على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : أن تكون المصلحة أعظم والمفسدة أخف ، فهنا تحصل المصلحة ولا عبرة بالمفسدة الحاصلة ، قال شيخ الإسلام : ((ثم إن كان — العمل —

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٤) . وقد ذكرها شيخ الإسلام في عدة مواضع بالفاظ أخرى منها: الشارع دائماً يرجع حير الخيرين بتفويت أدنى هما ويدفع شر الشررين بالتزام أدنى هما . المصدر السابق (١٨٢/٢٣) ، ومنها : مطلوب الشريعة ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً ، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً . نفس المصدر (٣٤٣/٢٣) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٠) ، درء تعارض العقل والنقل (٤٧٥/٨) ، الاستقامة (١/٣٣٠، ٣٣٠) ، جامع الرسائل (١٤١/٢) .

ويراجع : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، الفوائد في اختصار المقاصد، ص (٤٩) ، الأشباه والنظائر اللסביكي (٤٧/١) ، شرح القواعد للزرقا (ص ٢٠١) .

(٢) الفتوى الكبرى (٤/٤٦٧) .

مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك وهذا باب عظيم^(١) .

المرتبة الثانية: أن تكون المصلحة أقل من المفسدة أو مساوية لها، وهنا يأتي عمل القاعدة التالية.

قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٢) .

معنى القاعدة : ((إذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأنَّ اعتماد الشارع بالمنهيات أشد من اعتماده بالأمورات ، ولذلك قال ﷺ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا هنتم عن شيء فاجتنبوه"^(٣))^(٤) .

وقال العز بن عبد السلام مقرراً كل ذلك أيضاً: ((إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإنَّ أمكن درء المفاسد وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك. وإنْ تعذر الجمع: فإن رجحت المصالح حصلناها ، ولا نبالي بارتكاب المفاسد ، وإنْ رجحت المفاسد دفعناها ، ولا نبالي بفوائد المصالح))^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٩).

(٢) لم يذكر شيخ الإسلام فيما أعلم هذه القاعدة بهذا اللفظ ولكنه يفرغ عليها كثيراً كما سيأتي في الفروع الفقهية . وينظر للقاعدة : قواعد الأحكام (٦٨/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٩٦) شرح القواعد للزرقا (ص ٢٠٥)، موسوعة القواعد (٥/٣١٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم ، رقم (١٣٣٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧) .

(٥) الفوائد في اختصار المقاصد ، ص (٥٠) .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) . قال شيخ الإسلام : ((يقول ﷺ : وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما))^(٢) .

٢. قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣) .

٣. قال تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤) .

٤. وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٥) .

٥. وقال موسى لأنبياء هارون : ﴿أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٦) .

وقد استدل شيخ الإسلام — رحمه الله — بهذه الآيات الأربع على أن الشريعة تراعي مصلحة الناس وتدفع المفسدة في عامة العقود وعلل ذلك بقوله :

(١) سورة البقرة ، آية (٢١٧) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١١) ، وينظر الفتوى الكبرى (١٥٦/٤) .

(٤) سورة الأعراف ، آية (٣٥) ، وينظر الفتوى الكبرى (١٥٦/٤) .

(٥) سورة هود ، آية (٨٨) ، وينظر الفتوى الكبرى (١٥٦/٤) .

(٦) سورة الأعراف ، آية (١٤٢) ، وينظر الفتوى الكبرى (٤/١٥٦) .

((فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرٌ بِالصَّالِحِ وَنَهَا عَنِ الْفَسَادِ وَبَعْثَ رَسُلَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا
وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا)).^(١)

٦. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ستكون أثرة وأمور تنكروها) ،
قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله
الذي لكم).^(٢)

٧. عن أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله ،
ألا تستعملني^(٤) كما استعملت فلاناً ؟ قال : (ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض).^(٥)

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذين الحديثين : ((فأمر مع ذكره لظلمهم
بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه
بقتال الباغي في مثل هذه الصور ... فإن فيه فتنـة وشراً أعظم من ظلمهم ،
فالمشروع فيه الصبر)).^(٦)

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٣٦٠٣) ، وينظر : الاستقامة (١/٣٥).

(٣) هو : أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري، يكنى أبا يحيى، شهد العقبة الثانية. أسلم قبل سعد بن
معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. كان من أحسن
الناس صوتاً بالقرآن . توفي سنة (٢٠) للهجرة ودفن بالقيع.

ينظر : الاستيعاب (١/٩٢) ، أسد الغابة (١/١١١).

(٤) يقال : استعمل الرجل ، أي : جعله عاملًا ينوب عنه في عمله وملكه ، والمعنى : أنه يطلب منه
تكليفاً في عمل من الأعمال . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، ص (٦٤١) ، مختار الصحاح
والمعجم الوسيط ، كلاماً مادة (عمل) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم (٣٧٩٢) ، وينظر : الاستقامة (١/٣٥).

(٦) الاستقامة (١/٣٥-٣٦).

٨. عن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسماً ، فقلت : والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال : (إِنَّمَا خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَىٰ^(١) ، أَوْ يَخْلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاطِلٍ)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث ، قال شيخ الإسلام : (يقول : إنهم يسألوني مسألة لا تصلح ، فإن أعطيتهم ، وإلا قالوا : هو بخيل ، فقد خيروني بين أمرتين مكروهين لا يتربكون من أحددهما : المسألة الفاحشة والتبخيل ، والتبخيل أشد ، فأدفع الأشد بإعطائهم)^(٣) .

٩. ((وَمَنْ هَذَا الْبَابُ إِقْرَارٌ^(٤) الْجَنِيَّ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(٥) وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْسَّنَاقِ وَالْفَجُورِ لَمَّا هُمْ مِنَ الْأَعْوَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعُهُمْ بَنْوَعٌ مِنْ عَقَابِهِ مُسْتَلْزِمٌ إِذَالَةٍ مَعْرُوفٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ بِغَضْبِ قَوْمٍ وَحَمِيمَتِهِمْ ، وَبِنَفْوِ الرَّأْسِ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ))^(٦) .

(١) هو : القبيح الشنيع من قول أو فعل . المعجم الوسيط ، مادة (فَحْشَىٰ) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (١٠٥٦) ، وينظر : الاستقامة (٢٦٦/٢) .

(٣) الاستقامة (٢٦٦/٢) .

(٤) يشير رحمه الله إلى حادث الإفك وما حصل من ثوران الخزرج على الأوس حمية لعبد الله بن أبي . يراجع صحيح البخاري ، رقم (٢٦٦١) .

(٥) هو : عبد الله بن أبي بن سلوى ، رأس المنافقين ، وهو القائل : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَزِ مِنْهَا الْأَذْلُّ﴾ فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله من دخول المدينة حتى يأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، توفي في ذي القعدة سنة تسع للهجرة . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنَصِّلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ وَلَا تُنْقِمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْوَهُ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

ينظر : شدرات الذهب (١/١٢٨) .

(٦) الاستقامة (٢١٩/٢) .

١٠. امتياز النبي ﷺ عن الصلاة على الغال^(١) وعلى المدين^(٢) الذي لا وفاء له، وصلى عليه المسلمون.

ووجه الدلالة هو : أن النبي عليه السلام حق مصلحتين عندما أمكن الجمع بينهما ، فامتنع عن الصلاة زجراً للناس عن الغلوّ والدّين وأمر الصحابة بقوله : (صلوا على صاحبكم) تحقيقاً لمصلحة الصلاة والدعاء والشفاعة لهذا الميت.

فروع القاعدة :

١. لو امتنع الدعاة وأهل العلم والفضل عن الصلاة على مظاهري الكبائر والمحاهرin بها، ودعوا لهم في الباطن كان ذلك مشروعًا لإمكان الجمع بين المصلحتين .^(٣)

٢. هجر أصحاب المنكرات المعلنين بها فيه مفسدة حصول التقاطع بين المسلمين، ولكن إذا كان في الهجر مصلحة كضعف شرهم ، وخفيتهم ، أو رجوع العامة عن مثل حاهم فهذه مصلحة أعظم من تلك المفسدة فيشرع ذلك وإلا فلا.^(٤)

(١) الغال هو : الذي يخون في المغم ، ويسرق من الغنيمة قبل القسمة . النهاية في غريب الحديث ، ص (٦٧٦) . وحديثه أخرجه النسائي عن زيد بن خالد رضي الله عنه رقم (١٩٦١) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رقم (٢٢٨٩) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (١٨/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٨/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨) .

٣. لا يجوز أن يترك المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ، لما في ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منه، ويغفل عن المصلحة الراجحة من ذلك ، حتى يستولي الكفار والفحار على الصالحين الأبرار .^(١)

٤. لا يجوز للMuslim أن يجالس الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر أهل المعاصي، ويخالطهم، إلا أن يكون ذلك لمصلحة دينية راجحة على مفسدة المجالسة، فتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوة .^(٢)

٥. لو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات، فلو أنكر عليه ذلك أدى به إلى الردة عن الإسلام ، لم ينه عما عنده من المنكرات لأن الإنكار هنا يستلزم ترك المعروف الراوح وهو الإسلام .^(٣)

٦. قال رحمه الله : ((إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر ومعروف بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر ، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ... وإن كان المنكر أغلب ثُبُت عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ... وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي ... وذلك في الأمور المعينة الواقعة)).^(٤)

(١) المصدر السابق (٥١٣/١٠) .

(٢) نفس المصدر (١٥/٣٢٤، ٣٢٥) .

(٣) نفس المصدر (٣٢/٣٥) .

(٤) الاستقامة (٢١٧، ٢١٨) .

٧. لا يجوز أن يُنكر على من يشغله منكره عن منكر أعظم منه ، كما أنكر شيخ الإسلام على من أنكر من أصحابه على التيار شرب الخمر وقال:(إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذريه وأخذ الأموال فدعهم)).^(١)

٨. لا يخاطب الإنسان بما يعجز عن فهمه فيفضل بسببه أو يوقعه في الشك والخيرة، وإن كان ذلك الأمر في نظر الداعية أمراً مهماً ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .^(٢)

٩. قول الداعية أو المعلم لحق يستلزم فساداً أعظم من تركه ينهى عنه ؛ لأن العبرة بمقدار ما يتحقق هذا القول من المصالح ويدرأ من المفاسد .^(٣)

١٠. يجب التفريق بين من يُخاف وقوع العشق والفاحشة بينهم قبل وقوعها درءاً للمفسدة المتوقعة.^(٤)

١١. إذا كانت المعاشرة بين الناس تتضمن أن كل واحد من المتناظرين يُكذب بعض الحق الذي مع صاحبه ينهى عن ذلك درءاً للمفسدة .^(٥)

(١) المستدرك (٣/٢٠٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/١٤١).

(٣) المصدر السابق (١/١٤١).

(٤) بجموع الفتاوى (١٥/٣١٣). وهذا الحكم قد يحتاجه المعلمون والمربون في فعلونه ، كما نفى عمر نصر بن حجاج لافتتان النساء به ، مع أنه لا ذنب له في ذلك .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/١٨٤).

١٢. لا يجوز إقامة الاحتفالات البدعية واستخدام الوسائل المحرمة كالسماع والدف ونحوهما من أجل جمع العصاة وأهل الكبائر وتبلیغهم الدعوة؛ لأن الإحداث في الدين مفسدته أعظم من مصلحة تنویب هؤلاء العصاة .^(١)

١٣. مخالطة المعلمين للمردان والخلوة بهم وما يحصل مع ذلك من عشقهم والميل إليهم لا يجوز ، وإن ضمّ إلى ذلك مصلحة من تعليمهم أو تأديبهم ؛ لأن مفسدة الخلوة بالأمرد وعشقه أعظم من مصلحة تأدبه وتعليمه .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٢٠ ، ٦٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٣٢/٢٤٨) ، الفتوى الكبيرى (١/٢٩٠) . وهذا محمول على من يخشى وقوعه في الفتنة، كما كان يحصل من بعض أهل التصوف في زمن شيخ الإسلام – رحمه الله – . أمّا إذا أمنت الفتنة فلا بأس من مخالطتهم وتأديبهم وتعليمهم مع الحذر الشديد من الواقع في الافتتان بهم . ويمكن جعل الاحترازات التالية :

- ١— أن يتولى تعليمهم وتأديبهم كبار السن، أو على أقل الأحوال المعلمون المتزوجون .
- ٢— عدم الخلوة بهم، وإنما يكون تعليمهم وتأديبهم وهم مع غيرهم من المتعلمين .
- ٣— عدم السماح لهم بلبس الملابس التي قد تشتبه بهم غيرهم، وتحملهم في أعينهم .
- ٤— ألا يُعن النظر إليهم سداً للذريعة . وسيأتي الحديث عن هذا في قاعدة: سدّ الذرائع .

القاعدة الرابعة

الوجوب معلق بالاستطاعة^(١)

معنى القاعدة :

الوجوب في اللغة : فعل من (وَجَبَ) بمعنى : لزم وثبت ، ويطلق على السقوط أيضاً^(٢).

وفي الشرع : عبارة عن الإلزام واللزم ، فالإلزام : إيجاب ، واللزم : وجوب وهو : ما في تركه عقاب^(٣).

معلق : قال ابن فارس^(٤) : ((العين واللام والكاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناظر الشيء بالشيء العالي))^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٣) ، درء تعارض العقل والنقل (١/٥٣).

ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة عدة مرات وبألفاظ متنوعة منها : (التكليف مشروط بالقدرة) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٤) ، (الأمر مشروط بالقدرة) ، مجموع الفتاوى (١٩/١٢٥ ، ١٢٩) ، (الوجوب مشروط بالقدرة) ، مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٧) . وينظر: القواعد والأصول الجامعة ، لابن سعدي - ط١ ، الدمام ، رمادي للنشر ، ١٤١٧هـ - (ص٢٢) ، موسوعة القواعد (٤/٤٥٩) .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (وَجَبَ) .

(٣) الواضح في أصول الفقه ، (١/١٢٤) .

(٤) هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القرموطي المالكي ، محدث ، لغوي بارع ولد بقزوين ، وتربى بهمدان ، وأكثر إقامته كانت بالري ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً بمذهب مالك ، مذهب في التحوى على طريقة الكوفيين . توفي سنة (٣٩٥هـ) .

من مؤلفاته : (معجم مقاييس اللغة) ، (اختلاف النحوين) .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) ، بغية الوعاة ، للسيوطى - ط١ ، دمشق ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٤هـ - (١/٣٥٢) .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس - ط بدون ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧١هـ - باب (العين واللام وما يثلثهما) .

الاستطاعة : هي القدرة على الشيء ، وهي بمعنى القدرة إلا أن القدرة عامة للإنسان وغيره ، والاستطاعة للإنسان خاصة ^(١) .

وأَمَّا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ فِي الْاصْطِلَاحِ الْفُقَهَىِ فَهُوَ : إن التكليف بالأحكام الشرعية لا يلزم الإنسان ولا يجب عليه إلا إذا كان مستطيناً قادراً على الفعل. ويتبين هذا المعنى من الألفاظ التي ذكرها شيخ الإسلام لهذه القاعدة ومنها قوله رحمه الله : ((الوجوب بحسب الإمكان)) ^(٢) .

والاستطاعة لابد منها في جميع الأعمال ، فلا يمكن للمكلف الامتثال إلا إذا وجدت عنده القدرة على ذلك ، وهي على ضربين :

الأول : الاستطاعة على العلم ، والمراد : التمكن من العلم بحيث تتهيأ سبله، وتيسّر طرقه ، فلا يؤخذ الجاهل ولا من لا يستطيع فهم النصوص. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة، فلا يكلف العاجز عن العلم ما هو عاجز عنه ، والناسي والمخطئ كذلك . لكن إذا تحدّد له قدرة على العلم صار مأموراً بطلبه، وإذا تحدّد له العلم صار مأموراً حينئذٍ باتباعه)) ^(٣) .

الثاني : الاستطاعة على العمل . فإذا حصل العلم الجازم والقدرة التامة وجب على المكلف الامتثال ، وإذا تخلّف أحدهما لم يكن متوافزاً على ذلك .

قال شيخ الإسلام : ((يوضّح ذلك أنّ السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم، وهو أكثر ما سمى في القرآن سلطاناً، حتى روى عن ابن عباس: أن كل

(١) لسان العرب : مادة (طَوَعَ).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥)، منهاج السنة (٥/١٢٢).

(٣) جامع الرسائل (١/٢٤٠).

سلطان في القرآن فهو الحجة . والثاني : سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانيين ، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه ، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانيين ، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما)^(١) .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) .
 فإن الله تعالى نفى عن نفسه أن يكلف أحداً من خلقه بما هو فوق طاقته واستطاعته ، بل تكليفه لهم داخل في حدود وسعهم ، وعلى قدر طاقتهم .
 قال الجصاص^(٣) رحمه الله _ بعد ما ذكر أمثلة على أن الله لا يكلف الناس بما يشق عليهم : ((لأن الله قد أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه دون ما يضيق عليه ويعنته))^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/١٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣/٣١٣ ، ٣١٣/٢٨ ، ٢٨٤/٢٨) والفتاوی الكبرى (٢/٢٨) .

(٣) هو : أحمد بن علي بن حسين أبو بكر الرazi الجصاص . ولد سنة ٣٠٥ هـ ، سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، كان مشهوراً بالزهد ، توفي سنة ٣٧٠ للهجرة .
 من مؤلفاته : (أحكام القرآن) ، (شرح كتاب الجامع لمحمد بن الحسن) .
 ينظر : الجوائز المضيئة ، (١/٢٢٠) ، شذرات الذهب (٤/٣٧٧) .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص _ ط بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ — (٦٥٢/١) .

٢. قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١).

فقد أخبر الله عن نفسه أنه لا يكلف المؤمنين بما يشق عليهم ، بل هو رحيم بهم ، ومن رحمته بهم أنه جعل تكليفهم على حسب وسعهم وطاقتهم .
قال ابن جرير — رحمه الله — في تفسير هذه الآية : ((لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) ، يقول : لا نكلف نفساً من الأعمال إلا ما يسعها فلا تخرج فيه^(٢).

٣. قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣).
ووجه الدلالة من الآية هو : أن الله لم يجعل فيما أمر به الناس حرج لهم يعتنّ بهم ويضيق عليهم ، بل كلما وقع العبد في الحرج جاءت الشريعة بالتحفيظ ، فلا يكلف إلا ما يستطيعه .
قال ابن سعدي — رحمه الله — في تفسيرها : ((أي : مشقة وعسر ، بل يسره غاية التيسير ، وسهله بغایة السهولة))^(٤).

(١) سورة الأعراف ، آية (٤٢) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٣٦٥/١٠).

(٢) جامع البيان للطبراني (٤٩٢/٥).

(٣) سورة الحج ، آية (٧٨) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٣٨٩/٢٨ ، ٣٦٥/١٠) ، والاستقامة (٢٧/١).

(٤) تفسير الكريم الرحمن ، للسعدي — ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣ هـ — (ص ٥٤٧).

٤. عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سواهم واحتلafهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ علق الامثال للأوامر على الاستطاعة ، واستطاعة كل مكلف بحسبه.

قال ابن حجر^(٣) رحمه الله : ((فحيئذ يكون الحكمة من تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار)).^(٤)

ومن هنا تظهر مناسبة الحديث للدلالة على القاعدة وهي : أن الوجوب معلق بالاستطاعة ، مع أنه لا واجب مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة.

(١) هو : أبو هريرة الدوسى، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقيل : عبد الله وقيل : عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خير ، وشهدها مع النبي ﷺ ثم لازمه حتى توفي، روى أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبي ﷺ . توفي سنة (٥٧) للهجرة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٤/٢٤٢) ، الاستيعاب (٤/١٧٦٨) .

(٢) مستقى عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٣٣٧) ، وينظر : بمجموع الفتاوى (١٠/٣٦٥، ٢٨٩/٣٨٩) .

(٣) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ) ، طلب العلم فكان حافظاً من حفاظ الحديث ، وتفقه على مذهب الشافعى فكان إماماً ، توفي بمصر سنة (٨٥٢هـ) .

من مؤلفاته : (فتح الباري) ، (تغليق التعليق) ، (الدرر الكامنة) .

ينظر : النجوم الظاهرة (١٥/٥٣٢) ، شذرات الذهب (٩/٣٩٥) .

(٤) فتح الباري (١٣/٢٧٧) .

٥. عن أبي سعيد^(١) الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) . قال شيخ الإسلام بعد هذين الحديدين : ((إذا قوي أهل الفجور حتى لا يقوى لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب))^(٣) .

فروع القاعدة :

١. كل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم بالدعوة إلى الله بما يقدر عليه فإذا لم يقم بها غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز عنه لم يطالب به ؛ لأن الوجوب معلق بالاستطاعة .^(٤)

٢. الأصل إنكار المنكر باليد أو اللسان كل بحسب قدرته، فإذا قوي أهل الفجور وصاروا لا يصغون للأمر الناهي ، ويؤذونه ، فلا يطالب بإنكار المنكر إلا بقلبه ؛ لأنه غير قادر على الإنكار بلسانه ولا بيده .^(٥)

(١) هو : سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخدري ، اشتهر بكنيته ، من المكثرين لرواية الحديث، أول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ شتي عشرة غزوة . توفي بالمدينة سنة (٧٤) للهجرة، ودفن بالبقيع .

ينظر : أسد الغابة (٢/٣٦٥) ، الإصابة ، ابن حجر - ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،

١٤١٥ - (٣/٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٤٩) ، وينظر بمجموع الفتاوى (١٤/٤٧٩) .

(٣) بمجموع الفتاوى (١٤/٤٨٠، ٤٧٩) .

(٤) المصدر السابق (١٦٦/١٥) .

(٥) نفس المصدر (٢/١١٠، ٤٧٩/١٤، ٤٨٠) .

٣. من آمن في دار الكفر وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها ، بل الوجوب بحسب الإمكان .^(١)

٤. من تولى القضاء أو الإمامة وعنه رغبة في إقامة العدل ، وهناك من يمنعه عن ذلك ، فإنه يجب عليه أن يعمل ما بوسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .^(٢)

٥. يشرع للدعاة تأخير البلاغ والبيان لشيء من أمور الدين إلى وقت التمكن إذا كانوا لا يستطيعون بيانها في الحال .^(٣)

(١) منهاج السنة (١٢٢/٥) . ومن تلك الشرائع التي قد يعجز عنها الدعوة إلى الله ، فإذا عجز عنها لم يكلف بها ، ولم يعاقب على تركها .

(٢) المصدر السابق (١١٣/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠) .

القاعدة الخامسة

الأصل في العبادات التوقف^(١)

معنى القاعدة :

الأصل لغة : أساس الشيء^(٢) .

شرعًا : عبارة عما يبني عليه غيره ، ولا يبني هو على غيره^(٣) .

العبادات لغة : جمع عبادة وهي الطاعة^(٤) .

اصطلاحاً : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة^(٥) .

التوقف : نص الشارع المتعلق ببعض الأمور^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩) ، الفتاوی الكبيرى (٤/١٣) ، وقد ذكرها شيخ الإسلام بالفاظ أخرى في : مجموع الفتاوى (١/٢٢، ١٣٧/٥١٠) ، والفتاوی الكبيرى (٢/٢١٥) ، المستدرک (١/٢١، ٢١٠، ١٤٠) : وينظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم - ط١ ، الدمام ، رمادي للنشر ، ١٤١٨هـ - (١/٢٩٧) ، القواعد للمقرى (١/٧١٥) ، المواقف للشاطي (٢/٢٠٧) ، القواعد والأصول للسعدي (٤١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (باب المهمزة والصاد وما بعدهما) .

(٣) التعريفات (٤/٢٤) .

(٤) القاموس المحيط (فصل : العين) .

(٥) الفتاوی الكبيرى (٥/١٥٤) .

(٦) المعجم الوسيط مادة : (وقف) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إن كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد بقصد التعبد لله تعالى يجب أن يكون مشروعاً مأذوناً به من الله ورسوله .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله.. فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل، والكرابة، والتحريم، لا يؤخذ إلاً عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله))^(١) .

وقال أيضاً : ((وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلاً بدليل شرعي))^(٢) .

وذلك أن الأفعال والتصرفات الصادرة من الناس إما : عبادات ، وإما : عادات، فالعبادات موقوفة على إذن الشارع بها، وهي محل عمل هذه القاعدة . وأما العادات فبابها واسع وهي مبنية على العفو والمساحة وهذا عمل قاعدة: (الأصل في العادات العفو)^(٣) فلا يحظر منها إلاً ما حرمه الله ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فاستقراء أصول الشريعة أن

(١) الفتوى الكبرى (٩٣/٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٣/٤) .

(٣) ذكرها شيخ الإسلام في الفتوى الكبرى (٤/١٣) .

العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، أمّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر) ^(١) .

وهذه العبادات متوقفة على إذن الشارع في أصلها وكذلك في هيئتها وصفاتها، فما ورد في الشرع على صفة معينة فلا يجوز تجاوزها وإحداث صفة أخرى ، وإلا كان ذلك بدعة يجب إنكارها .

قال شيخ الإسلام : ((والعبادات يرجع في صفاتها، ومقدارها، إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع)) ^(٢) .

وما يزيد الأمر وضوحاً أن الإسلام مبني على أصيلين :
أحد هما : أن نعبد الله وحده لا شريك له .

والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ لا نعبد بالآهواء والبدع ^(٣) .

والمتأثر عن النبي ﷺ فعله على قسمين :

الأول : أن يفعل الفعل على صورة معينة في زمان معين ومكان معين على وجه العبادة والقربة، فهنا يشرع الاقتداء به في ذلك لقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾ ^(٤) .

الثاني: أن يفعل الفعل بحكم الاتفاق وليس على وجه العبادة والقربة فلا يشرع الاقتداء به في ذلك .

(١) المصدر السابق (٤/١٢) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/٨٠) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المعنى : ((وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلи خلف المقام ، وكان يستحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومذلفة وغيرهما .

وأمّا ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده — مثل أن ينزل مكان ويصلّي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاحة والنزوول فيه — فإذا قصّدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه ، أو النزوول لم نكن متبعين^(١)، بل هذا من البدع (...)
فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل)^(٢) .

(١) لا يُرد هذا بفعل ابن عمر حيث كان يستحرى أماكن نزول النبي عليه السلام ووضوئه وموضع سيره فإن هذا اجتهاد منه ، لم يوافقه عليه كبار الصحابة قال رحمة الله : ((لم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وإن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ، ولو رأوه مستحبا لفعلوه ، كما كانوا يستحررون متابعته والإقتداء به)). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٠/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨١، ٢٨٠/١).

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى: ﴿أَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

قال ابن كثير — رحمه الله — في تفسيرها : ((أي اقتدوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءَ﴾ أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره))^(٢).

٢— قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ﴾^(٣).

فالله تعالى قد بين لعباده الصراط الذي ارتضاه لهم وأمرهم باتباعه، وألا يحيدوا عنه أو يخالفوه .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآية وآيات غيرها تأمر باتباع الرسول ﷺ وطاعته : ((ونظائر ذلك في الكتاب كثیر، يأمر الله فيه بطاعة رسوله ، واتباع كتابه ، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك))^(٤).

(١) سورة الأعراف ، آية (٢) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (٤/٢٥٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير — ط١ ، دمشق ، دار الفتح ، ١٤١٤هـ — (٢/٢٦٩).

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٥٣) ، وينظر : الفتاوى الكبرى (٤/٢٥٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٢٥٣).

٣— قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُثُّرْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة في هذه الآية : أن الله تعالى جعل علامه محبة العباد لرهم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام بما فعله فعلوه، وما تركه ابتعدوا عنه واجتبوه، وكافأهم بمحبته لهم وهو الغني عنهم .

قال ابن كثير — رحمه الله — مبيناً أن هذه الآية أصلٌ في تمييز دعوى المحبة لله تعالى : ((هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة الحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحمدي ، والدين النبوى في جميع أقواله وأفعاله وأحواله))^(٢) .

٤— عن عائشة^(٣) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فإن كل عمل لم يأذن به الشرع مردود غير مقبول لأن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، آية (٣١) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٤٥٤/٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤٧٧/١) .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة بستين وهي صغيرة ، وبني هـا بالمدينة وهي بنت تسع سنين ، فكانت أحب نسائه إليه كنالها رسول الله ﷺ بأم عبد الله . كانت عالمة ، فاضلة . توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ – وقيل ٥٨ للهجرة ، ودفنت بالبيع .

ينظر : الطبقات الكبرى (٤٦/٨) ، أسد الغابة (١٨٨/٧) .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم ، رقم (١٧١٨) ، وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/١٠ ، ٢١٤/١١ ، ٣٨٥ ، ٦١٣/١١) .

(٥) مجموع الفتاوى (١/٨٠) .

٥— عن ابن عباس^(١) قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو بـرجل قائم، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ : (مره فليتكلّم ، ولويستظل ، ولويقعد ، ولويتم صومه)^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - ((فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده لأنّه عبادة يحبها الله تعالى وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الشّان تقربه إلى الله تعالى))^(٣).

فروع القاعدة^(٤) :

١— قال رحمه الله : ((ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ، ويجعلها عبادة راتبة يواطّب الناس عليها كما يواطّبون على الصّلوات الخمس ، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به)).^(٥)

٢— لا يشرع للدّعاء اتخاذ أمور تكون شعاراً لأهل النسك والعبادة، كحلق رأس التائب أو قصه، أو ارتداء لباس معين ونحوه، فإنّ هذا من البدع التي لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ.^(٦)

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ولد زمن حصار المسلمين في الشعب ، كان يسمى بالبحر لسعة علمه ، وهو أحد العابدة عمياً في آخر عمره ، وتوفي بالطائف سنة (٦٨) للهجرة . ينظر : الاستيعاب (٩٣٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٦٧٠) ، وينظر : مجموع الفتاوى (١١/٦١٣ ، ٢٥/٢٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٦١٤).

(٤) هذه القاعدة لها فروع كثيرة في جميع أبواب العبادات لم أذكرها هنا، وإنما اقتصرت على ما يتعلق بالدّعوة منها.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١١).

(٦) المصدر السابق (٢١/١١٧ ، ١١٨).

٣— قال رحمه الله : ((ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ... فإن الله تعالى عفا
للمؤمنين عما أخطأوا ... وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه
أولياء)) .^(١)

٤— قال رحمه الله : ((ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ،
ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير
كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع)) .^(٢)

(١) نفس المصدر (٣٢/٢٣٩) . وهذا يبين خطأ المسلك العلمي الذي يتبعه بعض طلبة العلم والدعاة
من تبع الرخص في المذاهب رغبة في التيسير على الناس كما يزعمون .

(٢) نفس المصدر (٢٠/١٦٤) .

المقاعدية السادسة

لا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد^(١)

معنى القاعدة :

واجب : الواجب : اللازم^(٢).

شرع : الشرع لغة : السن^(٣) والطريق^(٤).

اصطلاحاً : تحويل الشيء أو تحريمها ، أي جعله جائزاً أو حراماً^(٥).

عقد : العقد لغة : نقىض الحال وهو ما يدل على الشدة والوثيق^(٦).

اصطلاحاً : العهد وهو : اتفاق بين طرفين ، يلتزم فيه كل طرف

منهما ، تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، ولا بد من إيجاب وقبول^(٧).

المعنى الفقهي للقاعدة هو : إنه لا يجب على المسلمين شيء إلا ما أوجبه

الله عليهم بالشرع الذي أنزله أو بالعقد الذي أذن لهم فيه .

والأوامر التي يجب على الناس امثالتها ، والقيام بحقها ، ويتحققن الضرر

والعقاب عند الإخلال بها على قسمين :

(١) جامع الرسائل (٣٠٩/٢).

(٢) الصحاح ، للجوهري - ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ - و لسان العرب ، كلامها مادة (وجب).

(٣) مختار الصحاح ، مادة (شرع).

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (شرع).

(٥) الحدود الأنفقة (ص ٨٤).

(٦) لسان العرب ، مقاييس اللغة ، كلامها مادة (عقد).

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه ، (ص ٢٨٧).

الأول : ما وجب على الناس بإيجاب الله له ابتداءً ، كالصلوات الخمس ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ونحوها .

الثاني : ما وجب على الناس برغبتهم و اختيارهم ، كعقود المعاملات من بيع وشراء ، وإيجار ، وشركات ، ونحوها ، وكذلك ما يلزمون به أنفسهم من العبادات أو الشروط التابعة للعقود .

قال شيخ الإسلام — رحمة الله تعالى — : ((ولهذا كانت الشريعة المنزلة من عند الله، الأفعال فيها التي تحب الله، وتحب لبعض الناس على بعض: تارة تحب بإيجاب الله ، وتارة تحب بالعقد : كالنذر ، وكعقود المعاوضات والمشاركات))^(١). وهذا القسم الثاني يشترط لوجوبه على الناس أن يكون مأذوناً به وإلا فلا عبرة بالعقود المحرمة ، والشروط الباطلة التي لا يقرها الشرع ؛ لأنه لو ساغ الإلزام بما لم يكن مأذوناً به لأدى ذلك إلى اندراس الشرع ، وظهور البدع والتشريعات من دون الله ، ولأفضى إلى الزيادة في الدين والنقص منه بحسب أهواء الناس ورغباتهم . وهذا منافٍ لإكمال الشريعة ، وإنقاص النعمة .

قال شيخ الإسلام — رحمة الله — : ((وفي الجملة : فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له وأمته الدين ، وأتم به ﷺ النعمة ، فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرّم ما لم يحرّم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام ، والأعراف

(١) جامع الرسائل ، (٣٠٩/٢).

وغيرهم من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله، وأحلوا ما حرمه الله ، فندمهم الله وعابهم على ذلك .

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب ، والتحليل ، والكراهية ، والتحريم ، لا يؤخذ إلاً عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلاً ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله)^(١) .

وبقي قسم ثالث هو : ما يتعاقد الناس عليه ، ويتحالفون على الوفاء به ، وهو مما يثبت بالشرع بيان حكمه ، كالتحالف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم ، أو التحالف على مناصرة أهل طائفته ومذهبها على غيرهم من المسلمين .

وإذا تأملنا هذا القسم وجدناه قد جمع بين ما وجب بالشرع فأوجبه العقد ، أو ما مَنَعَ منه الشرع وأوجبه العقد . فيلزم التفصيل في بيان حكمه ، وهو على حالين :

الأول : أن يكون الفعل المتعاقد عليه مما وجب على الناس بالشرع فيجب الوفاء به ديانة ؛ لأن ما وجب بالشرع أعظم مما وجب على العبد بالعقد ، ولا يزيد العقد إلاً شدّة . لقول النبي ﷺ:(لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حلفٌ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاً شدّة) ^(٢) .

(١) الفتوى الكبرى (٩٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، رقم (٢٥٣٠) .

قال النووي^(١) — رحمه الله — : ((قلت : أما ما يتعلق بالإرث — بالمؤاخاة — فيستحب فيه المخالفه عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاه في الإسلام والمخالفه على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ)).^(٢)

الثاني : أن يكون الفعل الذي تعاقدوا عليه مما يخالف الشرع، فهذا لا يجب على العبد، ولا يجوز له الوفاء به، ومن اعتبره أو عظمه فإنه معظم لدين غير دين الله، مطيع لمن يشرع له من الدين ما لم يأذن به الله .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((ولكن هذا — المبادئ على الطاعة في غير معصية الله — إنما كان ظاهراً في أيام الخلفاء الراشدين ، وبعدهم كثرت العقود المواقعة للشريعة تارة ، والمخالفه لها أخرى ، فلا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله ، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله ... فاما أمر الدين وما يحبه الله ويقرب إليه ، فليس لعقود بين آدم فيه أثر ، بل المرجع في ذلك إلى أمر الله ورسوله ، فلا دين إلاّ ما أمر الله به ، ومن اتبع

(١) هو : محى الدين أبو زكريا : يحيى بن شرف بن مرى الحزامى النواوى الشافعى ، ولد سنة (٦٣١هـ) ، كان إماماً ، فقيهاً ، حافظاً ، زاهداً ، اشتغل بالعلم حتى برع فيه . سافر لزيارة بيت المقدس ، وعاد إلى نوى فمرض عند والده ، ومات سنة (٦٧٦هـ) .

من مؤلفاته : (شرح صحيح مسلم) ، (رياض الصالحين) ، (الإيضاح في المناسك) .
ينظر : طبقات علماء الحديث (٤/٢٥٤) ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي — ط بدون ، دار إحياء التراث العربي — (٤/١٤٧٠) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم — ط١ ، مكتبة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ١٣٤٩هـ — (١٦/٨٢) .

في ذلك عقود بني آدم ، فهم الذين اتبعوا شركاءهم ، الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله به) ^(١) .

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — في هذه الآية : ((ومقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، وإلا فالأصل عدم التحرير ، سواءً في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحبناً ما لم يقم دليل شرعاً على وجوبه واستحبابه)) ^(٣) .

٢— الإجماع على أن الواجب ما أوجبه الله ورسوله وليس لأحد أن يوجب على المسلمين شيئاً . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — حاكياً بالإجماع على ذلك : ((وقد اتفقت الأئمة على أن الواجب على المسلمين ما أوجبه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يوجب على المسلمين ما لم يوجبه الله ورسوله)) ^(٤) .

(١) جامع الرسائل (٣١٥، ٣١٦/٢) .

(٢) سورة الشورى ، آية (٢١) . وينظر: مجموع الفتاوى (٣/١٠ ، ١٢٤/٢٠ ، ٣٨٩ ، ٧٧/١٠ ، ٣٥٨/٢٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٨) .

(٤) المصدر السابق (١١/٤٥١ ، ٤٨٧) ، المستدرك (٢٥١/٢) .

فروع القاعدة :

١. لا يجوزأخذ العهود على الناس بالتزام طريقة شيخ معين، أو مذهب معين، أو تقليد شخص بعينه، ولا يجب على أحد من المسلمين أن يتلزم بشيء من ذلك .^(١)
٢. لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن يخالف ما تبين له من الشرع ب مجرد العقد الذي التزم به مذهب أو طريقة ونحوها ، وما لم يتبين له سلك فيه مسلك الاجتهاد بحسب قدرته ، واجتهاد العامة هو سؤال العلماء واستفتاؤهم .^(٢)
٣. لا يجوز للدعاة أمر الناس بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون به أو ينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء .^(٣)
٤. لا يجب على التائب إخراج صدقة من ماله ، ولا صنع طعام ودعوة الناس إليه ، ولا يجوز إلزامه بذلك .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٤٥١/١١ ، ٤٥١/١٩ ، ٧٠/١٩) ، الفتوى الكبرى (٢٠٧/١) . ومثل ذلك أخذ العهد بالالتزام بالطاعة الكاملة لجماعة من الجماعات الدعوية أو الأحزاب السياسية بدون قيد أو شرط.

(٢) جامع الرسائل (٣١٧/٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٧٠/١٩) .

(٤) المصدر السابق (٥٥٣/١١) . لكن إذا فعل ذلك من نفسه فلا يمنع ، بل هذا مشروع، فقد أقر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه أن يخرج من ماله لما تاب الله عليه، وحثّه على إمساك بعضه ليسدّ به حاجته ، ويغني به نفسه عن الحاجة للناس. ينظر للحديث صحيح البخاري ، رقم (٢٧٥٧) .

القاعدة السابعة

ما يحرم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز^(١)

هذه القاعدة من القواعد التي تبين رفع الحرج ، ويسر الشريعة ، وتحفيتها عن المكلفين ، فهي تراعي حال المكلفين عند القدرة على الأعمال فتوجب عليهم ما يتناسب مع قدرهم ، وإذا ما عجزوا عن القيام بما كلفوا به رخصت لهم في أعمال تتناسب حا لهم الثاني أيضاً .

معنى القاعدة :

يحرم : الحرام لغة : الممنوع من فعله^(٢) .

اصطلاحاً : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله^(٣) .

القدرة : القوة على الشيء والتمكن منه^(٤) .

العجز : نقىض الحزم ، وهو الضعف ، يقال : عجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز ، أي : ضعيف^(٥) .

(١) بجموع الفتاوى (١٨١/٢٦). وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية : لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ، لأنها تبيّن حكم البديل عند العجز عن الفعل المأمور به .

ينظر لهذه القاعدة : إعلام الموقعين (٢٠/٣ ، ٤١/٢) القواعد والأصول للسعدي ص(٣٣) .

(٢) المعجم الوسيط . مادة (حرَم) .

(٣) الحدود الأنثقة ، ص (٩١) .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (قدَر) .

(٥) لسان العرب ، الصحاح ، مقاييس اللغة ، جميعها مادة (عَجَز) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ كُلَّ فعل يحرم على المكلف إتيانه في حال القدرة على غيره ؛ ي يجب عليه فعله إذا عجز عن فعل المأمور به .
أو يقال : إنَّ كُلَّ فعل لَه شروط وأركان وواجبات يحرم فعله بدوتها مع القدرة عليها، أمّا مع العجز عنها فلا يسقط الفعل بل ي يجب القيام بالفعل بدوتها.

قال شيخ الإسلام وهو يبين هذا المعنى بالأمثلة : ((وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تكن الصلاة إِلَّا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكان الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت، وكذلك الصلاة عرياناً ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وب بدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً ، أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز))^(١) .

وقد قسم ابن القيم – رحمه الله – حال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في البدن وفي الشيء المأمور به إلى أربعة أقسام :
الأول : أن يكون المكلف قادرًا بيده وقدرًا على فعل المأمور به ، فهذا يجب عليه الامتثال .

الثاني : أن يكون عاجزاً عنهما ، كالمريض العادم للماء .
الثالث : أن يكون عاجزاً بيده ، قادرًا على فعل المأمور به ، كالعجز عن الحج بيده وعنه مال فيجب عليه الحج بماله ، أو عاجزاً عن الصيام ، ويستطيع الإطعام فيجب عليه الإطعام .

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٦/١٨١).

الرابع : أن يكون قادراً ببدنه ، عاجزاً عن المأمور به ، فيجب عليه الانتقال عن المأمور به إلى بدله ، إن كان له بدل ، كالانتقال إلى التيمم عند العجز عن الماء . فإن لم يكن له بدل ، فعل ما كان محرماً عليه لو كان قادراً على الفعل المأمور به ، وذلك كمن عجز عن ستر عورته في الصلاة ، فإنه يصل إلى حاله ولا يعيد^(١) .

فهذه الحالات الثلاث الأخيرة التي يكون فيها المكلف عاجزاً، فإنه ينتقل إلى أفعال حرم عليه فعلها قبل عجزه ، وهذا هو مجال عمل القاعدة فإن ما يحرم مع القدرة على فعل المأمور، يجب فعله إذا عجز المكلف عن المأمور به . ويستشنى من الأفعال التي يطرأ العجز فيها على المكلف ما كان مرتبطاً بحقوق الآدميين فإنها لا تدخل تحت عمل القاعدة ، ولا تسقط بالعجز عنها .

قال ابن القيم - رحمه الله - : ((وأمّا حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها ، لكن ان كان عجزه بتغريط منه في أدائها طولب بها في الآخرة وأخذ ل أصحابها من حسناته، وإن كان عجزه بغير تغريط ... ففي إشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر))^(٢) .

ويتبع ذلك ما ثبت في ذمة العبد من الحقوق المالية لله تعالى ، ثم عجز عنها فإنها لا تسقط لأنّه كان وقت الوجوب قادراً عليها ، مستطينا لها ، كالزكوة ونحوها .

(١) ينظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم - ط١ ، دمشق ، دار البيان ، ١٤١٥ هـ - (٣٢٠، ٣١٩ / ٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٣ / ٢) .

أدلة القاعدة :

١— قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية : أن التيمم ابتداءً للمريض والمسافر ومن جاء من الغائط حرام فإذا عجزوا عن الماء وجب عليهم التيمم .

٢— قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢).

فصوم شهرين متتابعين حرام مع القدرة على عتق الرقبة ، وكذلك الإطعام حرام مع القدرة على الصيام . فإذا عجز العبد عن عتق الرقبة وجب عليه الصيام ، فإذا عجز عن الصيام وجب عليه الإطعام . وكذلك في سائر الكفارات التي على الترتيب .

٣— عن عمران بن حصين^(٣) قال : كانت بي بواسير^(٤) ، فسألت النبي عن الصلاة فقال : (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٥).

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٣) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، يكنى أبا نجید ، أسلم عام خير ، وغزا مع رسول الله ﷺ ما بعدها من غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها . كان من فضلاء الصحابة ، محب الدعوة ، اعتزل الفتنة التي وقعت بين الصحابة . توفي بالبصرة سنة (٦٢) للهجرة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٦/٧) ، أسد الغابة (٤/٢٨١) .

(٤) هو : مرض يحدث فيه تندد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي . المعجم الوسيط ، مادة (بسراً) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري واللفظ له ، رقم (١١١٧) ، ومسلم ، رقم (٣٧١) .

فصلاة الفريضة يجب فيها القيام ، ويحرم أن يصلحها قاعداً ، فإذا عجز عن القيام وجبت عليه الصلاة قاعداً ، وهكذا إذا عجز عن القعود وجبت عليه على جنب .

فروع القاعدة :

١. يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، مع السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه .^(١)

٢. يجب على المصلحين رد المظالم إلى أهلها ، فإذا لم يمكن إلا إقرارها بيد الظالم أو صرفها في المصالح ، فإنهم يصرفونها في المصالح العامة ، وهو خير من بقائهما بيد الظالم ، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية .^(٢)

٣. يجوز تولية الملك ، والسمع والطاعة في ذلك ، إذا عجز الناس عن خلافة النبوة علمأً أو عملاً .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٩/٢٩) .

(٣) نفس المصدر (٢٥/٣٥) .

القاعدة الثامنة

الذریعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة^(١)

هذه القاعدة من القواعد التي يتجاوزها نظر الفقيه والأصولي، كلّ باعتبار ما يريده منها^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢١، ٢٤٠/٣٢، ٢٢٨/٢٣)، الفتاوی الكبيرى (١/٢٨٧، ٦/١٧٢)، وترجع هذه القاعدة إلى القاعدة المشهورة : سدّ الذرائع التي نصّ الفقهاء على أنها قاعدة فقهية . ينظر : الفروق (٣٩/٢)، إعلام الموقعين (١٦١/٢)، قواعد المقرى (٤٧١/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٩/١)، المواقفات (٢٣٥/٢)، موسوعة القواعد (٦/٣٠). كما يذكرها الأصوليون أيضاً على أنها دليل مرتبط ببراعة المال ، وهو أصل معتبر في الاستدلال عند الأصوليين . ينظر : أصول الفقه ، لأبي زهرة — ط بدون ، القاهرة ، دار الفكر العربي — ص (٢٦٩).

(٢) من أشار إلى هذا المعنى بعض الباحثين المعاصرین، قال الندوی: ((وفي ختام هذا المبحث — الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية — لابد أن نشير إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد تجد لها متدخلة أو متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرها، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين : وذلك كسدّ الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية، كسدّ الذرائع إذا قيل : كل مباح أدى فعله إلى حرام ، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سداً للذریعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لحرم ما أدى إليه . كانت القاعدة أصولية)) القواعد الفقهية (ص ٧٠). وقال الدكتور : وهبة الرحيلي وهو يجزم بأنّها قاعدة فقهية في الأصل ثم استخدمت قاعدة أصولية فيما بعد : ((وبالمناسبة أقول : إن اعتبارهم هذه الأدلة المختلف فيها — ومنها سدّ الذرائع — مصادر وأدلة إجمالية فيه شيء من التسامح ، إذ هي في الواقع قواعد فقهية تطبق في الحوادث الفردية كما تطبق القواعد الفقهية الأخرى، وليس دليلاً إجمالياً مستقلاً يعتمد عليه في استبطاط حكم فقهي، كما هو الحال في الأدلة الإجمالية المستقلة كالكتاب والسنّة)) الذرائع في السياسة الشرعية — ط ١ ، سوريا ، دار المكتبي ، ١٤١٩هـ — (ص ٦)

وينظر : موسوعة القواعد (٢٧/١) ومثل هذه القاعدة قاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، التي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله .

معنى القاعدة :

الذرية : لغة : الوسيلة والسبب إلى الشيء^(١).

شرعًا: أمر غير منوع في نفسه ، ولكن قوياً التهمة في أدائه إلى فعل محظوظ^(٢).

سدّها : السدّ : ردم الثلّة ؛ ويطلق على الحاجز بين شيئين^(٣).

يعارضها : يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة أي : قابله^(٤).

راجحة : صفة لفاعل مؤنث من (رجح) بمعنى (مال) ، وهو يدل على رزانة وزيادة^(٥).

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ كُلَّ وسيلة مباحة مفضية إلى المفسدة غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها يجب منها.

قال شيخ الإسلام في بيانها : ((كل فعل أفضى إلى الحرم كثيراً ، كان سبباً للشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه))^(٦).

(١) لسان العرب ، مادة (ذرع).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص (٢١٢).

(٣) العين ، مادة (س د د) ، معجم مقاييس اللغة : مادة (سدّ).

(٤) العين ، مادة (عارض).

(٥) لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، كلاهما مادة (رجح).

(٦) مجموع الفتاوى : (٣٢/٢٢٨).

الفرق بين سد الذرائع وتحريم الوسائل^(١) :

يجعل بعض العلماء الذرائع مرادفة لتحريم الوسائل انطلاقاً من المعنى اللغوي للكلمتين ، ومن هؤلاء : القرافي صاحب الفروق^(٢) وغيره من علماء المالكية، إلا أنه بعد التأمل في اللفظتين واستخدامهما عند الفقهاء ، والتفریع عليهما يظهر بعض الفروق الدقيقة ، منها :

١. أن تحريم الوسائل فيما يقطع بإفضائها إلى الفساد ، بخلاف الذرائع فإنه لا يجرم بإفضائها إلى الفساد ، بل يخشى من ذلك^(٣) .
٢. أن سد الذرائع يكون فيما كان ذريعة إلى فعل محظور ، أما إذا كانت تؤدي إلى محظور لكنه ليس من الأفعال ، كاختلاط الأنساب ونحوه ، فإن ذلك داخل في تحريم الوسائل^(٤) .
٣. أن تحريم الوسائل يجعل حكم الوسيلة في ذاتها التحرير لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، أما في سد الذرائع فحكم الذريعة في ذاتها الإباحة ، وإنما منع منها لأنها تؤدي إلى منوع شرعاً .

٥

(١) تحريم الوسائل هي : أمر محظور في نفسه لأنه يؤدي إلى محظور شرعي .

(٢) الفروق ، للقرافي – ط١ ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٣هـ – (٣٨/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٠/١) .

(٤) الفتاوي الكبرى (٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

الفرق بين سد الذرائع والحيل^(١) :

يقع التشابه والتداخل بين سد الذرائع والحيل لخفايتها وعدم اتضاح الأمر فيها إلا أن شيخ الإسلام يفرق بين سد الذرائع والحيل بأمرین هما :

١. إن المحتال يقصد التوصل إلى الحرم ، ويسعى بكل سبيل للوصول إليه ، بخلاف سد الذرائع فإنه لا يقصد الحرم ، ولكن فعله قد يؤدي إلى الحرم ولهذا ينهى عنه ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع : فالحتال يقصد الحرم ، فينهى عنه . أما الذريعة فصاحبها لا يقصد الحرم ، لكن إذا لم يتحتاج إليها نهي عنها أما مع الحاجة فلا))^(٢) .

٢. إن الحيل أعم من سد الذرائع ، فقد تكون الحيل بالذرائع وقد تكون بغیرها من المباحثات قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((ومنها – أي الذرائع – ما تكون إباحتها مفضية للتسلل بها إلى المحaram فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع))^(٣) .

(١) الحيل هي : ما يتوصل به إلى حالةٍ ما في خفية . وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه حيث ينظر : التوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي – ط١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ – ص (٣٠٣) . أنيس الفقهاء ، للقونوي – ط١ ، السعودية ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ – ص (٣٠٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢١٥، ٢١٤) .

(٣) الفتوى الكبرى (٦/١٧٣) .

فصار هذان الفَرْقَيْنِ أحدهما : من جهة قصد الفاعل ونيته ، والثاني : من جهة الطريق إلى المقصد .

والحق أن الكلام في سدّ الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ^(١) للتشابه الكبير بينها وبين قاعدة الوسائل ، وأيضاً ما يحصل فيها من اللبس بسبب المعنى اللغوي، أو المعنى الاصطلاحي العام لكلٍ من الوسائل والذرائع ، وذكر الفقهاء لها مرة بالمعنى العام ، ومرة بالمعنى الخاص الذي أتحدث عنه في هذه الصفحات .

القاعدة المتفرعة عنها :

قاعدة : النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ^(٢) .

وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها العلماء بقاعدة : فتح الذرائع . فمن الذرائع ما لا يسدّ بل يفتح لما في فتحها من المصالح الراجحة ^(٣) على المفسدة المتوقعة . فإذا تبين في الفعل مفسدة متوقعة وفيه مصلحة أرجح من تلك المفسدة فإن قاعدة سد الذرائع لا مجال لإعمالها ، ولو أعملت لأفضى ذلك إلى تفويت مصالح عظيمة ، ووقع الناس معها في حرج عظيم ، يخالف ما جاءت به الشريعة من تحصيل المصالح وتكميلها ورفع الحرج عن أتباعها .

(١) المصدر السابق (٦/١٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٦٤، ٢٢٦/٢٣، ٢٩٨/٢٢)، الفتاوی الكبيرى (٢/١٣٧)، إعلام الموقعين (٢/١٦١)، موسوعة القواعد (١/٩٢) .

(٣) هذا مذهب شيخ الإسلام الذي يؤكّد عليه ويدافع عنه ويستدلّ له ، حيث يرى أن ما نهى عنه لسد الذريعة فإنه يباح وفتح الذريعة فيه للمصلحة الراجحة ، خلافاً للإمام مالك — رحمه الله — فإنه يأمر بسد الذرائع حتى مع الحاجة إليها ، قال شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى — : (وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٥) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((وما كان منهاً عنه لسدّ الذريعة لا لأنّه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوّت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة))^(١).

أدلة القاعدة^(٢) :

١— قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآية على سد الذرائع ما ذكره شيخ الإسلام — رحمه الله — بقوله : ((حرّم سبّ الآلهة مع أنه عبادة ، لكونه ذريعة إلى سبّهم الله سبحانه وتعالى؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم))^(٤).

٢— عن حابر^{رضي الله عنه} : أن عبد الله بن أبي بن سلول قال عقب تداعي المهاجرين والأنصار على أثر خلاف بين مهاجري وأنصار : أقد تدعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر: ألا نقتل — يا رسول الله — هذا الخبيث — عبد الله — فقال النبي^{صلوات الله عليه}: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣).

(٢) أطال ابن القيم — رحمه الله — في الاستدلال لسد الذرائع حق ذكر تسعه وتسعين دليلاً على أنها أصل معتبر شرعاً . ينظر لذلك : إعلام الموقعين (١٣٧/٣ - ١٥٩).

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٠٨) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٤).

(٥) متفق عليه ، البخاري ، رقم (٣٥١٨) واللفظ له ، مسلم ، رقم (٢٥٨٤) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((إن النبي ﷺ كان يكتف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لثلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخل فيه، ومن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام)).^(١)

٣— عن ابن عمر ^(٢) — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) ^(٣).

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((إنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك أنها أهما وقت سجود الكفار للشمس ، ففي ذلك تشبه بهم ، و مشاهدة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطي بعض أحكامه فقد يفضي ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها))^(٤).

وفي حديث آخر قول النبي ﷺ لعمرو بن عبسة ^(٥) : ((صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٤).

(٢) هو : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي ، أسلم وهو صغير ، وهاجر قبل أبيه ، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغر سنّه ، ثم شهد الخندق وما بعدها ، وهو أحد علماء الصحابة ، وأحد العبادلة ، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ . توفي بمكة سنة (٧٣) للهجرة.

ينظر : الاستيعاب (٣/٩٥٠) ، أسد الغابة (٣/٨٢٨) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، رقم (٥٨٢) واللفظ له ، مسلم ، رقم (٨٢٨) ، وينظر : جامع المسائل (٣/٤٣) ، الفتاوى الكبرى (٦/١٧٨) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٥).

(٥) هو : عمرو بن عبسة بن عامر ، يكنى أباً بحبيح ، أسلم قديماً ، وكان يقال هو ربع الإسلام . قدم المدينة بعد الخندق واستوطنهما ، ثم سكن الشام . قال الذهي : ((لعله مات بعد سنة ستين للهجرة)) .

ينظر : الاستيعاب (٣/١١٩٢) ، أسد الغابة (٤/٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٥٦) .

شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلٌّ ، فإنَّ الصلاة مشهودة محسورة ، حتى يستقلُّ الظلُّ بالرَّمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلٌّ ، فإنَّ الصلاة مشهودة محسورة ، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار) ^(١) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث : ((إذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا — السجود للكواكب ومخاطبتها بال حاجات ونحوها — تحققت حكمة الشارع — صلوات الله وسلامه عليه — من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدًا للذرية ، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره ، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدًا للذرية وحسماً للمادة)) ^(٢) .

٤— إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد ^(٣) سدًا للذرية التعاون على قتل المعصوم من أجل الفرار من القصاص . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء)) ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رقم (٨٣٢) وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٤/١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٦/١) .

(٣) المغني ، لابن قدامة — ط ٣ ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ — (٤٩٠/١١) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدی أبو جیب — ط ٣ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ — (٩٣٨/٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٨) .

فروع القاعدة^(١) :

١— يحرم تعليم الناس الحيل التي يتوصلون بها إلى المحرم، كتعليم المريض الإقرار للوارث بمال حتى يخصه بشيء من التركة .^(٢)

٢— مخالطة الشباب المردان على وجه قد يؤدي إلى المفاسد محرمة ، وإن كان هناك مصلحة من تعليم أو تأديب .^(٣)

٣— قال رحمه الله : ((مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه — إذا احتج إلى ذلك ، وكانت المعانى صحيحة — كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يبحج إليه)).^(٤)

٤— ترجمة معانى القرآن الكريم والحديث النبوى لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة جائز لما فيه من المصلحة الراجحة .^(٥)

(١) هذه القاعدة تطبيقات كثيرة في كثير من أبواب الفقه منها: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنهي عن الخلوة بالأجنبي ، والنهي عن سب آلة المشركين لشلا يسبوا الله ... الخ .

(٢) الفتوى الكبرى (٦/١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٨) . وينظر : الفتوى الكبرى (١/٢٨٧، ٢٨٩) . وهذا محمول على حالة عدم الأمان من الفتنة كما سبق بيانه في قاعدة المصالح والمفاسد .

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦) ، الفتوى الكبرى (١/١٣٦) ، درء تعارض العقل والنقل (١/٤٣، ٤٣/٢٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦) ، الفتوى الكبرى (١/١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (١/٤٣) .

٥— يجوز للداعية قراءة ما يحتاج إليه من كتب الأمم الكافرة ، وترجمتها للعربية، وكذلك تعلم لغتهم لأجل دعوئهم للإسلام .^(١)

٦— قال رحمه الله : ((يجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحنة ، بأن إذا حضروا كلهم وقعت الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة)).^(٢)

٧— يجوز للمسلم في دار الحرب مشاركة الكفار أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية كدعوئهم إلى الدين ونحوه .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٣) ، الفتاوى الكبرى (١/١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (٤٣/١).

(٢) المستدرك (١٢٧/٣) . وليس ذلك الجواز على إطلاقه، بل هو مقيد بوقت الحاجة حتى تهدأ الفتنة ويتم الإصلاح بين المתחاصمين .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٠/١) .

القاعدة التاسعة

الاعتصام بالجماعة ، والائتلاف من أصول الدين^(١)

هذه القاعدة تبين مقصدًا من أعظم مقاصد الشريعة المباركة في الجمع بين المؤمنين والتأليف بين قلوبهم على الحق ، ونبذ الفرقة والاختلاف اللذين ذمهم الله في كتابه وعابهما على الأمم السابقة .

معنى القاعدة :

الاعتصام : الامتناع بالشيء^(٢) .

الجماعة : في اللغة : العدد الكبير من الناس .. وهي أيضًا : طائفة من الناس يجمعها غرض واحد^(٣) .

اصطلاحاً : حاصل كلام العلماء خمسة معانٍ :

١— السواد الأعظم من أهل الإسلام .

٢— جماعة أئمة العلماء المجتهدين .

٣— الصحابة على الخصوص .

٤— جماعة أهل الإسلام .

٥— جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٢). وقد ذكرها رحمة الله بألفاظ كثيرة تدل على هذا المعنى منها: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب) و(أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف) و(أمر الله المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الانفراق والاختلاف)، ينظر : مجموع الفتاوى (٣/١٨١، ٢٨٥، ٣٦٨، ٤١٩، ٤٢١، ٩٢/١١، ٢٥١/٢٢، ١٠٧/٢) الفتوى الكبرى (٢٦٢/٢).

(٢) لسان العرب ، مادة (عصَمَ) .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة (جَمَعَ) .

(٤) الاعتصام (٢/٧٧٠—٧٧٥) .

والذي يظهر أنَّ المراد بالجماعة من هذه الأقوال : السواد الأعظم من أهل العلم والاجتهاد ، الذين يميزون الحق من الباطل ، ويُزِئُونَ الأمور . ميزان الشرع .

قال الشاطبي – رحمه الله – بعد ذكره للأقوال الخمسة: ((وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضموا إليهم العوام أم لا ، فإن لم يضموا إليهم ، فلا إشكال أنَّ الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، فمن شدَّ عنهم فمات فميته جاهلية ، وإن ضموا إليهم العوام، فبحكم التبع ؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة))^(١).

الائتلاف : انضمام الشيء إلى الشيء ، فيقال : اختلف الناس إذا اجتمعوا وتوافقوا^(٢) .

أصول الدين : مباني الدين وأساسه وركائزه . والمراد هنا : إن الاعتصام بالجماعة ونبذ الفرقة من المسائل القطعية المجمع عليها عند الأئمة .^(٣)

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ من قواعد الدين العظيمة لزوم جماعة العلماء المحتهدين ، والاجتماع عليهم قولًا وعملاً، ونبذ التفرق والاختلاف مطلقاً .

فإذا كان لزوم الجماعة ، وجمع الكلمة من قواعد الدين ، وشعار أهل الإسلام الموحدين فإن الفرقة والاختلاف شعار أهل الباطل الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة ، واتبعوا أهواءهم ، فاختلفوا وتفرقوا ولم يبق عندهم من الاجتماع

(١) المصدر السابق (٧٧٦/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة ، و المعجم الوسيط ، كلامها مادة (ألف) .

(٣) ينظر : الكليات ، للكفوي ص (١٢٢ وما بعدها) . وقد ألف بعض علماء السنة كتاباً في الاعتقاد تحت هذا العنوان منها: كتاب (أصول الدين) للبغدادي . و(الشرح والإبانة في أصول الديانة) لابن بطه – رحمة الله جميعاً .

وائتلاف إلا بقدر ما عندهم من السنة والأثر . قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقاً وائتلافاً ، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق وائتلافاً أقرب ، فالمعتزلة^(١) أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المتكلفة ... وأهل الإثبات من المتكلمين – مثل الكلابية^(٢) والكرامية^(٣) والأشعرية – أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المعتزلة ... ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن وال الحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقاً وائتلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم عليه غيره)^(٤) .

(١) هي : فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد، أسسها : واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عندما اعتزلا حلقة الحسن البصري – رحمه الله – ، ويسمون أيضاً بالمعطلة ؛ لأنهم عطلوا أسماء الله تعالى عن مدلولاتها ، فقالوا: رحيم بلا رحمة وغفور بلا مغفرة . وأصول الدين عندهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكل واحد منها معنى غير معناه عند أهل السنة.

ينظر : الملل والنحل (١/٥٦) ، موسوعة الأديان والمذاهب (٢/٤٣) .

(٢) هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كلّاب البصري، من متكلمة الصفاتية، وطريقتهم يميلون فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة، لكن فيها نوع من البدع . كان لابن كلّاب جهد في الرد على الجهمية والمعزلة وغيرهم، وقد اندرت هذه الفرقة، وحلّت محلها الأشعرية.

ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٣٦٦) ، ماذا تعرف عن ، للحسين – بدون معلومات – (١/١٢١) .

(٣) هي : فرقة من الفرق الكلامية، تنتهي إلى محمد بن كرام، خالفت أهل السنة والجماعة في باب الصفات، حيث غلا أتباعها في إثبات صفات الله تعالى حتى شبهاها بصفات المخلوقين، وقد انقسمت إلى عدة فرق مختلفة فيما بينها .

ينظر : الملل والنحل (١/١٢٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٥١ ، ٤/٥٢) .

ولهذا فإن الخلاف الذي يقع بين الناس في الأمور الشرعية ينقسم إلى

قسمين:

— **خلاف محمود** : وهو الخلاف السائغ الذي يقع في المسائل التي تتعدد

صفاتها أو ليس فيها نص ولا إجماع وللاجتهد فيها مجال^(١).

— **خلاف مذموم** : وهو ما كانت المخالفة فيه تطْرَح النصوص الشرعية

وتتخطىء إجماع الأمة، وهو على مراتب :

أعلاها : مخالفة الكفار للمؤمنين في عقائدهم، وعبادتهم، ومعاملاتهم.

فهذا أقبح الخلاف وأشنعه، وهو سجّيَة الكفار فإنهم دائمو المخالفة للمؤمنين.

الثاني : خلاف أهل البدع والأهواء لأهل السنة والجماعة، فما من بدعة

عند هؤلاء إلَّا وهي خلاف الحق والسنة، وهذا هو الذي حذر الله المؤمنين منه

بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢).

الثالث : ما يقع من أفراد العلماء من آراء تختلف نصاً أو إجماعاً.

وهو ما يسمى : (نزلة العالم). فهذا خلاف مذموم ، ولا يخرجه من كونه

مذموماً أن قائله متأنِّلٌ فيه، متوكِّي للمصلحة منه .

ولا جماعة الكلمة والاتفاق بين المسلمين أسباب أمر الله تعالى بها ورسوله

بِهِ مِنْهَا :

١— العمل بالدين كاملاً، والقيام بما أمر الله به ظاهراً وباطناً . قال شيخ

الإسلام — رحمه الله — : ((فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين ، والعمل

(١) سيأتي ذكر هذا النوع من الخلاف في قاعدة مستقلة — إن شاء الله — .

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥) .

به كله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أمر به باطنًا وظاهرًا^(١) .

٢— الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بين المؤمنين . قال رحمه الله : ((جماع^(٢) ذلك — أي الاجتماع وعدم الافتراق — في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... فمن الأمر بالمعروف، الأمر بالاتفاق والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقـة))^(٣) .

كما أن للافتراق والاختلاف المذموم أيضًا أسباباً^(٤) منها :

١— ترك الناس لشيء مما أمرهم الله ورسوله ﷺ به من العبادات . قال رحمه الله : ((وهذا التفريق الذي حصل من الأمة وعلمائها ، ومشايخها ، وأمرائها، وكبارها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله))^(٥) .

٢— التعصب للأشخاص والبلدان والمذاهب والدعوات وإقامة الولاء والبراء، والمحبة والبغض عليها . قال رحمه الله منكراً على من يفرق بين الناس بشيء من هذه الاتمامات : ((وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدةعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ))^(٦) .

(١) جموع الفتاوى (١٧/١) .

(٢) الجماع : ما يجمع عدداً كثيراً . فيقال : جماع الإثم وجماع الأمر . الصحيح، مادة (جَمَعْ) .

(٣) جموع الفتاوى (٣/٤٢١ ، ٤٢٢) .

(٤) أطال النفس في بيان الافتراق وأسبابه الإمام الشاطبي — رحمه الله — في الاعتصام (٢/٦٦٩) وما بعدها) فليراجع .

(٥) جموع الفتاوى (٣/٤٢١) .

(٦) المصدر السابق (٣/٤٢١) .

٣— الظلم الذي يقع بين الأمة سواءً في الأقوال أو الأعمال . قال رحمه الله : ((وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين الأمة علمائها، وعبادها ، وأمرائها، ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو : البغي بتاويل أو بغير تاويل))^(١) .

٤— ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير الطريق الشرعي . قال رحمه الله : ((وإذا كان الكفر والفسق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ، ويُسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم ، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم ، فيحصل التفرق والاختلاف والشر))^(٢) .

٥— المحادلة في الدين بضرب بعضه ببعض^(٣) كما يفعل أهل الأهواء والبدع . وقد أنكر النبي ﷺ على قوم من أصحابه كانوا يتنازعون في القدر لما يفضي إليه من الاختلاف والتفرق^(٤) .

وقد جعل الله لكل عمل ثمرة ونتيجة ، فالاختلاف والاجتماع له ثمرة في الدنيا والآخرة ، من التمكين في الأرض ، والنصر والتأييد من الله، ونواول محبته وجناته ، والافتراق والاختلاف المذموم نتيجة خسارة الدنيا، وضياع الهمية ، وتسلط الأعداء ، وفي الآخرة الخسارة والعقاب .

(١) نفس المصدر (٤/٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) الاستقامة (٢/٤٢) .

(٣) بجموع الفتاوى (١٤/١٧١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم (٨٥) . وقال عنه الألباني : حسن صحيح . ينظر صحيح ابن ماجه ، رقم (٦٩) .

قال رحمه الله : ((ونتيجة الجماعة : رحمة الله ، ورضوانه ، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وبياض الوجه .

ونتيجة الفرقة : عذاب الله ، ولعنته ، وسود الوجه ، وبراءة الرسول ﷺ

منهم))^(١) .

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى : «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوحِّدُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»^(٢) .

٢— قوله تعالى : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٣) استدل رحمه الله بهاتين الآيتين بعد قوله : ((إِنَّ هَذَا — الاجتماع — من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسلاه، وأنزل كتبه ، أمر عباده عموماً بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف))^(٤) .

٣— قوله تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»^(٥) .

قال رحمه الله : ((فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتضموا بحبله جميعاً

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١) .

(٢) سورة الشورى ، آية (١٣) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٢/١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٠٥) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣٦٩، ٣١٠، ١٨١/٣) ، والفتوى الكبرى (١٣٩/١) .

(٤) المستدرك (٣/٢٢١، ٢٢٢) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٠٣) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣/١٨١، ٣١٠، ٣٦٨، ٤١٩، ٤١٩/٢٢) ، المستدرك (٢٥٢/٢) ، الفتوى الكبرى (٢/١٠٧) ، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٤٨) ، منهاج السنة (٥/١٣٣) .

ولا يتفرقوا)^(١) .

وقال الله تعالى ذاماً الذين فرقوا دينهم وختلفوا فيه ، وبراً نبيه من أن يكون

منهم :

٤— ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢) .

٥— قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾^(٣) .

فقد ذم الله تعالى الاختلاف وأهله، وذكر خلافهم سنتين ظاهرتين :

الأولى منها : إن خلافهم لازم دائم، وذلك بقوله : (ولَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ).

الثانية : إنهم خالفوا المؤمنين ، وأعظم ما يكون خلافهم للمؤمنين في الأصول والمعتقدات، ولهذا استثنى الله تعالى المؤمنين من الاختلاف ، وحكم لهم بالرحمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ((فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك))^(٤) .

٦— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة) : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله

(١) منهاج السنة (١٣٤/٥) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٥٩) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣/١٨١ ، ٣١٠ ، ٣٦٩ ، ٤١٩) .

(٣) سورة هود ، آية (١١٩، ١١٨) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣/٤٥٢ ، ٤/٣١٠) ، والفتوى الكبرى (١/٤٠) ، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٤٩) .

(٤) مجموع الفتاوى ، (٤/٥٢) .

جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(١).
وهذا الحديث ظاهر الدلالة على محبة الله تعالى للاجتماع والائتلاف ، وقد
قرنه النبي عليه الصلاة والسلام بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به .

فروع القاعدة :

١— لا يجوز أن يدعى أحد في أصول الدين إلى مذهب معين ، إنما يدعى إلى
الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة .^(٢)

٢— لا يجوز أن يكفر أحد من المسلمين أو يفسق إلا إذا علم أنه قد قامت عليه
الحجّة وانتفت المحجة .^(٣)

٣— لا يجوز أن يؤدي التنازع في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد إلى الحكم
بتكفير المخالف أو تفسيقه أو تبديعه .^(٤)

٤— لا يجوز التحزب والاجتماع إذا صاحبه زيادة على المشروع بين المسلمين
عامة، كالتعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عنمن لم يدخل في
حزبهم .^(٥)

(١) أخرجه مسلم ، رقم (١٧١٥) . وينظر : مجموع الفتاوى (١١/٥٢٣) ، والفتاوی الكبرى (٦/١٥٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٢٩) .

(٤) نفس المصدر (٣/٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٥) نفس المصدر (١١/٩٢) .

٥— قال رحمه الله : ((أما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابداع ومفارقة السنة والاتباع ، فهذا مما ينهى عنه ، ويأثم فاعله ، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ)) .^(١)

٦— قال رحمه الله : ((لو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمورون لا يستحبونه ، فتركته لأجل الاتفاق والاتلاف كان أحسن . مثال ذلك الوتر^(٢))) .^(٣)

(١) نفس المصدر (١١/٥١٤).

(٢) يجوز أن يكون الوتر بثلاث متصلة ، ويجوز أن يكون بركعة مفصولة عما قبلها . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وترجح شيخ الإسلام — رحمة الله جميعاً ينظر : الفتوى الكبرى (٢/١١٧) ويراجع : الكافي ، لابن قدامة — ط١ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ، ١٤١٧هـ — (١/٣٣٩).

(٣) الفتوى الكبرى (٢/١١٧) . وليس هذا من الاختلاف المذموم ، بل هو من الاختلاف السائع الذي هو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد .

القامـدة العاشرة

الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي^(١)

معنى القاعدة :

السائغ : الجائز يقال : ساغ له ما فعل أي : جاز له ذلك^(٢).

الاجتهاد : بذل الوسع^(٣).

اصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي ؛

وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال^(٤).

الاجتهاد السائغ ((هو ما لم يظهر أنه خالف نصاً أو إجماعاً))^(٥).

الفتنة : مفرد الفتنة : وهي ما يقع بين الناس من الحروب^(٦).

الفرقة : الافتراق^(٧) ، ويقال ذلك في تشتيت الشمل والكلمة^(٨).

البغي : تجاوز الحدّ والاعتداء ، ويطلق على التسلط والظلم^(٩).

(١) الاستقامة (٣١/١).

(٢) لسان العرب ، ومختر الصحاح مادة (سوغ).

(٣) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادة (جهد).

(٤) التعريفات (ص ١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٣/٣٣).

(٦) العين ، مادة (فتنة).

(٧) لسان العرب ، مادة (فرق).

(٨) مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٦٣٣).

(٩) المعجم الوسيط . مادة (بغي).

المعنى الفقهي للقاعدة :

إن الاجتهاد المأذون به شرعاً لا يؤدي إلى الافتراق والاختلاف بين المؤمنين ، إلا مع التعدي والظلم .

إن المسائل الشرعية تنقسم من حيث النص على حكمها وعدمه إلى قسمين :

الأول : ما كان فيها نص من كتاب أو سنة ، أو إجماع يبين حكم الله فيها بالفعل أو الترک .

الثاني : ما ليس فيها نص ، ولا إجماع يبيّن حكمها ، لا بالفعل ولا بالترک .

فالقسم الأول : يحرم الاجتهاد فيه ، ولا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ ، ولهذا أطلق العلماء القاعدة المشهورة : (لا اجتهاد مع النص) ^(١) .

وأما القسم الثاني : وهو ما ترك الله بيان حكمه ، وأذن للعلماء الاجتهاد في استنباطه على ضوء ما علموه من مقاصد الشريعة العامة ، ودللاته الألفاظ ونحوها . وهذا القسم هو بحال عمل القاعدة التي بين أيدينا ^(٢) .

وقد بيّن ابن القيم – رحمه الله – الضابط الذي يميّز المسائل الاجتهادية عن غيرها من المسائل وهو : أن تكون تلك المسائل مما لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة ، وليس فيها إجماع سابق ، وللاجتهاد فيها مساغ لتعارض الأدلة أو خفاء الدلالة فيها ^(٣) .

(١) ينظر : شرح القواعد للزرقا ، ص (١٤٧) ، موسوعة القواعد (٧/٢٥٣ ، ٨/٩١٣) .

(٢) ينظر لهذا المعنى : مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨ ، ٤٣١/١١٠ ، ٥٠٧ ، ٣٦٦/٣٥ ، ٣٩٦) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين (٣/٢٢٨) .

ومع أن الله تعالى قد أذن للعلماء في الاجتهاد والقول بما ظهر لهم من الأحكام ، ولم يؤاخذهم على الخطأ فيه^(١) : فقد جعل لهؤلاء المجتهدين حدوداً لا يجوز تجاوزها ، ولا التعدي فيها ، حفظ لها حق كل مجتهد اجتهاداً مقبولاً ، ومنعه من التعدي على غيره من أهل الاجتهاد المخالفين له فيما رأه من الأحكام ، حتى تبقى الأمة على وحدتها وتماسكها ..

وقد ذكر شيخ الإسلام — رحمه الله — بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الاجتهاد السائع منها ما يتعلق بذات المجتهد ، ومنها ما يجب له وهي :

١— ألا يُنكِر على المجتهد ما ذهب إليه مما لا نص فيه ولا إجماع ، كذلك ليس للمجتهد أن يلزم أحداً برأيه وفتواه . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — نقاً عنمن صنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ((إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلل أهل القول الآخر فلا إنكار عليه))^(٢) .

وقال جواباً لسؤال عنولي أمر من أمور المسلمين يرى عدم جواز شركة الأبدان^(٣) فهل له منع الناس منها؟ فقال رحمه الله : ((ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ،

(١) سياق الحديث عن هذا في قاعدة مستقلة إن شاء الله .

(٢) المصدر السابق (٣٠/٨٠) وينظر : نفس المصدر (١/٢٨٢ ، ٣٣/٢١٨) .

(٣) هي : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم : كالصناع يشتريون على أن يعملوا في صناعتهم مما رزق الله فهو بينهم . المغني (٧/١١١) .

ولا سنة، ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار^(١) .

٢— يتبع المجتهد إذا فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد إذا كان من يؤمر الناس بكتابته، كإمام الصلاة ، والولايات العامة ونحوها ، قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((ولهذا ينبغي للمأمور أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قلت قلت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت ...))^(٢) .

٣— لا يجوز لأحد أن يذكر المجتهد اجتهاداً سائغاً بسوء ، ولا أن يحكم بفسقه . بل يجب محبتة وموالاته .

قال رحمه الله : ((ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيث له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه ، من ثناء ودعاء وغير ذلك))^(٣) .

فمن هذه الضوابط وغيرها يتبين أن الخلاف في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يعني ولاء ولا براء ، ولا يتحزب فيه الناس للبعض دون البعض الآخر ، ولا يؤدي إلى التقاطع والتباين ، بل يكون محفوفاً بالمحبة والأخوة الإيمانية. ولا يعني هذا عدم المعاشرة في المسائل الاجتهادية ، والمناصحة في ذلك بل يتناظر الناس في هذه المسائل طلياً للحق ، ورغبة في الهدى^(٤) ، مع المحبة والموالاة كما كان يفعل سلف الأمة رضوان الله عليهم . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٣/١١٦) .

(٣) نفس المصدر (٢٨/٢٣٤) .

(٤) وسيأتي بيان ذلك في قاعدة مستقلة — إن شاء الله — .

أمر الله تعالى في قوله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قوفهم في المسألة العلمية والعملية ، معبقاء الألفة والعصمة وأنحوة الدين)^(٢).

وبهذا تظهر أهمية هذه القاعدة، وأنها من أهم القواعد التي يجب على الدعاة استحضارها في العمل الدعوي .

أدلة القاعدة :

١— قول الله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾^(٣) .

قال ابن كثير رحمه الله : (أي بغي بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم ، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً)^(٤) .

٢— قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٥) . فقد برأ الله رسوله ﷺ من أهل التفرق والاختلاف ، وبين أن كل ما أوجب فتنةً وفرقةً بين المؤمنين فليس من الدين الذي جاء به عليه الصلاة والسلام .

٣— قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) .

(١) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٢) نفس المصدر (٤/٢٤) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٢) .

(٥) سورة الأنعام ، آية (١٥٩) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٠٥) .

قال شيخ الإسلام _رحمه الله_ بعد ذكره لهذه الآيات الثلاث : ((فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهد السائغ ، بل مع نوع بغي))^(١).

فروع القاعدة :

١— لو قضى أو أفتى عالم يقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربع لم يشرع الإنكار عليه ما دام لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.^(٢)

٢— إنَّ لعن الفساق أصحاب المعاصي مما يسوغ فيه الاجتهد^(٣) ، فلا يجوز أن يورث هذا بين المسلمين فرقة واحتلافاً.^(٤)

٣— لو تسمى أحد من أهل السنة باسم لا يدل على انتتمائه للكتاب والسنة _ كالتسمى بالسلفية والحنابلة _ ونحوهما، فلا يجوز منابذته والبراءة منه لأجل ذلك ؛ لأن التسمى مما يسوغ فيه الاجتهد.^(٥)

(١) الاستقامة (٣١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣٣).

(٣) وقع خلاف بين العلماء في جواز لعن العاصي المعين على قولين: الأول: يرى عدم جواز لعنه، والثاني: يرى جواز ذلك ولكل أدلة. ينظر لهذه المسألة: فتح الباري (١٢/٧٧)، معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد - ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ص (٤٧٢)، نصوص اللعن في القرآن، للكبيسي - ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ص (٨٤ - ٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٦).

(٥) المصدر السابق (٦/٥٦).

القاعدة المعادية عشرة

لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ^(١)

هذه القاعدة من مميزات مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)، المتبعتين لسلف الأمة، الذين يُعملون النصوص الشرعية، فيقولون الحق، ويرحّبون بالخلق.

معنى القاعدة :

أخطأ : الخطأ : ضد الصواب^(٣).

المعنى الفقهي للقاعدة هو : أن من بذل وسعه في طلب الحق بدليله ثم أخطأه لم يكن آثماً ولا معيناً ولا مذموماً.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/١٩).

(٢) انقسم الناس في مسألة : من بذل وسعه لمعرفة الحق وأخطأه هل يستحق العقاب أم لا ؟ إلى ثلاثة مذاهب هي :

١— مذهب القدرية والمعزلة : إن الخطأ والإثم متلازمان في من اجتهد وأخطأ فهو مذموم آثم، سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية ، وذلك لأنهم يقولون بأن لكل مسألة دليل قطعي من خالقه فهو آثم. وخالف بعضهم في الأمور العملية التي يدخلها الاجتهاد فقالوا : إنه ليس لله فيها حكم ، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده .

٢— مذهب الجهمية والأشعرية، وكثير من الفقهاء، وأتباع الأئمة الأربع : إن من اجتهد وأخطأ فإن الله قد يعاقبه، وقد لا يعاقبه ؛ لأن الله أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً بل لحسن المشيئة .

٣— مذهب السلف وأئمة الفتاوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: أن من اجتهد وأخطأ فإنه لا إثم عليه سواء كان خطأه في مسائل الأصول أو الفروع . ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩ - ٢٠٧) ، حقيقة البدعة وأحكامها ، للعامدي - ط ٣ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٩ هـ - ٣١٥/٢ (٣١٦) .

(٣) لسان العرب ، و القاموس المحيط ، كلاماً مادة (خطأ).

ولبيان هذه القاعدة وتوضيحيها يقال : إن الشرع في عرف الناس يقال على

ثلاثة معانٌ :

أولها : الشرع المنزلي : وهو ما جاء به الرسول ﷺ ، وهذا يجب اتباعه ولا يعذر أحد في مخالفته ومن خالفه وجبت عقوبته . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فما جاء به الكتاب والسنة من الخير والأمر والنهي وجب اتباعه ولم يلتفت إلى من خالفه كائناً من كان، ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك))^(١) .

ثانيها : الشرع المبدل : وهذا المكذوب على الله ورسوله، لم يأذن به الله ولم يشرعه رسوله ﷺ . وهذا يحرم العمل به ، وقد يكون كفراً وقد يكون بدعة، بحسب ما فيه من التبديل والتغيير .

ثالثها : الشرع المؤول : وهو آراء العلماء المحتهدين فيما لم يرد به نص قطعي عن الله ورسوله ﷺ^(٢) .

وقد أوجب الله تعالى على العلماء بذل ما في وسعهم لمعرفة الحق، وجعل لهم إن أصابوا أجرين وإن أخطأوا أجراً واحداً على اجتهادهم في معرفة الحق . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((والله أمر كلاً منهم - العلماء المتنازعين في المسألة - أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلاً فلا يكلف نفساً إلا وسعها))^(٣) .

(١) جموع الفتاوى (١٠/٣٨٣).

(٢) المصدر السابق ، (٣/٢٦٨).

(٣) نفس المصدر ، (٩/١٢٧).

وآراء العلماء في الأقوال والأعمال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة فإنها غير ملزمة لمن يخالفهم في رأيهم ، حتى وإن كانت في نظرهم قطعية ، وكذلك إن كانت عندهم اجتهادية فيسلم لكل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده فيها .

وأمّا أشخاص العلماء الذين اجتهدوا وأخطأوا فإنه لا يتعرض لهم بدم ولا تأثيم ؛ لأن الله تعالى قد عذرهم قال شيخ الإسلام _رحمه الله_ : ((وأمّا الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك ... فيغدرون ، ولا يذمون ، ولا يعاقبون، فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها ، مع أنه لا يذم عليها))^(١) .

ولا يعني هذا السكوت عن الخطأ ، بل يجب بيان خطأ القول بدون تعرض للسائل ، خاصة إذا علم منه حسن القصد ، والرغبة في الاتباع^(٢) .

(١) نفس المصدر (١٠/٣٨٣) .

(٢) نفس المصدر (١٠/٣٨٦) .

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) .

فإن الله تعالى علّم المؤمنين أن يدعوه بعدم المؤاخذة على ما بدر منهم خطأً أو نسياناً فأجابهم على هذا الدعاء، كما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال : قد فعلت^(٢) .

٢— قوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣) ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى أقر الصحابة على ما فعلوا من قطع بعض النخل وترك بعض رافعاً عنهم الإثم والمؤاخذة، ومعللاً ذلك بأن كلا الفعلين مما أذن الله فيه . ويوضح ذلك سبب نزول هذه الآية وهو : أن الصحابة لما قطعوا نخل بني النضير حاك ذلك في صدورهم فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً وتركتنا بعضاً فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر ، وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا﴾^(٤) .

٣— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) ، وينظر : مجموع الفتاوى ، (٢٠/١٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ ، رقم (١٢٦) .

(٣) سورة الحشر ، آية (٥) ، وينظر : مجموع الفتاوى ، (١٩/١٢٢) .

(٤) أخرجه الترمذى عن ابن عباس ﷺ - ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١ هـ - رقم (٣٣٠٣) .

بعضهم : لا نصلِّي حتَّى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلِّي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِف واحداً منهم ^(١) .

فالنبي ﷺ قبل من الفريقيين اجتهدُهما ، ولم يعنِف أحداً منهما ، وهذا دليل على عدم المؤاخذة بعد بذل الوسع في معرفة مراد الله ورسوله ﷺ .

٤— عن عمرو بن العاص ^(٢) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ^(٣) .
ووجه الدلالة هو : أن الله تعالى جعل للمجتهد المخطئ أجراً واحداً على بذله وسعة معرفة الحق ، فلو كان آثماً لما أعطاه الأجر بل يكون عليه الوزر .

٥— قياس الأولى على الرجل الذي شك في قدرة الله على إعادته بعد موته . في الحديث الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إن رجلاً كان قبلكم رغسه ^(٤) الله مالاً فقال لبنيه لما حضر : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني لم

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٩٤٦) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٧٧٠) ، وينظر : مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢) .

(٢) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي ، أسلم عند النجاشي بأرض الحبشة ، ثم قدم مهاجراً إلى المدينة سنة ثمان من الهجرة ، استعمله النبي ﷺ على هدم سواع صنم هذيل فهدمه ، كان أحد القواد في معركة اليرموك ، فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وتولى عليها إلى أن عزله عثمان بن عفان ، ثم سكن الشام مع معاوية وطلب دم عثمان ، ثم تولى إمرة مصر مرة ثانية في عهد معاوية وبقي بها إلى أن مات ﷺ سنة (٤٣) للهجرة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٧/٣٤٢) ، أسد الغابة (٤/٢٤٤) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم ، رقم (١٧١٦) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢) .

(٤) أي : أعطاه . لسان العرب مادة (رغس) .

أعمل خيراً قط فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُونِي في يوم عاصف ، ففعلوا ،
فجمعه الله تعالى فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتك ، فتلقاه برحمته)^(١) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي
إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقاد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان
جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك . والتأول
من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا))^(٢) .

فروع القاعدة^(٣) :

١. إذا كان المدعو يعتقد أن أذى الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر جائز له ، أو
كان مجتهداً مخطئاً وحصل باجتهاده أذىً بغير حق للأمر بالمعروف والنافي عن
المنكر فإنه لا يأثم .^(٤)

٢. قال رحمه الله : ((لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن
ذلك عيبا ... ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً ، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في
مسائل ، كان ذلك باطلاً بالإجماع))^(٥) .

(١) مستيقن عليه . أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (٢٧٥٧) . وينظر :
مجموع الفتاوى (٢٣١/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣) .

(٣) لهذه القاعدة تطبيقات وفروع في أبواب فقهية أخرى كالإمامنة والحدود والقضاء ومباحث
العقيدة في الحكم على المخالفين وغيرها ، واقتصرت هنا على ما له صلة بالبحث .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٢/١٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٠١/٢٧) .

٣. من كانوا من أهل العلم والدين واشتبه عليهم الحق في مسائل فقالوا أو فعلوا شيئاً يخالف الشرع ، فإن غاية ما يقال فيهم أنهم مخطئون ، وقد غفر الله لهم خطأهم .^(١)

(١) الفتوى الكبرى (٣ / ٤٥٧) .

القائمة الثانية عشرة

مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة^(١)

هذه القاعدة عظيمة المقام ، تنير السبيل في التعامل مع الآراء والأقوال ، والترجح بينها ، ومعرفة ما كان منها راجحاً أو مرجوحاً ، أو كان متساوي الطرفين وهو مما يسوغ فيه إعمال الرأي والاجتهاد . والعلم بها يدل على سعة علم الفقيه ، وعظم معرفته بالأقوال وما خذلها ، وكيفية التعامل معها وإنما كان من المقلدين .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((وهذه المسألة - مسألة عدم الإنكار في مسائل الإجتهاد - ونحوها ، فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وما خذلهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجه فإنه من العوام المقلدين ، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون))^(٢) .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٥) والفتاوی الكبرى (١/١٦٠) . وذكرها رحمه الله بلفظ آخر أعم في مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣) . وينظر : إعلام الموقعين (٣/٢٨٨) . القواعد ، للمقرّي (١/٢٣٦) بلفظ : (مراعاة الخلاف) . والمشور (٢/٤١٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٥٨) كلاماً بلفظ : (لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه) وقد استدرك ابن القيم - رحمه الله - على هذا اللفظ بقوله : ((وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح (...)) وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ... والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يحب العمل به وجوباً ظاهراً ... فيسوغ فيها الاجتهاد لعارض الأدلة ، أو لخفاء الأدلة فيها)) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨) .

(٢) يقال : ((زيف قوله أو رأيه : فنده ، وأظهر باطله)) المعجم الوسيط ، مادة (زيف) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣٣) .

معنى القاعدة :

الإنكار : التغيير ^(١).

الحجّة : الدليل والبرهان ^(٢).

الحجّة : الطريق المستقيم ^(٣).

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ المسائل التي ليس فيها دليل يجُب العمل به وجوباً ظاهراً لا يجوز الإنكار على المحتهد فيها ولا من قوله ^(٤) إلا بقدر بيان الحجّة والدليل فقط.

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قوله أو يحرّم فعله إلا سلطان الحجّة)) ^(٥).

والمسائل التي يقع فيها الخلاف بين الناس على قسمين :

الأول : ما كان فيه نص أو إجماع . فإنه يجب الإنكار على المخالف فيه، ولا عبرة بهذا الخلاف سواءً كان ذلك في المسائل القولية أو العملية ، مع كون

(١) لسان العرب ، مادة (نكر).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (حج).

(٣) المصدر السابق ، مادة (حج).

(٤) يستثنى العلماء من هذه القاعدة صوراً ينكر على المخالف فيها وهي :

١— أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنقض فینکر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده . ك الإنكار على المرهن إذا وطأ المرهونة ولا ينظرون خلاف عطاء في ذلك .

٢— أن يُترفع فيه لحاكم ، فيحکم بعقیدته وهذا يُحدِّد الحنفي على شرب النبيذ .

٣— أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج ينكر على زوجته شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته.

وزاد الوركشي : أن يكون الفاعل لذلك يعتقد التحرّم بحيث خالف فعله معتقده فینکر عليه .

ينظر : المنشور (٤١٥/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٥٨).

(٥) بجموع الفتاوى (٢٤٥/٣).

السائل به ر بما يكون معدوراً لعدم بلوغه النص أو لم يثبت عنده الإجماع أو نحو ذلك من التأويلات .

الثاني : ما لا نص فيه ولا إجماع وللاجتهد فيه مساغ^(١) . فهذا القسم هو الذي لا ينكر على أحد فيه إلاّ بقدر بيان الدليل وتوضيح الحجة ، وهو مجال عمل القاعدة .

وقد لخص شيخ الإسلام — رحمه الله — التعامل مع مسائل الاجتهد وما ينبغي عليها بعد ذكره لعدد من المسائل^(٢) التي اختلف فيها العلماء وهي من مسائل الاجتهد السائع فقال : ((فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكم كائناً من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفيتي إلا بالقول الذي يوافق المذهب ، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله — أقر قائل هذا القول على مذهبه وسائل هذا القول على مذهبه — ولم يكن لأحد ما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم . وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلاّ في المعينة التي يتحاكم

(١) ينظر : المصدر السابق (٣/٢٦٨) .

(٢) كالخلاف في أي المساجدين أفضل : المسجد الحرام أم مسجد النبي ﷺ ، ومسألة ميراث الجد مع الإنحوة ، والوضوء من خروج الدم بالفصاد أو الجرح أو الرعاف وغيرها . ينظر لذلك : مجموع الفتاوى (٣٥٨، ٣٥٩) .

فيها إليه ... وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ، ولم يكن له أن يقول : أنا لا أرضى ، حتى يحكم بالقول الآخر) ^(١).

فيتبين من هذا أن هذه المسائل لا يتجاوز الرد على المخالف فيها اللسان ، بحيث يوضح له مأخذ الحكم ووجهة النظر فقط، ولا يمكن في ذلك الإلزام بشيء أبداً ، ولا يُبني على هذا الإنكار موالاة ولا معاداة، بل هي مناصحة ومشاورة مع بقاء الألفة وأخوة الدين .

دليل القاعدة :

الإجماع على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد بغير حجة ودليل ^(٢) .

فروع القاعدة :

١— قال رحمة الله : ((من صار — من المفتين — إلى قولٍ مقلداً لقائه لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائه ، لكن إن كان مع أحد هما حجة شرعية وجوب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت)) ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥، ٢٤٠/٣٥، ٢٣٢/٣٥) . والفتاوی الكبرى (٣٠٦/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣٥) . وذلك مثل تنازع العلماء في حكم أكل مترونک التسممية ، قال السايس : ((قال الشافعي : مترونک التسممية حلال مطلقاً . وهو روایة عن مالك . وذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد والنسيان ، فحرّموا مترونک التسممية عمداً ، وأحلّوا مترونک التسممية نسياناً . وهذا هو الصحيح من مذهب مالك . وعن أحمد ثلث روایات أصحها عندهم وهي المشهورة عنه : إن التسممية شرط للإباحة ، فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة . وفي الذبيحة إن تركها سهواً حلّت ، وإن تركها عمداً فيه روایتان)) . تفسیر آیات الأحكام ، للسايس — ط٢ ، دمشق ، دار ابن کثیر ، ١٤١٧ھ — (٦٤١، ٦٤٠/٢) ، وينظر : نيل الأوطار ، للشوکانی — الرياض ، دار النفائس — (٨/١٥٢) .

٢— قال رحمه الله : ((لو قضى — الحاكم — أو أفتى بقول سائع يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرها ، مما ثبت فيه التزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ... فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به ، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ، ولا منعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولا منع أحد من تقليده)) .^(١)

(١) الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٣).

القاعدة الثالثة عشرة

الاجتهد لا ينقض بالاجتهد^(١)

معنى القاعدة :

لا ينقض : النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء^(٢).

معنى الفقهى للقاعدة :

((إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول))^(٣).

ولكي ندرك مفهوم القاعدة أكثر لزم أن نعرف أن عمل المحتهد منحصر فيما لم ينص الشرع على حكمه من الأمور التي لا تكون ظاهرة الدلالة، فيعمل المحتهد فيها رأيه على ضوء مقاصد الشريعة، وأمارتها العامة، ليخلص إلى حكم ظنّي يعمل به ويعلّمه غيره ، ولا يبعد أن يتغيّر اجتهاده من زمن إلى زمن آخر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٢) ، الصارم المسلول - ط١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٧ هـ - (٣٨٠ / ٢) ، الفتاوی الكبيری (٤٨ / ٦) بلفظ : (الاجتهد لا يحرّم الاجتهد) . وينظر: المنشور للرزكشي (٢٦ / ١) ، والأشباه والسنطائر للسيوطی ، ص (١٠١) ، والأشباه والنظائر لابن نجیم ، ص (١١٥) ، إعلام الموقعيین (٣ / ١٦٩) بلفظ (الاجتهد لا يحرّم الاجتهد) ، شرح القواعد للزرقا ، ص (١٥٥) ، موسوعة القواعد للبورنو (١ / ٩٥) بلفظ (الاجتهد لا ينقض بمثله) ، إيضاح المسالك ، ص (٦١) بلفظ : (الظن هل ينقض بالظن أم لا؟).

(٢) لسان العرب ، العین ، كلاماً مادة (نقض)

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر - ط بدون ، بيروت ، مكتبة النهضة - (١ / ٣٠)

كلما اتسعت مداركه وزاد علمه ، فلو تغير اجتهاده في تلك المسألة لم يلزمه أن ينقض ما عمله باجتهاده السابق سواءً كان ذلك حكماً قضائياً أو فتوى شرعية أو نحوها .

وعلّة عدم انتقاض حكمه السابق هي : أن الحكم السابق حكم ظني ناشئ عن اجتهاد ولو نقض هذا الحكم بحكم آخر هو أيضاً ظني ناشئ عن اجتهاد مماثل لأدى ذلك إلى الاضطراب في الأحكام ، والفوضى في الآراء والفتيا ، وهذا منافٌ لسمة الشريعة الملزمة لها من الاستقرار والثبات .

قال السيوطي ^(١) – رحمه الله – : ((وعلّته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض ، وهلمّ جرّا)) ^(٢) .

والاجتهاد المراد بهذه القاعدة أعم وأشمل من الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي، فإنه يشمل أنواعاً ثلاثة :

النوع الأول : اجتهاد المحتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع .

النوع الثاني : الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي .

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، طلب العلم وهو صغير حتى برع وألف ، كان أعلم أهل زمانه في الحديث وفنونه . توفي بمصر سنة (٩١١ هـ) .

من مؤلفاته : (الأشباه والنظائر) ، (لباب النقول في أسباب النزول) .

ينظر : الضوء اللامع ، للسخاوي – ط بدون ، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٤هـ – (٤/٦٥)، شذرات الذهب (١٠/٧٤) .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص (١٠١) .

النوع الثالث : مسائل التحري ، كتحري القبلة^(١) ، وكالتحقق من وجود صفة العدالة^(٢) فيمن تشرط فيه العدالة للولايات ونحوها .

وهذا النوع من الاجتهاد أوسع من الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي ؛ لأنَّه يحصل من الفقيه ومن غيره من عامة المكلفين ، ولا يحتاج إلى ملكرة فقهية للاستنباط . وهو ما يعرف بتحقيق المناط^(٣) عند الأصوليين^(٤) .

وقد يكون المحتهد الذي لا ينقض اجتهاده ليس محتهدًا مطلقاً لأنَّ الاجتهاد يتجرأ ويتنوع فقد يكون محتهدًا في فنٌ دون فنٍ أو علم دون علم ونحو ذلك . لكن بشرط وجود ملكرة الاستنباط والترجيح وفهم المقاصد .

قال شيخ الإسلام : ((والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل قد يكون الرجل محتهدًا في فنٍ، أو باب ، أو مسألة دون فنٍ ، وباب ، ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه))^(٥) .

ومن هؤلاء كثير من الدعاة ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق بل قد يكونون من أهل الاجتهاد في نوع دون النوع الآخر ، ولكن يشرط فيهم وجود الملكرة الفقهية التي تعينهم على الاستنباط والنظر في الواقع .

(١) الوجيز ، ص (٣٣٥) .

(٢) العدالة في اللغة : الاستقامة .

وشرعاً : الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عمماً هو محظور دينا . التعريفات ، ص (١٠٥) .

(٣) تحقيق المناط هو : التتحقق من وجود العلة المخصوص عليها في الواقع التي يراد إعطاء الحكم لها ، كالتحقق من وجود علة تحريم البيع بعد النداء الثاني للجمعة وهي : الانشغال عن السعي إلى الصلاة ، في الخطبة بعد النداء الثاني . معجم مصطلحات أصول الفقه ص (١٢٢ ، ١٢٣) .

(٤) المواقفات (٩٤/٤) .

(٥) الفتاوى الكبرى (١٢٥/٥) .

وضابط الاجتهاد الذي لا ينقض هو : الاجتهاد في الأمور الماضية التي نفذ حكمها ، أمّا الأمور الاجتهادية المستقبلية فيجب العمل بالاجتهاد الأخير ، قال الزركشي^(١) — رحمه الله — : ((إن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ، وإنما تغيير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غالب على ظنه دليل فأخذ به ، ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك ، فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ، ولا ينقض ما مضى))^(٢) .

ومن هذا يتبيّن أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ، لعدم المرجح للاجتهاد الثاني على الأول ، أمّا إذا كان هناك مرجح فإنه ينقض وليس هذا داخلاً تحت عمل القاعدة ، ومن أجل هذا عَبَر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أي باجتهاد مساوٍ له .

ومن الموضع التي ينقض فيها الاجتهاد ولا يعتبر خرماً للقاعدة ما ذكره العلماء وهي كالتالي :

الأول : مخالفة الاجتهاد للنص أو الإجماع أو القياس الجلي ، فإنه ينقض لأن الاجتهاد هنا منافٍ لقصد المجتهد من معرفة الحق ، فإن الحق تبيّن أنه على

(١) هو : بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ و كان فقيهاً ، أصولياً ، أدبياً ، فاضلاً ، توفي بمصر سنة ٧٩٤ للهجرة .
من مؤلفاته : (المشور في القواعد) ، (النكت على البخاري) .

ينظر : إنباء الغمر ، لابن حجر ط بدون ، القاهرة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ —

(٤٤٦) ، شذرات الذهب (٥٧٢/٨) .

(٢) المنشور (١٢٧ ، ٢٧) .

خلاف ما توصل إليه باجتهاده ، فيلزم انتقاض الاجتهاد والمصير إلى مدلول النص أو الإجماع أو القياس الأظهر ^(١) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض)) ^(٢) .

الثاني : مخالفته للقواعد الكلية كما صرخ بذلك القرافي — رحمه الله — بقوله : ((القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً أو القواعد نقضناه)) ^(٣) .

وقد نظم بعضهم هذه الموضع فقال :

فاحكم منتقض من بعد إبرام	إذا قضى حاكم يوماً بأربعة
ثم قياسٍ جليٍّ دون إبهام ^(٤)	خلاف نصٍ وإجماعٍ وقاعدةٍ

الثالث : إذا تبين للمجتهد خطأ اجتهاده السابق . والخطأ قد يكون بمخالفة نص أو إجماع وقد يكون الخطأ في السبب الذي بنى عليه الحكم ، كأن يحكم ببيضة مزورة ثم يتبين خلاف ما حكم به ، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببيضة ثم بان فسقها . ^(٥)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٩ / ٣١) .

(٣) الفروق ، (١٠٧ / ٢) .

(٤) إيضاح المسالك ، للونشريسي — ط١ ، ليبيا ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ١٩٩١ م — ص (٦٦) .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص (١٠٥) .

دليل القاعدة :

دليلها الإجماع^(١) المستند إلى وقائع من فعل الصحابة رضوان الله عليهم منها :

١— قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها ، وإنوتها لأمها، وإنوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأخوة للأب والأم في الثالث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: (تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا) ^(٢).

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — بعد ذكره هذه الواقعة : ((وهم — يعني الصحابة — الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، ودلل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم)) ^(٣).

٢— كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه قوله : (لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق) ^(٤). وما لا شك فيه أن هاتين الواقعتين وغيرهما كانتا على مرأى ومسمع من الصحابة الكرام فلم ينقل عن أحد منهم معارضة أو مخالفة فكان هذا إجماعاً.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢)، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص (١٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن مسعود الشفقي — ط١، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٢هـ — رقم (٥٠٠١)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٩). وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال — ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ — : (إسناده صالح) (١/٥٨٠)، وأقره ابن حجر في لسان الميزان — ط١ ، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٠هـ — (٢/٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٣، ١٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن أبي بردة ، رقم (٤٤٧١) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف ، ولكن العمل على مدلوله عند العلماء. قال ابن القيم — رحمه الله — بعد أن ساق نص الكتاب: ((وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الشهادة . والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه)) إعلام الموقعين (١/٨٦).

فروع القاعدة :

١. قال رحمه الله : ((إذا نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد ، فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله لا في الحكم ولا في الفتيا أيضاً)) .^(١)

٢. قال رحمه الله : ((لو قضى أو أفتى – أي القاضي والمفتى – بقول سائع بخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه التراع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك ... فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به ، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ، ولا منعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولا منع أحد من تقليله)) .^(٢)

٣. لا يجوز للفقيه ولا الداعية أن يحمل الناس على مذهبه ورأيه في مسائل الاجتهاد، بل يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد الأقوال تبعه ولا إنكار عليه ؛ لأنه ليس عند الفقيه حجة إلا رأيه وما ظهر له، فلا ينقض الاجتهاد الآخر لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٢) .

(٢) المصدر السابق (١٣٤٠، ١٣٣ / ٣٣) .

(٣) ينظر : نفس المصدر (٣٠ / ٨٠) .

القاعدة الرابعة عشرة

المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له
الأفضل^(١)

معنى القاعدة :

المفضول : مفعول بمعنى قد فضله غيره^(٢).

المعنى الفقهي للقاعدة : إن العبادات الشرعية تختلف أجناسها ، وتنتفاوت رتبها من حيث الفضل، ومع هذا فقد يصير المفضول أفضل من غيره لمنافع معتبرة شرعاً.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فهذه الأمور - القراءة في صلاة الجنائز ، والترجيع^(٣) في الأذان ، ووتر الإقامة - وإن كان أحدهما أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه))^(٤).

(١) بجموع الفتاوى (١٩/١٢٠) ، وقد ذكرها بألفاظ أخرى منها : "العمل المفضول قد يقترن به ما يصيّر أفضليّة" ، بمجموع الفتاوى (٢٣/٥٨) ، ومنها : "المفضول قد يصيّر فاضلاً لمصلحة راجحة" ، بجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٥). وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا المعنى في قواعد الأحكام (٦٢/١).

(٢) لسان العرب ، مادة (فضيل).

(٣) هو : أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يعيدهما ويرفع بهما صوته . ينظر : التعريفات ، ص (٤١) .

(٤) بجموع الفتاوى (٢٤/١٩٨).

والعمل المفضول يكون أفضل لعامة الناس وذلك حين يربط الشرع بالعمل فضيلة مكان أو زمان فاضل ، كالدعاء في يوم عرفة أفضل من الصلاة ، مع أن جنس الصلاة أفضل من جنس الدعاء إلا في مثل هذا اليوم لفضيلة الزمان والمكان . وهذا التفضيل سببه اعتبار الشرع لذلك ومخاطبة الناس به، وحثهم عليه .

وقد يكون سبب تقديم عمل مفضول على عمل فاضل راجع إلى ذات المكلف وقدرته ، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول ؛ لأن الفاضل لا يكفيه ، أو لأنه عاجز عن الأفضل بالكلية ، أو عاجز عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول كاملاً ، أو لأن فعله للمفضول أدنى له في قلبه ، وأصلح له في دينه واستقامته ، أو يكون مصلحة أخرى خارجة عنه كتأليف القلوب واجتماع الكلمة ونحوها .

قال رحمه الله في بيان ذلك : ((فالمفضول تارة يكون أفضل في حق جميع الناس كما تقدم ، وقد يكون أفضل لبعض الناس ؛ لأن انتفاعه به أتم ، وهذا حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبتها لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله))^(١) .

وأما قيد تقديم المفضول على الفاضل هو : أن يكون الأمران جائزين ، وإنما لا عبرة بالمفضول المنوع شرعاً .

قال رحمه الله بعد ما ذكر أقوال العلماء في الجهر بالبسملة ، ووصل الوتر وقطعه : ((ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك — أي ترك الأفضل إلى

(١) المصدر السابق (٢٤٨/٢٢) .

المفضول — بالبسمة ووصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ، مراعاة ائتلاف المؤمنين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك)^(١).

ويحسن التنبية إلى أن العمل الفاضل ليس بالضرورة أن يكون أكثر تعباً ، وأشد مشقة ، فقد يكون الفاضل أقلهما كلفة وأيسرهما مؤونة .

قال رحمه الله : ((خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلاً، ولا كل يسير مفضولاً))^(٢) .

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾^(٣) .

قال رحمه الله : ((المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ ، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضي لله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل))^(٤) .

(١) نفس المصدر (٤٣٧/٢٢) .

(٢) نفس المصدر (٣١٣/٢٢) .

(٣) سورة التغابن ، آية (١٦) . وينظر : مجموع الفتاوى (٦٥١/٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٥١/٧) .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، وجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً، حين بنت البيت ، استقصرت^(١)، وجعلت لها خلفاً^(٢))^(٣).

قال رحمه الله في وجه الدلاله من هذا الحديث : ((فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفيذ لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة))^(٤).

٣. عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (يا أبا ذر ! إنني أراك ضعيفاً، وإنك أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)^(٥).
فقد وجّه الرسول عليه الصلاة والسلام أبا ذر لما يصلح له ويناسب حاله الضعيف ، وأنه رضي الله عنه لا يصلح للأماره ولا للولاية على الأيتام الضعفة .

(١) أي : قصرت عن تمام بنائها على قواعد ابراهيم — عليه السلام — لقصور النفقه بهم . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٩).

(٢) الخلف : الظهر ، وكأنه أراد أن يجعل لها بابين ، والجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره ، فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران . النهاية في غريب الحديث ، ص (٢٨١).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، رقم (١٢٦) ، ومسلم ، رقم (١٣٣٣) واللفظ له . وينظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢ ، ٢٦٨ ، ١٩٥/٢٤) ، الفتاوی الكبيری (١٨١/٢ ، ٣٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٥) ، وينظر : المصدر السابق ، (٢٦٨/٢٢).

(٥) أخرجه مسلم ، رقم (١٨٢٦) ، وينظر : مجموع الفتاوى (١٢٠/١٩).

٤. عن أبي مسعود الأنصاري^(١) قال : قال رسول الله ﷺ: (يُؤمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا). ولا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ تَكْرِمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣).

قال رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث : ((فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب ، كأمير الحرب في العهد القديم ، وكائمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم))^(٤).

٥. الإجماع: قال رحمه الله: ((فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل))^(٥).

(١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، شهد العقبة وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، سكن الكوفة وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، واستخلفه علي على الكوفة لما خرج إلى صفين، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين .
ينظر : الطبقات الكبرى (٩٤/٧) ، أسد الغابة (٤/٥٧).

(٢) التكرمة : الموضع الخاص لخلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعد لآكرامه. لسان العرب، مادة (كرم) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (٦٧٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٣٧) .

(٥) منهاج السنة (٨/٣١) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٩/١٢٠) .

٦. قياس الأولى : قال رحمه الله : ((إذا كان المحرّم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر ؛ فلأنّ يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى))^(١).

٧. ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من فعل أمور مفضولة من أجل التعليم ، وبيان المشروعية ، كجهر عمر بن الخطاب بدعاء الاستفتاح^(٢) ، وابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة^(٣) ، وغيرهما^(٤).

فروع القاعدة :

١. قال رحمه الله : ((لو فعل - الإمام - خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلّمها كان حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة.))^(٥)

٢. يشرع للداعية أن يحيث التائب المبتدئ على كثرة الذكر أكثر من قراءة القرآن إن رأى عدم انتفاعه بالقراءة . قال رحمه الله : ((كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ، إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم وقد لا

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٢).

(٢) عن عبدة بن أبي لبابة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه مسلم ، رقم (٣٩٩) .

(٣) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال: لتعلموا أنها سنة . أخرجه البخاري ، رقم (١٣٣٥) .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى (٢/١٦٦ ، ٣٥٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٦) . وينظر : نفس المصدر (٤٣٦/٢٢ ، ٤٣٧) .

يفهمه ، ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق)^(١).

٣. الذي لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه يُحث على ما يستطيعه من أبواب الخير كالذكر ونحوه .^(٢)

٤. يجب على المعلم والمربi توجيهه من حفظ القرآن الكريم إلى تعلم غيره من العلوم التي يحتاج إليها، كمعاني القرآن وغيرها، فهذا أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها .^(٣)

٥. يشرع للدعاة حتى من ليس له القدرة على تفهم القرآن على الذكر فهو أفضل له . قال رحمه الله : ((إن لم يكن الرجل من له أهلية الفهم عن كلام الله تعالى ، وكان الذكر أجمع لهمه ، وأصفى لخاطره ، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه)) .^(٤)

٦. الراد على أهل البدع مجاهد ، والرد عليهم أفضل من السكوت إلا من كان ضعيف العلم فإنه لا يشرع له ذلك ، حتى لا يعرض نفسه للشبهات ، أو كان المناظر معانداً لا يقبل الحق إذا ظهر له ، قال شيخ الإسلام : ((وقد ينهون — أي السلف — عن المجادلة والمناظرة ، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحججة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضلل ... وقد يُنهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله))^(٥) .

(١) المصدر السابق (١٢١/١٩) . وينظر : نفس المصدر (٢٤/٢٣٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٣/٥٩) .

(٣) نفس المصدر (٢٣/٥٦) ، الفتاوى الكبرى (٢/٢٣٥) .

(٤) جامع المسائل (٣/٣٨٥) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٣) .

المقاصدة الخامسة عشرة

الوسائل لا تراد إلا لمقاصدتها^(١)

معنى المقاصدة :

الوسائل لغة : جمع وسيلة ، وهي : ما يتقرب به إلى الغير^(٢) .

اصطلاحاً : ((الأفعال التي لا تقصد لذاتها : لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة ، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة ، والمؤدية إليها))^(٣) .

المقصود : في اللغة : جمع من قصدته قصداً ومقصداً ، يدل على إتيان الشيء وأمه^(٤) .

وفي الاصطلاح : ((الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، وإما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر))^(٥) .

قال الإمام القرافي - رحمه الله - مبيناً هذين المعنين الاصطلاحين : ((وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها))^(٦) .

(١) منهاج السنة (٦/٣٨٦) . وذكرها غيره بلفظ : "سقوط الوسائل بسقوط المقاصد" ينظر لذلك: قواعد الأحكام (١/٨٦) ، الفروق (٢/٣٩) .

(٢) لسان العرب ، وختار الصحاح مادة (وَسْلَ) ، التعريفات (ص ١٧٦) .

(٣) قواعد الوسائل ، لمصطفى مخدوم - ط ١ ، السعودية، دار إشبيليا، ١٤٢٠ هـ - (ص ٥٤) .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، مادة (قصَدَ) .

(٥) قواعد الوسائل ، ص (٣٨) .

(٦) الفروق ، (٢/٣٨) .

فصار المعنى الفقهي للقاعدة هو : أن الوسائل لا تكون مقصودة بذاتها لملکل **إلاً لكونها** مؤدية إلى مقاصد مطلوبة، فإذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة المؤدية إليه.

أو يقال : الوسائل لا تطلب إلاً من أجل غايتها ومقاصدها.

قال القرافي — رحمه الله — : ((تبنيه: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له في الحكم))^(١).

وقال الشاطبي^(٢) — رحمه الله — : ((وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها ، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبد))^(٣).

والوسائل في الشريعة الإسلامية أنواع :

النوع الأول : ما هي وسيلة باعتبار ومقصد باعتبار آخر ، كالوضوء فهو وسيلة إلى صحة الصلاة ، وهو أيضاً مقصد ، لما جاء من الحث عليه وعلى استدامته .

(١) المصدر السابق (٣٩/٢) ، وينظر : قواعد الأحكام (٨٦/١).

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، إمام ، عالم ، محقق ، مفسر ، محدث ، أصولي ، فقيه ، برع في العلوم والتأليف . توفي سنة (٧٩٠هـ). من مؤلفاته : (الموافقات) ، (الاعتراض) ، (الإفادات والإنشاءات) .

ينظر : شجرة التور الزكية ، لخلوف — ط ١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٤٩هـ — ص (٢٣١).

(٣) المواقفات (١٤٥/٢).

النوع الثاني : ما كانت مباحةً في الأصل ، ولم يطلبها الشارع لا وجوباً ولا استحباباً، ولكنها ارتبطت بمقصد تؤدي إليه ، وهي على قسمين :

الأول : أن تؤدي الوسيلة غالباً إلى عمل مأمورٍ به أمر واجب أو استحباب ، أو منهاجاً عنه نهي كراهة أو تحريم .

وهنا مجال عمل قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) والتي تفرعت عنها قاعدة : (الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها) التي نتكلّم عنها .

الثاني : احتمال أن تؤدي إلى مقصود متنوع شرعاً أو إلى مفسدة راجحة ، وهذا مجال عمل قاعدة (سدّ الذرائع) التي سبق الحديث عنها .

وما ينبغي أن يعرف في الأسباب والوسائل ثلاثة أمور :

أحدتها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب آخر ، ومع هذا فلها موانع . فإن لم يكمل الله الأسباب ، ويدفع المowanع لم يحصل المقصود ، وهو سبحانه ما شاء كان — وإن لم يشا الناس — وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله .

الثاني : أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم ، أو يخالف الشرع كان مبطلاً .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يُتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة⁽¹⁾ .

(1) مجموع الفتاوى (١٣٧/١)، بتصرف يسير .

وتظهر أهمية الوسائل في الدعوة إلى الله بأمرين هما :

الأول : الارتباط الكوني والشرعاني بين المقاصد والوسائل ، فلا تنافي ولا اختلاف ، فإن الله تعالى قال لريم عليها السلام : ﴿وَهُنَّ يَرْجِعُونَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُنَزِّلُنَا مِنْ أَنْتَ مُهْزَزاً﴾^(١) فجعل المهز من امرأة ضعيفة تعانى آلام الوضع سبباً لتساقط الرطب .

وكذلك في الأمور الخاصة لابد من بذل الأسباب ، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي سأله: أعقلها وآتوكل ؟ أم أتركها وآتوكل ؟ قال : (اعقلها وآتوكل)^(٢). فلما كانت هناك مقاصد مراده محمودة للمكلفين طلبت منهم الوسيلة ، ولو انتفى المقصود لما كان للوسيلة قيمة ، كما لو عدم الرطب على النخلة لما كان المهز مراداً ، ولو أمن ضياع الدابة لما كان عقلها وتقيدها مراداً مموداً .

الثاني : أن العلماء والدعاة مطالبون بهداية الناس إلى الحق وهذا أعظم المقاصد كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمْنُ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) والأمر بالشيء أمر بأسبابه التي تؤدي إليه ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله : ((ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب))^(٤) .

(١) سورة مريم ، آية (٢٥) .

(٢) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، رقم (٢٥١٧) ، وقال الألبانى حديث حسن ، صحيح الجامع ، رقم (١٠٦٨) .

(٣) سورة فصلت ، آية (٣٣) .

(٤) الاستقامة ، (١١٨/٢) .

فِيختار من الوسائل^(١) ما هو مناسب لتأليف قلوب الناس حتى يقبلوا على الخير.

أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ^(٢) وَلَا مَخْمَصَةٌ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ^(٤) وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا^(٥) إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾^(٦).

فقد أعطاهم الله تعالى الأجر على الظماء والنصب والجوع لأنها تابعة للمقصد العظيم وهو الجهاد في سبيل الله ، ولو قصدوا الظماء والتعب والجوع ونحوه وابتغوا الأجر على ذلك فإنهم لا يؤجرون لأن الوسائل لا تستقل بالأحكام .

(١) لوسائل الدعوة ضوابط يجب الحافظة عليها حتى لا تضطرب الدعوة، ويضيع جهد الدعاة كما أنها تعصم بإذن الله الدعاة من الخطأ، أو طغيان جانب الاهتمام بالوسائل على حساب المقاصد. وهذه الضوابط هي:

- ١— عدم مخالفة النصوص، أو القواعد العامة للدين .
- ٢— أن يغلب على الظن تحقق المقصود بها، أو على أقل الأحوال أن يكون تتحقق المقصود وعدمه محتملاً احتمالاً متساوياً للطرفين .
- ٣— ألا يتعلق بالوسيلة وصف من نوع شرعاً، كأن تكون شعاراً للكفار، أو تشتمل على ما هو من نوع شرعاً كالكذب ونحوه .
- ٤— ألا يتربى على العمل بالوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة منها .
- ٥— ألا يغلب جانب الوسيلة حتى يصير مقصدأً ، ويُغفل عن المقصد الأصلي. ينظر: قواعد الوسائل ، ص (٣٤٧—٣٥١).

(٢) التعب .

(٣) الجماعة .

(٤) ينزلون منزلاً يرهب عدوهم .

(٥) ينالون من عدوهم ظفراً وغلبة عليه .

(٦) سورة التوبة ، آية (١٢٠) .

قال ابن كثير في معنى هذه الآية : ((إلا كتب لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم وإنما هي ناشئة عن أفعالهم عملاً صالحة وثواباً جزيلاً))^(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن مجرد المشي لا يؤجر عليه العبد ، لكن عندما صار وسيلة في الذهاب إلى المسجد من أجل إقامة الصلوات جعل عليه هذا الثواب العظيم .

قال العز بن عبد السلام : ((فمن فاتته الجماعات والجماعات ... سقط عنه السعي إليه لأنَّه استفاد الوجوب من وجوبه))^(٣).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٤).

فلما انتفى المقصود من الصيام وهو تهذيب النفس وردها عن الباطل ، سقطت تبعاً لذلك الوسيلة المؤدية إليه ، وهي الإمساك عن الطعام والشراب .

قال ابن حجر : ((قال البيضاوي^(٥) : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وتطويع النفس الأمارة للنفس

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٦٦٦).

(٣) قواعد الأحكام (١/٨٦).

(٤) أخرجه البخاري ، رقم (١٩٠٣).

(٥) هو : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، كان إماماً ، عالماً ، عارفاً باللغة والتفسير والأصوليين والمنطق ، ذا عبادة وصلاح . توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ . وقيل ٦٩١ للهجرة . من مؤلفاته : (مختصر الكشاف) ، (المنهج في الأصول) ، (شرح الكافية لابن الحاجب) .

المطمئنة)^(٢). وعلى هذا إذا عدم هذا المقصود صار الجوع والعطش غير مراد الله تعالى .

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد ونهنهم حتى يشرب . فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : إن سبب الرمل هو إظهار القوة أمام المشركين ولم يرملوا بين الركنين لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب، فالرمل وسيلة لغيط المشركين فلما انتفى المقصود سقطت الوسيلة ، ثم رمل المسلمون في حجة الوداع في كل الأشواط الثلاثة فثبتت سنة في الطواف إلى قيام الساعة .^(٤)
 قال ابن حجر : ((أفهم — أي الصحابة — اقتصرت على مرأءة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بّين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة))^(٥) .

(١) هو : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، كان إماماً ، عالماً ، عارفاً باللغة والتفسير والأصلين والمنطق ، ذا عبادة وصلاح . توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ . وقيل ٦٩١ للهجرة .

من مؤلفاته : (مختصر الكشاف) ، (المنهج في الأصول) ، (شرح الكافية لابن الحاجب) .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة — ط بدون ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨ هـ — (٢٨/٢) ، بغية الوعاة ، (٥٠/٢) ، البداية والنهاية (٣٤٤/١٣) .

(٢) فتح الباري (٤/١٤٠) . ولم أجده فيما حصلت عليه من كتب البيضاوي .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، رقم (١٦٠٢) ، ومسلم ، رقم (١٢٦٤) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٨١/١٧) .

(٥) فتح الباري (٣/٥٥١) .

فروع القاعدة :

١. قال رحمه الله : ((من أمكنه المدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك ، ولا يستحب له ذلك بل يكره له . وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك ، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه المدى والعلم والإيمان ، والذين يعلموه ويؤدبوه لا يذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم ، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه ، فإنه يفعل الأصلح لدينه)). ^(١)

(١) المصدر السابق (٥١٤/١١). ومن الفروع العملية المعاصرة التي يمكن إدراجها تحت هذه القاعدة :

- ١- تنظيم الأنشطة الدعوية لتكون أبلغ في التأثير أمر محمود إذا كان لا يعود على الدعوة بالإبطال . أمّا إذا كان يتسبب في عرقلة الدعوة ، أو تقليل تأثيرها في المدعوين فإنّه لا يشرع .
- ٢- ذكر خلاف العلماء في المسألة الواحدة وأدلةهم إنما هو وسيلة لمعرفة الراجح من تلك الأقوال ، فإذا لم يؤدي إلى ذلك المقصود فإن ذكره وإشغال الطلاب به يكون من الاستكثار الذي لا فائدة منه . قال ابن كثير رحمه الله - مبينا ذلك المعنى : ((فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام ، وأن تُنبئ على الصحيح منها وتُبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ؛ لغلا يطول التزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فتشتغل به عن الأهم فالأهم ، فاما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص ، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه ، أو يحكى الخلاف ويُطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا ... وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته ، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنـى ، فقد ضيّع الزمان وتكثّر بما ليس بصحيح ، فهو كلام ثوبٍ زورٍ ، والله الموفق للصواب)). ينظر : تفسير القرآن العظيم (١/٢١).

القاعدة السادسة عشرة

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ^(١)

هذه القاعدة نصٌّ لحديث النبي ﷺ^(٢) وهي قاعدة من قواعد الدين العظيمة ومن جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام .

معنى القاعدة :

ردٌّ : الردُّ : صرف الشيء ورجوعه ، تقول : ردت الشيء أرده ردًا^(٣) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إن كل عمل يعمله المكلف لا يشهد له أصل من أصول الإسلام باطل مردود .

وهذه القاعدة تضبط عمل المكلف من ناحيتين :

الأولى : ألاً يعمل عملاً إلَّا أن يكون مأذوناً به شرعاً .

الثانية : أن ينكر على من يعمل شيئاً من الدين لم يأذن به الله ، سواءً أحدهُ هو أم قدّ فيه من ابتداعه .

فإنه مع تطاول الزمان ، واندراس العلم ، قد ينحرف الناس عن الطريق الوسط الأعدل إلى الطرف ، فيغلوا في جانب من جوانب الدين ، ويزين لهم الشيطان الإحداث والتغيير والتبديل، كما حصل من غلو بعض المسلمين في جانب

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٨٥) .

(٢) سلسلة تخريجيه ص (٢٠٥) .

(٣) لسان العرب ، مقاييس اللغة كلامها ، مادة (ردٌّ) .

الزهد والعبادة حتى اخترعوا عبادات وقربات لم يأذن الله تعالى بها ، وغلا قوم في العلم حتى مجدوا العقل وجعلوه حاكماً على الشرع ، كل ذلك في غفلة عن هذا الأصل الأصيل من الدين ، ألا وهو منع الإحداث في الدين بكل صوره وأشكاله وأن كل عمل لابد أن يكون عليه إذن الشرع وإلا أصبح باطلًا مردوداً.

قال رحمه الله : ((وقد بعث الله محمداً بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان (...) فكل من دعا إلى شريعة أو حقيقة^(١) تخالف ما بعثه الله به فهو ضال من إخوان الشياطين ، خارج عن طريق الله ودين المرسلين ، ليس من أولياء الله المتقيين ولا حزب الله المفلحين ولا عباده الصالحين))^(٢) .

أدلة القاعدة :

١— عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(٣) وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) .

(١) الحقيقة هي : مصطلح صوفي يراد به : إقامة العبد في محل الوصال إلى الله . والحقيقة عند هم هي الصفات ، والحق هو الذات . وذلك أن المريد إذا ترك الدنيا ، وتجاوز عن حدود النفس والهوى ، ودخل في عالم الإحسان ، يقولون عنه : دخل في عالم الحقيقة ، ووصل إلى مقام الحقائق ، فإذا وصل إلى نور الذات يقولون : وصل إلى الحق . وهنا صار شيخاً لائقاً للاقتداء به . معجم مصطلحات الصوفية ، ص (٧٩) .

(٢) جامع المسائل (٨٧/١ ، ٨٨) .

(٣) متفق عليه ، عند البخاري ، رقم (٢٦٩٧) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٧١٨) . وينظر : مجموع الفتاوى (٦١٣/١١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم (١٧١٨) ، وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٨٥ ، ١١/٦١٣) .

ففي هذين الحديثين إغلاق لباب الابتداع في الدين بأي عمل كان . قال النووي — رحمه الله — : ((إنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي : أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبُق إليها ، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتاج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل ، أو سُبُق بإحداثها))^(١) .

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أما أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأنحشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلى وأرق، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني) ^(٢) .

قال رحمه الله تعالى : ((إذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة ، فإن الصوم والصلاه جنسهما عبادة: وترك اللحم ^(٣) والتزوج جائز، لكن لما خرج في ذلك من السنة فالالتزام القدر الزائد على المشروع ، والالتزام هذا ترك المباح، كما يفعل الرهبان، تبرأ النبي ﷺ من فعل ذلك ، حيث رغب عن سنته إلى خلافها))^(٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢) .

(٢) مستافق عليه ، عند البخاري ، رقم (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم ، رقم (١٤٠١) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥١٠ ، ١١/٦١٤) .

(٣) ورد هذا في رواية الحديث عند الإمام مسلم — رحمه الله — ولم يرد هذا اللفظ في رواية البخاري .

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٦١٤) .

فروع القاعدة :

- ١— لا يجوز استخدام الوسائل التي لم يأذن بها الشرع ، لجمع الناس وتأليفهم ودعوههم للدين .^(١)
- ٢— لا يجوز للدعاة والمربيين أن يأمرروا الناس باتخاذ خلوات ينقطعون فيها للعبادة تشبه الاعتكاف ، حتى ولو كان هذا بقصد جمع النفس وزيادة الإيمان .^(٢)
- ٣— قال رحمه الله : ((ينكر على من اتبع الأولين المعدوزين في أقوالهم وأفعالهم المخالفه للشرع ، فإن العذر الذي قام بهم متنفس في حقه فلا حجة لتابعه فيه .))^(٣)
- ٤— لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفقهه ونظره . قال رحمه الله : ((من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا ، من غير فقهه ولا حكم ولا صبر ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يُقدر عليه وما لا يُقدر ، فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك الله ورسوله ، وهو معتمد في حدوده .))^(٤)
- ٥— قال رحمه الله : ((من قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله ، ولا يجعل متبوعه محنـة للناس فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه ، فإن هذا حرمـه الله ورسوله باتفاق المؤمنين .))^(٥)

(١) المصدر السابق (٦٢٤/١١) .

(٢) نفس المصدر (٣٩٣/١٠) .

(٣) نفس المصدر (٣٨٥/١٠) .

(٤) الاستقامة (٢١٤/٢) .

(٥) المستدرك (٢٥٢/٢) .

القاعدة السابعة عشرة

لا طاعة لملوّق في معصية الخالق^(١)

إِنَّه مَا من عمل يقصد به الدعوة إلى الله تعالى ، وهداية الناس وتعليمهم ، إلا ويحتاج إلى قدر من الطاعة والانقياد من المدعويين . فالعالم والمفتي والمربي والواعظ لابد من طاعتهم والانقياد لهم ، ومن هنا جاءت هذه القاعدة لتبيّن حدود هذه الطاعة

معنى القاعدة :

طاعة : الطاعة : الانقياد ، وهو : موافقة الأمر طوعاً^(٢) .

معصية : المعصية : ضد الطاعة ، وهي : مخالفة الأمر قصدأً^(٣) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ طاعة المخلوق للمخلوق مقيدة بما أذن به الشرع ، وأمّا الطاعة المطلقة فهي حق الله تعالى ولرسوله ﷺ .

فإن ما يؤمر به الاتباع من الأوامر والتكاليف لا يخلو من أحد أمرين :

الأول: أن يكون المأمور به مما شرعه الله في كتابه أو سنه رسوله ﷺ ، فهذا

تحب طاعته امثالةً لأمر الله ورسوله بطاعة الأمر به ، ولا تجوز مخالفته حتى ولو كان

(١) مجموع الفتاوى (٧، ٢٠/٧، ٥١٧/١١، ٥١٩، ٢٦٠/١٩)، الفتاوی الكبيرى (٤٧٢/٣)، المستدرک (

١٨٤/٣). وهي نص حديث عن النبي ﷺ ، وسيأتي ذكره في أدلة القاعدة إن شاء الله .

ينظر : موسوعة القواعد (٨/٨٧٨).

(٢) القاموس الحيط ، مادة (طاع) ، التعريفات ص (١٠٠) ، أنيس الفقهاء ص (١٠٢) .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة (عصى) ، التعريفات ص (١٥٤) .

الامر به فاسقاً، امثالاً لقول النبي ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصى الله) ^(١) .

الثاني : أن يكون المأمور به يخالف ما شرعه الله ورسوله ، فهنا تحرم طاعته ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يأمر الناس بالامتثال والطاعة له .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله —: ((وبالجملة فالشيخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ)) ^(٢) .

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى : «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا» ^(٣) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله أمر الابن المأمور بالمعصية من والديه بعدم طاعتها؛ لأنهما يأمرانه بخلاف ما أمره الله به من الإيمان والتوحيد .

٢— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال : ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : (لو

(١) مستقى عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البخاري ، رقم (٢٩٥٧) ، واللفظ له . ومسلم ، رقم (١٨٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥١٧) .

(٣) سورة لقمان، آية (١٥) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٤/٣٤٠) .

دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة) وقال لآخرين قولاً حسناً ، قال : (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(١).

وفي لفظ آخر : (لا طاعة لخلوق في معصية الله عَزَّلَهُ)^(٢).

٣— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣).

فروع القاعدة :

١— قال رحمه الله : (((إذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بحجر شخص ، أو بإهداه وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك ، نظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنبًا شرعاً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعاً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره .))^(٤)

٢— لا تجوز طاعة المشايخ فيما قد يأمرن به من مخالفة الشريعة، لأجل الوفاء بالعقد الذي التزم للمنهج والطريقة .^(٥)

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري ، رقم (٤٣٤٠) ، ومسلم ، رقم (١٨٤٠) ، واللفظ له . وينظر : جموع الفتاوى (٧/١٤، ٧٠/٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (١٠٩٥) . قال المحققان — شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد — : (إسناده صحيح على شرط الشيفيين) ، (٣٣٣/٢) . ينظر : جموع الفتاوى (١٤/٣٤٠) والفتوى الكبرى (٤/٢٧١) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري ، رقم (٧١٤٤) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٨٣٩) . وينظر : جموع الفتاوى (٧/١٤، ٧٠/٧) .

(٤) جموع الفتاوى (٢٨/١٥) .

(٥) جامع الرسائل (٢/٣١٧) .

٣— لا يجوز تقليد العلماء أو الدعاة في قول يعلم أنه يعارض قول الله ورسوله ﷺ . قال رحمه الله : ((هذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ، وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين .))^(١) وقال : ((المقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك))^(٢)

٤— لا يجوز للدعاة طاعة ولاة الأمر من العلماء والأمراء فيما يعلم أنه مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ . قال رحمه الله : ((كل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج، فلأن طاعته طاعة الله ، وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له))^(٣)

(١) جموع الفتاوى (٢٦٠/١٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٦٢/١٩) .

(٣) نفس المصدر (٢٦١/١٩) .

القاعدة الثامنة عشرة

كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو عزاء الجاهلية^(١)

معنى القاعدة :

دعوة : الدِّعْوَة بالكسر : الانتساب^(٢).

عزاء : من عزا بمعنى : انتمى وانتسب^(٣).

الجاهلية : الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاهيم بالأنساب ، والكبر ، والتجبر ، وغير ذلك^(٤).

المعنى الفقهي للقاعدة :

إن كل تداعٍ للتناصر والتعاون، والموالاة والمعاداة، هو من تناصر أهل الجاهلية ، إلا ما كان تداعياً وحمية لـإسلام و القرآن .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبها ، أو طريقتها، أو قرابتها ، أو لأصدقائهم دون غيرهم ، كانت فيه شعبة من الجاهلية ، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبه وكتابه وسنة رسوله. فإن كتابهم واحد ، ودينهم واحد ، ونبيهم واحد ، وربهم إله واحد لا إله إلا هو، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم ، وإليه ترجعون))^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٨).

(٢) لسان العرب ، مادة (دعا) ، أنيس الفقهاء ص (٢٤١).

(٣) الصحاح ، مادة (عزرا) .

(٤) لسان العرب ، مادة (جهل) .

(٥) مجموع الفتاوى ، (٤٢٣ ، ٤٢٢/٢٨).

وهذه القاعدة تبين للمسلم حدود محبته وموالاته لطائفته ، فإن ظاهر لفظ القاعدة في ذم التداعي إلا ما كان للإسلام والقرآن ليس هو المراد فقط ، بل المراد أيضاً ما كان باعثاً على ذلك التناصر من الموالاة القلبية والمحبة التي تغلب أحياناً على النفوس فتدفعها لنصرة طائفتها مطلقاً ، وهذا محلُّ الذم والتوبیخ .

والانتساب إلى الطوائف يكون على ثلاثة أقسام :

- ١ - **قسم محمود :** وهو ما كان انتساباً إلى أمرٍ من أمور الشرع كالانتساب إلى المهاجرين أو الأنصار أو المجاهدين ونحو ذلك .
- ٢ - **قسم مذموم :** كالانتساب إلى البدع والمعاصي ، أو ما يؤدي إليها .
- ٣ - **قسم مباح :** وهو ما قصد به التعريف كالانتساب إلى البلدان والقبائل ونحو ذلك مما يكون مميزاً لصاحبها من غيره ^(١) .

ويتبين من هذا التقسيم أن القسمين : الأول والثالث مأذون بهما شرعاً بالضوابط التالية :

- ١ - ألا يعلق عليهما شيء من الولاء والبراء ، والحب والبغض ، والحمد والذم ، والتناصر بالباطل .
- ٢ - ألا يعلق بهما فضل لأحد على أحد ^(٢) ، إنما التفاضل بين المؤمنين بالتفويى كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(١) ينظر : اقتداء الصراط المستقيم . (٢١٥/١) .

(٢) المقصود : أن التناصر ب مجرد الأسماء مذموم ، كما أنكر النبي ﷺ على الصحابة لما تداعى غلامان منهمما يا للمهاجرين ، ويا للأنصار . وإلا فالصحابة في الجملة أفضل من بعدهم على الإطلاق .

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَانُكُمْ ^(١) وعلى هذا فلا يجوز لمسلم أن يتغىظ بعدها ، وينصرها مطلقاً بلا تبيّن ، فإن ذلك من أفعال أهل الجاهلية التي أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بتركها . ولا يعني هذا الامر عدم المناصرة لهم مطلقاً ، بل العبرة بمدى موافقتهم للحق فإن وافقوا الحق فإنهم ينصرون، وتكون هذه النصرة محمودة غير مذمومة وإنما لا ، قال رحمة الله : ((إن المحنور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً ، فعل أهل الجاهلية ، فأما نصرها بالحق من غير عدوان : فحسن واجب أو مستحب)) ^(٢) .

أدلة القاعدة :

١. قال الله تعالى : **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَانُكُمْ** ^(٣) .

ووجه الدلالة كما قاله شيخ الإسلام : ((ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلوة واللعنة بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك)) ^(٤) .

٢— عن حابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فكسع ^(٥) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري : يالأنصار ! وقال المهاجر : يالمهاجرين !

(١) سورة الحجرات ، آية (١٣) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٥/١) .

(٣) سورة الحجرات ، آية (١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى ، (٢٢٧/٢٨) .

(٥) أي : ضرب دبره بيده . النهاية في غريب الحديث ، ص (٨٠١) .

فقال رسول الله ﷺ : (ما بال دعوى الجاهلية؟) قالوا : يا رسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : (دعوها فإنها منتنة^(١))^(٢) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((لما دعى كل منهما طائفته منتصراً بها ، أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها : (دعوى الجاهلية) حتى قيل له^(٣) : إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم، وإعانته المظلوم))^(٤) .

٣— عن جندب بن عبد الله البجلي^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ : (من قُتل تحت راية عُمية^(٦) ، يدعو عصبية^(٧) ، أو ينصر عصبية ، فقتلَة^(٨) جاهلية^(٩) .

(١) أي : مذمومة في الشرع . النهاية في غريب الحديث ، ص (٨٩٩) .

(٢) متفق عليه ، عند البخاري ، رقم (٣٥١٨) ومسلم ، رقم (٢٥٨٤) واللفظ له ، وينظر : بمجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٨) .

(٣) كما في إحدى روایات الحديث التي أخرجها الإمام مسلم ، رقم (٢٥٨٤) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٥/١) .

(٥) هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، من صغار الصحابة ، سكن الكوفة ثم البصرة حين قدمها مع مصعب بن الزبير . توفي في فتنة ابن الزبير بعد سنة ٦٤ هـ .

ينظر : الطبقات ، خليفة بن خياط — ط بدون ، دمشق ، مطبع وزارة القافة والسياحة ،

١٩٦٦ م — (٢٥٨/١) ، الإصابة ، (٦١٣/١) .

(٦) من العماء : الضلال . النهاية في غريب الحديث ، ص (٦٤٣) .

(٧) الحمامه والمدافعة . النهاية في غريب الحديث ، ص (٦١٩) .

(٨) القتلة بالكسر : الحالة من القتل .

(٩) أخرجه مسلم ، رقم (١٨٥٠) . وينظر : بمجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٨) .

فروع القاعدة :

١— لا يجوز التعصب لغير الدين من القبائل والبلدان والدفاع عنها ونصرتها، ولا التعصب لعلماء بلد بعينه دون غيره، إلا إذا كان الحق معهم .

قال رحمه الله : ((من تعصب لأهل بلدته أو مذهبها أو طريقته أو قرابتها أو لأصدقائه دون غيرهم كانت فيه شعبة من الجاهلية))^(١)

٢— لا يجوز التعصب للقدوة من العلماء أو الدعاة، والغلو فيهم، وإلزام الناس بأرائهم واجتهدادهم . قال رحمه الله : ((أما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا ي قوله مسلم . ومن كان مواليًّا للأئمة محبًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة ، فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال مثل هذا مذبذب ، على وجه الذم .))^(٢)

٣— قال شيخ الإسلام رحمه الله : ((ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم ، والحب والبغض ، والموالاة والمعاداة ، والصلوة واللعنة بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك))^(٣) مثل: أسماء القبائل والمداين والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٤٩/٢٢) ، المستدرك (٢٠٧/١) .

(٣) من الأسماء التي علق الله بها الحمد : المؤمن ، التقي ، الصادق ، العادل ، الكريم ، المهدي وعلق الذم على : الكافر ، الفاجر ، الفاسق ، الظالم ، الضال

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٨) . وينظر : جامع الرسائل (٣١٩/١) .

القاعدة التاسعة عشرة

دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه^(١)

هذه القاعدة تبيّن تميّز دين الإسلام من بين الأديان ، وتميّز منهج أهل السنة والجماعة بين مناهج الفرق المخالفه في جميع نواحي الدين : العقائد والأحكام ، والأخلاق والسلوك .

معنى القاعدة :

دين : من الديانة ، وهو اسم لجميع ما يعبد به الله^(٢) .

وسط : يقال وسط الشيء : ما بين طرفيه ، وهو المعتدل في كل شيء^(٣) .

الغالي : أصل الغلاء : الارتفاع وتجاوز القدر في كل شيء ، فيقال : غلا في الدين والأمر ، يغلو ، غلوأً : جاوز حدّه^(٤) .

الجافي : من الجفاء وهو : ضد البر والصلة وهو : الترك^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٨١/٣، ٢٨/٢١٣) ، والفتاوی الكبيرى (١١٥/١) . وينظر : مدارج السالكين ، لابن القيم - ط بدون ، القاهرة ، دار الحديث - (٥١٨/٢) ، ومفتاح دار السعادة ، لابن القيم - ط ١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤ هـ - (ص ٧٤٠) .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (دان) .

(٣) المصدر السابق ، مادة (وسط) .

(٤) لسان العرب ، مادة (غلا) .

(٥) الصحاح ، مادة (جفا) ، النهاية في غريب الحديث ، ص (١٥٨) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَوْجَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ، يَقْعُدُ وَسْطًا بَيْنَ طَرَفَيِّ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَلَا غُلُوْ وَلَا جُفَاءٌ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَرِيعَتَهُ الْمَنْزَلَةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَسْطًا فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ أُمَّةٍ سَابَقَتْ إِلَّا وَفِيهَا الْخَرَافَ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَحَدُ طَرَفَيِّ الْأَنْحرَافِ، إِمَّا غُلُوْ وَإِفْرَاطٌ، وَإِمَّا جُفَاءٌ وَتَفْرِيطٌ. أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهِيَ الْوَسْطُ بَيْنَ هَذِينَ الْطَّرَفَيْنِ فَهِيَ عَلَى الْمَنْهَاجِ الْوَسْطِ الْأَعْدَلِ. وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِإِيَارَادِ بَعْضِ الْأُمَّالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَسْطِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَيْنِ الْأَدِيَانِ مِنْهَا :

١— إِنْهُمْ وَسْطٌ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ مَنْ غَلَى فِيهِمْ حَتَّى جَعَلَهُمْ أَبْنَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ، وَأَنْهَمَهُمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ. بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ، وَيُوقَرُونَهُمْ، وَيَنْزَهُونَهُمْ عَنِ الرِّذَائِلِ وَالْفَسَادِ^(١).

٢— إِنْهُمْ وَسْطٌ فِي الشَّرَائِعِ فَلَمْ يَحْرِمُوا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْسِخَ^(٢) مِنْ شَرِيعَهِ مَا شَاءَ، وَلَمْ يَحْوِزُوا لِكُبَرَائِهِمْ أَنْ يَغْيِرُوا، وَيَدْلِلُوا، وَيَحْرُفُوا، بَلْ جَعَلُوا اللَّهَ مَا جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ حَقِّ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَا قَالَ : «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»^(٣). وَلَمْ يَجْعَلُوا لأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَحْلِلَ أَوْ يَحْرُمَ إِلَّا بَدْلِيلٍ وَبَرْهَانٍ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ، (٣٧٠/٣).

(٢) النسخ : لغة : الإزالة والنقل : واصطلاحاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي . ينظر : الحدود الأنانية ، ص (٩٥).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧١/٣).

٣— إنهم وسط في الحلال والحرام ، فلم يحرموا طيبات أحلت لهم ، ولم يستحلوا الخبائث ، وجميع المحرمات ^(١) .

وكما أنهم وسط بين الأديان ، فهم وسط بين الفرق المنحرفة من أهل القبلة ، ومن الأمثلة على وسطيتهم ما يلي :

١— إنهم وسط في باب الأسماء والصفات بين أهل التعطيل ، وأهل التمثيل . ^(٢)

٢— إنهم وسط في باب القدر بين نفاة القدر ^(٣) والجبرية ^(٤) . ^(٥)

٣— إنهم وسط في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد بين الوعيدية ^(٦) الذين

(١) المصدر السابق (٣٧٢/٣) .

(٢) نفس المصدر (٣٧٣/٣) .

(٣) هم : أتباع فرقة القدرية وهي : إحدى الفرق الكلامية المتنسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاطئة في معنى القدر، حيث قالوا: إن الإنسان يخلق أفعاله وأنه ليس الله دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء — تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا —.

ينظر : موسوعة الأديان والمذاهب (١٧٢/٢) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٤/٢) .

(٤) هي : فرقة من الفرق الكلامية ترى أن العباد مجبورون على أفعالهم وليس لهم قدرة ولا مشيئة ولا اختيار بل العبد مسيئٌ وليس بمخير، وإنما تضاف الأعمال إليهم على سبيل المجاز. وقد نشأت في مقابل القدرية التي تنفي علاقة الله تعالى بأفعال العباد من حيث المشيئة والتقدير.

ينظر: الملل والنحل (٩٧/١) ، موسوعة الأديان والمذاهب (١٦٩/٢) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ، (١٠٣٥/٢) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٣٧٣/٣) .

(٦) هم : الذين يقولون بإنفاذ الوعيد، وأنَّ مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتوب فهو مخلد في النار، وقالوا : إن الله توعَّد العاصين بالنار والعقاب وهو لا يخلف الميعاد . ويقول بهذا القول: الخوارج والمعزلة .

ينظر : الملل والنحل ، (١٣١/١) ، موسوعة الأديان والمذاهب (٢٠٣/٢) .

يجعلون أهل الكبائر من المؤمنين مخلدين في النار ، وبين المرجئة^(١) .^(٢)

٤— إنهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الغالية^(٣) فيهم أو في بعضهم، والجافية الذين يعتقدون كفرهم وردهم^(٤) .

٥— إنهم وسط في رؤية الله بين المنكرين لها مطلقاً ، والثبيتين لها مطلقاً حتى في الدنيا^(٥) .

٦— إنهم وسط في أهل العلم والمشايخ والقدوات بين من يغلون فيهم حتى يرى طاعتهم طاعةً مطلقة ، وبين من لا يرى لهم حقاً ولا فضلاً^(٦) .

(١) هي : فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في باب الإيمان حيث أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان فقالوا : (لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة) وقد انتشرت مقالتهم في الفرق الإسلامية، ولا تزال هذه العقيدة موجودة إلى اليوم .

ينظر : الملل والنحل (١٦١/١) ، موسوعة الأديان والمذاهب (١٤٥/٢) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٤٣/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣) .

(٣) اجتمع في الروافض الإفراط والتغريط في حق الصحابة ، فيغلون في عليٰ عليه السلام وأهل البيت، ويكررون الصحابة إلا ثلاثة أو سبعة . ينظر : أصول مذهب الشيعة ، للقفاري — ط٢ ، الناشر بدون ، ١٤١٥هـ — (٧٢١/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩١/٣) .

(٥) المصدر السابق (٣٩٥/٣) .

(٦) للاستزادة ينظر : مفتاح دار السعادة ، ص (٧٤٠— وما بعدها) ، وروضة الحسين ، لابن القيم — ط١ ، دمشق ، دار البيان الحديثة ، ١٤٢١هـ — ص (١٩٧) .

وكذلك فيسائر أبواب السنة، فإنهم وسط بين طرفين ضالين ، وما ذلك إلا بسبب تمسكهم بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأخلاق والأحكام والسلوك وغيرها .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – بعد ذكره للأمثلة على وسطية أهل السنة والجماعة : (وكذلك فيسائر أبواب السنة هم وسط ؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتباعوهم بإحسان) ^(١) .

ومن هذا يتبيّن أهمية التمسك بالكتاب والسنة ، ومنهج السلف الصالح ، لتحافظ على وسطيتها ، وتأمن من الزيف ، والانحراف ، واتباع الهوى ^(٢) ، لتكون الأمة الوسط كما أرادها الله تعالى .

أدلة القاعدة :

١— قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ ^(٣) .

٢— قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٣) .

(٢) قد يتخذ بعض الجهلة موقفاً بين الحق والباطل، ويزعم أنه متمسك بالمنهج الوسط. وهذا خطأ بيّن ، فإن الوقوف بين الحق والباطل بحيث يجعل الحق في طرف والباطل في الطرف الآخر إنما هو في حقيقة الأمر اختيار إلى الباطل لأن الحق هو الوسط بين طرفين الباطل كما سبق بيان ذلك .

(٣) سورة النساء ، آية (١٧١) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٧٧) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣) .

فقد ذم الله تعالى الغلو في كتابه ، ونهى أهل الكتاب عنه ، وعاب عليهم
الزيادة فيما شرعه الله لهم من الدين .

٣— قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي
أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَأَصْرَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا
وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) .

فأخبر الله عن أناس من أوليائه ، نصرعوا نبيهم وقاتلوا معه ، وهم مع ذلك
يستغفرون الله مما قد يحصل منهم من الغلو في الدين أو الجفاء عنه . وقد فسر شيخ
الإسلام الذنوب والإسراف المذكورة في الآية بقوله : ((فالذنوب المعصية،
والإسراف : الاعتداء ومحاوزة الحد))^(٢) فهم يستغفرون من كلا الطرفين؛ لأنهما
خلاف المشروع لهم من الوسطية والاعتدال .

٤— قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣) .
وسطاً : أي عدلاً حياراً .

قال ابن كثير رحمه الله : ((ما جعل الله هذه الأمة وسطاً^(٤) ، خصها
بأكمل الشرائع ، وأقوم المناهج وأوضح المذاهب))^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، آية (١٤٧ ، ١٤٨) وينظر : مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٦١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٤٣) . وينظر : مجموع الفتاوى (٥/٢٦٧) .

(٤) ما دام الله تعالى هو الذي حكم بوسطية هذه الأمة، فإننا نلمس أن هذا المصطلح مصطلح شرعي ؛ لأن الله ارتضى لهذه الأمة أن تكون وسطاً . ولهذا فإن الحكم على المواقف والتصرفات بأنها موافقة للمنهج الوسط أو خالفة له، إنما هو حق للشريعة المباركة، وللعلماء بها، وليس حقاً مشاعاً يسوي لكل أحد أن يفسر الوسطية برأيه وهو له .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٢٦٠) .

٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) ^(١).

فروع القاعدة :

١— يجب على المصلحين الإنكار على الناس ما هم فيه من مخالفة الأوامر وارتكاب النواهي بالطريق الشرعي الوسط بلا اعتداء ولا تقصير ^(٢).

٢— مخالطة الدعاة والمربيين للناس مطلقاً خطأ ، وترك مخالطتهم والعزلة عنهم أيضاً خطأ . والصواب المشروع مخالطتهم بقدر ما فيه منفعة ومساعدة لهم على البر والتقوى ، والعزلة عنهم بقدر ما يُجمّع الدعاة أنفسهم ، ويتفقدون أحوالهم، ويصلحون قلوبهم . قال رحمة الله بعد ذكره للمخالطة والانفراد : ((فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ ، و اختيار الانفراد مطلقاً خطأ ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا ، وما هو الأصلح له في كل حال فهذا يحتاج إلى نظر خاص)) ^(٣)

(١) أخرجه النسائي - ط ٣ ، الرياض ، دار السلام ، ١٤٢١ هـ - رقم (٣٠٥٩) ، وابن ماجه ، رقم (٣٠٢٩) . وقال الألباني عنه : (صحيح). صحيح الجامع رقم (٣٦٨٠) . وينظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٣) .

(٣) المصدر السابق (٤٢٦/١٠) .

٣— استدلال العلماء وطلبة العلم بالقياس في معظم الشريعة خطأ ، وترك القياس وإنكاره مطلقاً خطأ . والصواب الواجب إثبات النصوص والآثار على الحوادث ، وما خرج عن ذلك يستعمل له القياس . قال رحمة الله مبيناً هذا المنهج : ((والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث ، وهي إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث ، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل فيستعملون قياس العلة ، والقياس في معنى الأصل ، وفحوى الخطاب ، إذ ذاك من جملة دلالات اللفظ)) .^(١)

٤— الطريق الواجب على الدعاة والمصلحين هجر أهل البدع والإنكار عليهم إذا قدروا على ذلك ، وكان في هجرهم مصلحة شرعية ، وإذا لم يقدروا على ذلك يجب هجر بدعهم وإنكارها ونفي الناس عنها . فهذا الطريق الوسط ، فلا هم الذين هجروا وأنكروا بغير الطريق الشرعي ، ولا هم الذين رضوا بالبدعة وسكتوا عنها .^(٢)

(١) الاستقامة (٦/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٣) .

القاعدة العشرون

حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إياحته (١)

معنى القاعدة :

الغرض : الهدف الذي يرمي ، ويطلق على القصد ، وهو المراد هنا (٢) .

يستلزم : يقال : استلزم الشيء أي : عدّه لازماً واقتضاه (٣) .

إياحته : المباح : ضد المخظور (٤) .

معنى الفقهى للقاعدة :

إنه لا يجوز اعتقاد مشروعية طريق من الطرق بمجرد أنه محقق للمقصود الشرعي ، بل الجواز متوقف على إذن الشارع .

أو يقال : إذا أمكن تحقيق المقصود الشرعي بأى طريق من الطرق ، لا يدل هذا على أن الطريق المسلوك مباح ، بل العبرة ب مدى موافقته للشرع .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته ، فهو الداعي إلى الله بإذنه ، الهادي إلى صراطه ، الذي من أطاعه دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار ، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي)) (٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٤/١).

(٢) الصحاح ، مادة (غرض) .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة (لزماً) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة (بـ و ح) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٨٦/١١).

والله تعالى قد أوجب على الناس عبادته والتقرب إليه ، وجعل شرط قبول هذه القرب والعبادات أن تكون خالصة له ، وأن تكون موافقة هدي النبي ﷺ ، داخلة تحت ما شرعه وسنّه^(١) . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((وجماع الدين أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، ولا نعبد بالبدع))^(٢) .

ومن هذا يتبيّن أنَّ ما كان من المقاصد محموداً شرعاً ، فالناس مأمورون بتحصيله بالطريق الشرعي ، ولا يشك عاقل في أن السعي إلى تحصيل أمر من أمور الشرع بطريق غير مأذون به شرعاً أن هذا مخالف لكمال الشريعة ، فإن ما من خير في الدنيا والآخرة إلا وقد بيّنه الله تعالى ورسوله ﷺ أوضح بيان .

ومقاصد الدعوة إلى الله ، من تتويب العصاة، وتفریغ القلوب لله ، وتنزكية النفوس ، خاضعة في تحصيلها للوسائل المأذون بها شرعاً ، وقد قال شيخ الإسلام — رحمه الله — وهو يبيّن أن بعض الناس قد اتخذ السماع وسيلة لتحصيل بعض المقاصد المشروعة من التأثير في النفس ، وحثها على العبادة والزهد ، وأنه يعلق القلب بالله تعالى : ((وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به، وأنَّ هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ولم يجده شاهد ذلك ، لا من الكتاب ولا من السنة ، لم يلتفت إليه))^(٤) .

(١) يدخل في هذا ما قام الدليل على وجوبه، أو استحبابه، أو كان من الأفعال المباحة أصلاً فيحسن فيها الداعية نيته لتصبح عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .

(٢) جموع الفتاوى (١١/٥٨٥) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٤) جموع الفتاوى (١١/٥٩٤ ، ٥٩٥) .

دليل القاعدة :

عن بهز بن حكيم^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له)^(٤). ووجه الدلالة من الحديث : أن إدخال السرور على المسلم أمر محمود شرعاً ولا يعني هذا جواز الكذب من أجله ، بل يدخل السرور عليه بطريق مأذون به شرعاً .

(١) هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، إمام ، محدث . روى عن أبيه عن جده ، وعن زراره بن أوفى . وروى عنه جماعة من المحدثين ، وثقة ابن معين ، وعلي بن المديني وأبو داود ، وغيرهم . توفي قبل سنة ١٥٠ للهجرة . قال عنه ابن حجر : صدوق من السادسة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣) ، تقريب التهذيب ، لابن حجر - ط١ ، سوريا ، دار الرشيد ، ١٤٠٦ - ص (١٢٨) .

(٢) هو : حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . والد بهز بن حكيم . روى الحديث عن والده . وثقة العجلي وابن حبان ، واستشهد له البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب المفرد . توفي سنة ١١٠ للهجرة .

ينظر : تهذيب الكمال ، للزمي - ط بدون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ - ٢٠٢/٧ ، تاريخ الإسلام ، للذهبي - ط١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٠ - ٦٧/٦ .

(٣) هو : معاوية بن حيدة بن حيدة القشيري ، وفد على النبي ﷺ فأسلم ، وصحبه إلى وفاته ، وروى عنه أحاديث ، غزا خراسان ومات بها .

ينظر : الطبقات الكبرى (٧/٢٥) ، أسد الغابة (٥/٢٠٨) .

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم (٢٣١٥) ، وأبو داود - ط٣ ، الرياض ، دار السلام ، ١٤٢١ - رقم (٤٣٣٨) . وحسنه الألبانى - رحمه الله . ينظر : غاية المرام - ط٣ ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ - حديث رقم (٣٧٦) .

فروع القاعدة :

١. لا يجوز الإفتاء للمرأة التي لا ترید زوجها بالردة عن الإسلام حتى ينفسخ عقد النكاح .^(١)
٢. لا يجوز أمر المدعو بفعل لم يشرع ، كترديد اسم ونحوه ^(٢) بقصد جمع النفس وتهيئتها لامثال ما يلقى عليها .^(٣)
٣. لا يجوز الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة ^(٤) والموضوعة ، والقصص غير الصحيحة ^(٥) في الدعوة إلى الله ، وترغيب الناس ، وترهيبهم ، وإن كانت قد تؤثر في بعض المدعوين فيصيرون بسببها خيراً مما كانوا من قبل .^(٦)
٤. فعل شيء من الحرم ، وإن كان قليلاً لا يجوز ، وإن كان ذلك سبباً لاجتماع الناس حتى يدعوا إلى التوبة ، وربما يتوبون .^(٧)

(١) الفتوى الكبرى (٨٧/٦).

(٢) كما يأمر بعض الجهلة أتباعهم بترديد اسم من أسماء الله كالحبي مثلاً ، أو ترديد ضمير الغائب (هو) من أجل تفريغ القلب من الشواغل ، فعندئذ يكون مستعداً لتلبس الشيطان به ، فيُخْيِلُ له وياصره وهو يمثل .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) يشترط جمهور العلماء للعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط هي :
١— أن يكون الضعف غير شديد . ٢— أن يندرج تحت أصل معمول به .
٣— أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . ينظر : تدريب الرواية ، للسيوطى — ط ٣ ، الرياض ، مكتبة الكوثر ، ١٤١٧ هـ — (٣٥١/١).

(٥) كما قد يفعل بعض الجهلة من الكذب في الرؤيا بقصد ترهيب المدعو والتأثير فيه ونحو ذلك .

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/٩٦).

(٧) المصدر السابق (٤٦٩/١٤).

القاعدة الواحدة والعشرون

العدل نظام كل شيء^(١)

معنى القاعدة :

العدل لغة : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور^(٢) .

اصطلاحاً : الاعتدال والثبات على الحق^(٣) .

نظام : النظام : الترتيب والاتساق ، ويقال: نظام الأمر أي : قوامه وعماده^(٤) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

إنَّ انتظام حياة العباد جميعها مرتبط بقدر ما عندهم من العدل .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى —: ((وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل . وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومني لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها ما يُجزى به في الآخرة))^(٥) .

وقد ذكر شيخ الإسلام بعض الموضع التي يطلب فيها العدل من المكلف .

منها:

١. العدل في حق الله تعالى ، وذلك بأن يعبده وحده لا شريك له ، ويشكره ولا

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) ، الاستقامة (٢٤٧/٢) .

(٢) لسان العرب ، مادة (عدل) .

(٣) الحدود الأئمة ص (٨٨) .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (نظم) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

يُكفره . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((وأصل العدل : العدل في حق الله تعالى: وهو عبادته وحده لا شريك له ، فإن الشرك ظلم عظيم كما قال لقمان لابنه : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)))^(٢) .

٢. العدل في العبادات ، وذلك بالاقتصاد فيها على ما ورد في السنة بلا غلو فيها، ولا جفاء عنها . فالله تعالى قد حث على الصيام وأمر به، ومع هذا أمر بتعجيز الفطر ، وتأخير السحور ، ونهي عن الوصال . قال رحمه الله : ((إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات ... فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع))^(٣) .

٣. العدل في الدماء والأموال والأعراض . قال رحمه الله : ((وأمر العالم في الشريعة مبنيًّا على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والأبعض والأنساب والأعراض ، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ، ومقابلة العادي بمثل فعله))^(٤) .

كما يشترط لفعل العدل أن يكون مرید العدل عالماً بما سيعدل فيه ؛ لأن الجاهل لا يتصور منه العدل في قضية شرعية يجهلها ، وقد كان نقص هذا الشرط

(١) سورة لقمان ، آية (١٣) .

(٢) الجواب الصحيح (١٠٦/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥٢ ، ٢٧٢) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٩٨/١) .

سببا في انقسام القضاة إلى ثلاثة أقسام كما ورد في الحديث^(١).

قال شيخ الإسلام — رحمة الله — مبيناً ذلك : ((ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم، إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل ، والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً ، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم العادل ، والجاهل ، والظالم))^(٢).

وقد بيّن شمول الأمر بالعدل في الأحكام لكثير من جوانب الدين المرتبطة بالدعوة إلى الله ، والاحتساب ، والتعليم بقوله : ((وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ ، سواء كان صاحب حرب ، أو متولى ديوان، أو منتصباً للإحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام))^(٣).

والقدر المطلوب من العلم إنما هو بحسب ما يبلغه جهد الرجل في تلك الواقعة ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولهذا عذره بعد بذل جهده .

قال رحمة الله : ((ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم ، وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل^(٤)، قال النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

(١) قول النبي ﷺ : (القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) أخرجه الترمذى عن بُرِيَدة بن الحُصَيب ﷺ ، رقم (١٣٢٢) وأبو داود ، رقم (٣١٠٢) وابن ماجه (٢٣١٥) . وقال عنه الألبانى — رحمة الله — : (صحيح) ينظر : صحيح الجامع ، رقم (٤٤٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٩٩/١).

(٣) المصدر السابق (١٠٠/١).

(٤) الواجب شرعاً أن يعدل المعلمون في تقييم العلم للمتعلمين . وحيث أن قدرات المتعلمين متفاوتة ، مما يستطيع إدراكه شخص قد لا يستطيع على شطره شخص آخر ؛ لذا أو كل تقدير ما يستطيعه كل شخص =

أجران ، وإذا اجتهد فأخذوا فله أجر)^(١) . (٢) .

أدلة القاعدة :

١— قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِآنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) .

فقد أمر الله رسوله ﷺ بدعاوة أهل الكتاب إلى توحيده بالعدل^(٤) .

قال ابن كثير — رحمه الله — : ((سواء بيننا وبينكم)) أي : عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله : ﴿ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا ﴾ لا وثنا، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له ، وهذه دعوة الرسل^(٥) .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لن ينجي أحداً منكم عمله) . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته . سددوا

= للمعلم ، بحيث يعطي كل واحد منهمما العلم الذي يقدر على إدراكه وفهمه . وهذا هو العدل . وبهذا يتبيّن وجه الاستدلال عليها بحديث الاجتهاد .

(١) متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ، رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم ، رقم

(١٧١٦) وقد ذكره شيخ الإسلام — رحمه الله — هنا بالمعنى .

(٢) الفتاوى الكبرى (١٠٠/١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (٦٤) . وينظر : جموع الفتاوى (٦١٣/٢٨) .

(٤) جموع الفتاوى (٦١٣/٢٨) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/١) .

- واربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيئاً من الدلجة ، والقصد ^(١) القصد تبلغوا ^(٢) .
- ٣— عن بريدة ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : (عليكم هدياً قاصداً ^(٤) ، عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه) ^(٥) .
- ٤— ما ورد من نهي النبي ﷺ عن حلق بعض الرأس وترك بعضه ^(٦) ، وعن الجلوس بين الشمس والظل ^(٧) ، والنهي عن المشي في نعل واحدة ^(٨) .

(١) أي : الوسط بين الطرفين . النهاية في غريب الحديث ص (٧٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٦٤٦٣) . وينظر : مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٥) . وقد ذكر ابن ماجة في سنته سبب هذا الحديث . فقال : عن جابر رض قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَصْلِي عَلَى صَخْرَةٍ فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مِلِياً ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يَصْلِي عَلَى حَالِهِ فَقَامَ فَجَمَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقُصْدِ) ثَلَاثَةً : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمْلَوْا) رقم (٤٢٤١) . قال الألباني عن هذا الحديث : (صحيح) . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني — ط بدون ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٥هـ — حديث رقم (١٧٦٠) .

(٣) هو : بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الإسلامي ، أسلم حين مر النبي ﷺ بهم في هجرته ، قدم المدينة بعد أحد فشهد المشاهد كلها . تحول إلى البصرة ، ثم خرج غازياً إلى خراسان ، فأقام عمرو حتى مات ودفن بها سنة ٦٣هـ .

ينظر : أسد الغابة (٢٠٩/١) ، الإصابة (٤١٨/١) .

(٤) أي : طريقاً معتدلاً . النهاية في غريب الحديث ، ص (٧٥٤) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (٢٢٩٦٣) وصححه الألباني ، ينظر : صحيح الجامع ، حديث رقم (٤٠٨٦) .

(٦) ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رض : (أن النبي ﷺ نهى عن القرع) أخرجه البخاري واللفظ له ، رقم (٥٩٢١) ، ومسلم ، رقم (٢١٢٠) .

(٧) عن أبي هريرة رض قال : قال أبو القاسم ص : (إذا كان أحدكم في الشمس — أو في الفيء — فقلص عنه الظل ، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، فليقيم) . أخرجه أبو داود ، رقم (٤٨٢١) . وقال عنه الألباني : إنه صحيح . ينظر : صحيح الجامع رقم (٧٤٨) .

(٨) عن أبي هريرة رض أنَّ رسولَ اللهِ ص قال : (لا يُمْشِي أحدكم في نعلٍ واحدة ، لينعلهما جميعاً ، أو ليحفهما جميماً) . الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ، رقم (٥٨٥٥) ، ومسلم رقم (٢٠٩٩) .

قال شيخ الإسلام موضحاً ذلك : ((وهذا — يعني حديث النهي عن القزع — من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضاً ؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنـه، ونظيره نهى أن يخشى الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يخفيهما))^(١).

فروع القاعدة :

١. يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعدل ، سواءً رضي الناس عنه أم سخطوا ، وسواءً أعطوه أم منعوه . قال شيخ الإسلام في بيان أحد أصناف أهل الاحتساب : ((يرى — أي الإنسان — قوماً ينكرون على المتألّى ظلمه لرعايته واعتداءه عليهم ، فيُرضاً أولئك المنكرين ببعض الشيء من منصب أو مال فينقلبون أعوانا له ، وأحسن أحواهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه))^(٢)
٢. يجب على المعلمين العدل بين الصبيان، فلا يحابي قريباً ، ولا يمنع بعيداً . قال رحمه الله : ((وكل من حكم بين اثنين فهو قاض ... حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام))^(٣)
٣. مناظرة الكفار وأهل البدع ودعوهم يجب أن تكون قائمة على العدل ، فلا يُنكر ما عندهم من الحق ، كما لا يُسكت عمّا عندهم من الباطل . قال رحمه الله : ((والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق ، وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط ، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراوي فضلاً عن الرافضي قولنا فيه حق أن نتركه أو نرده كلـه ، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق))^(٤)

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٨/٣) .

(٢) الاستقامة (٢٥٠/٢) .

(٣) الفتوى الكبرى (١٠٠/١) .

(٤) منهاج السنة (٣٤٢/٢) ، وينظر : الجواب الصحيح (١٠٧/١) .

القائمة الثانية والعشرون

طريق الله لا تتم إلا بعلم و عمل^(١)

هذه القاعدة من مميزات منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة^(٢) والدعوة، والتربية ، والسلوك ، الذي يربط بين العلم والعمل .

معنى القاعدة :

طريق : الطريق : الممر والمسلك ^(٣). وطريق الله : المسلك والسبيل
الموصل إليه .

لا تم : يقال : تم ، يتم ، تمّا أي : كَمُلَ واشتد وصلب ^(٤) .

العلم : لغة : إدراك الشيء بحقيقةه^(٥).

اصطلاحاً : هو : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع^(٦) . والمراد به

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٧). وقد ذكرها بألفاظ متنوعة منها : صلاح بين آدم والإيمان والعمل الصالح . المصدر السابق (٥/٢٤٢) ، صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح ، نفس المصدر (٦٥/٦٥) . وينظر : مدارج السالكين (١/١٢١) .

(٢) فإن أهل السنة والجماعة يجعلون العمل ركنا من أركان الإيمان ، فلا إيمان بلا عمل ، وهذا يعرفون بالإيمان بأنه : قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

^{٣١} ينظر : العقيدة الواسطية بشرح المراس - ط١ ، السعودية، دار المجرة، ١٤١١هـ - ص (٢٣١) .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة (طرق) .

(٤) المصدر السابق ، مادة (تم) .

(٥) نفس المصدر ، مادة (علم) .

٦) التعريفات ، ص (١١٠) .

هنا : العلم بالله وبما يقرب إليه ^(١) .

العمل : الفعل ^(٢) . والمراد به هنا : الفعل المراد به وجه الله ^{بِهِ} ^(٣) .

المعنى الفقهي للقاعدة :

((إن صلاح العبد في أن يعلم الحق ويعمل به)) ^(٤) .

أو يقال : إن الدين الحق قائم على العلم بالله تعالى، والعمل له ^{بِهِ} .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — وهو يبيّن أن تلازم العلم والعمل قد جاء به القرآن الكريم : ((فالقرآن أخبر بالعلم به والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية، والعملية: الحسية ، والحركية، الإرادية والإدراكية، والاعتمادية : القولية والعملية، حيث قال : ﴿اعبدوا ربكم﴾ فالعبادة لابد فيها من معرفته ، والإنباتة إليه، والتذلل له، والافتخار إليه، وهذا هو المقصود)) ^(٥) .

والطريق الذي شرعه الله تعالى لإصلاح الناس ، وسار عليه أنبياء الله ورسله قائم على ركيزتين هما : العلم والعمل . فهما متلازمان تلازم الليل والنهار، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، ولا يكفي أحدهما لإصلاح الناس بمعزل عن صاحبه .
قال شيخ الإسلام — رحمه الله — مبيناً أهمها خاصية منهج أهل السنة والجماعة في الإيمان الذي يؤمنون به ، ويدعون إليه ، ويربوون الناس على التمسك به : ((وأهل السنة الباطنة والظاهرة: كان كلامهم وعملهم باطنًا وظاهرًا بعلم،

(١) النبات ، ص (١٢٣) .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (عمل) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢) .

(٤) جامع المسائل (٨٥/٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/٢) .

وكان كل واحد من قولهم وعملهم مقروراً بالآخر . وهؤلاء هم المسلمون حقاً^(١) ، الساقون على الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)^(٢) .

والعلم المراد هنا يشمل نوعين من العلم :

الأول : العلم بالله تعالى، وصفاته وما يجب له سبحانه من نعوت الحلال وصفات الكمال المستلزمة لتوحيده، وإخلاص العبادة له .

الثاني : العلم بالأحكام الشرعية . فهما الشرع الذي أنزله الله على رسوله ﷺ ، وأمر الناس بامتثاله والعمل به^(٣) .

وأمّا شرط العلم والعمل فهو موافقتهما للشريعة ، فلا يسترسل في العلم ليثبت ما نفته الشريعة، ولا ينفي ما أثبتته ، وكذلك لا يغلو في العمل فيتبعد بما لم يشرعه الله من البدع المحدثة . قال رحمه الله: ((وهذا الصراط المستقيم يشتمل على علم وعمل : علم شرعي، وعمل شرعي، فمن علم ولم ي عمل بعلمه كان فاجراً ، ومن عمل بغير علم كان ضالاً ، وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول: ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ﴾

(١) خالف أهل السنة والجماعة في العلم والعمل طائفتان هما : أهل الكلام ، والصوفية . فأهل الكلام غالب نظرهم إلى العلم من حيث الإثبات والنفي والتصديق والخبر ونحو ذلك ، وأما الصوفية فغالب طلبهم ونظرهم إلى العمل من الخبة ، والبغض ، والإرادة والكرابة ، والعبادات العملية . وأما أهل السنة فقد جمعوا بين الاهتمام بالعلم والبحث فيه والدعوة إلى العمل بالعلم وامتثاله كما هو منهج الأنبياء – عليهم صلوات الله وسلامه – . ينظر : بجموع الفتاوى (٤١/٢).

(٢) المصدر السابق (٤١/٢ ، ٤٢) .

(٣) ينظر : نفس السابق (٣٣٣/٣) .

الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَعْمَلْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١١﴾ .
وقال : ((و طريق الله لا تتم إلا بعلم و عمل ، يكون كلامها موافقاً للشريعة))^(٣) .

أدلة القاعدة :

١— قول الله تعالى : **﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَعْمَلْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**^(٤) .

فقد عَلِمَ الله عباده أن يدعوه الهدى إلى الطريق المستقيم الجامع بين العلم والعمل. قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((قال النبي ﷺ : (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون)^(٥) وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به، والنصارى عبدوا الله بغير علم))^(٦) .

٢— قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾**^(٧) .

قال رحمه الله : ((وقد ذكر القرآن صلاح القوة النظرية العلمية، والقوة الإرادية

(١) سورة الفاتحة ، آية (٦،٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٦/١١) .

(٣) نفس المصدر (٢٧/١١) .

(٤) سورة الفاتحة ، آية (٦،٧) .

(٥) أخرجه الترمذى عن عدي بن حاتم رض ، رقم (٢٩٥٣) وحسنة الألبانى . ينظر : صحيح الترمذى (١٩/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٢٦،٢٧/١١) .

(٧) سورة التوبة ، آية (٣٣) ، والفتح ، آية (٢٨) ، والصف ، آية (٩) .

العملية^(١) ... فالمهدى كمال العلم ، ودين الحق كمال العمل))^(٢) .

٣— قوله تعالى : «اَدْعُوكَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٣) .

قال رحمه الله : ((ومن تمام ذلك — يعني تلازم العلم والعمل — أن الله أمر نبيه أن يدعوا إلى سبيل ربه بالحكمة ، والموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن. وهذه الطرق الثلاثة : هي النافعة في العلم والعمل))^(٤) .

ومعنى كلامه : أن الله تعالى أمر نبيه بدعاوة الناس بالحكمة التي هي الكتاب والسنن وبالموعظة وهي الترغيب والترهيب وهما في باب العمل ، والمحادلة بالحسنى وهي في باب العلم .

(١) وقد ذكر غيرها من الآيات التي ذكر الله فيها العلم والعمل ، وهي تبين منهج القرآن في الجمع بين الدعوة إلى العلم ، والدعوة إلى العمل، منها : قوله تعالى : «أُولَئِكَ يَدِينُونَ وَالْأَبْصَارِ» سورة ص، آية (٤٥) قوله : «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ» سورة المجادلة آية (٢٢)، وقوله : «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ» سورة فاطر ، آية (١٠) . ينظر : مجموع الفتاوى (٥٩/٢) .

(٢) المصدر السابق ، (٥٩/٢) .

(٣) سورة التحل ، آية (١٢٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٢/٢) .

فروع القاعدة :

١. الرد على أهل البدع واجب ، وأوجب منه أن يكون بعلم وهدى ، لا بجهل وهو .

قال رحمه الله : ((إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم – يعني في الصحابة _ بالباطل فلابد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل)) (١)

٢. لا يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا علم بحكم المأمور به والمنهي عنه ، ولا بحال المأمور ، وحال المنهي . قال رحمه الله : ((لابد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي ، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود)) (٢)

٣. الدعوة إلى العلم دون العمل ، أو إلى العمل دون العلم طريقة أهل البدع .
قال رحمه الله : ((فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلا ، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلا ... فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر ، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل ، والعمل دون العلم ، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة . وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل ، يكون كلامها موافقا الشريعة)) (٣)

٤. تحب الدعوة إلى العلم والعمل جميعا ، وهذه طريقة الأنبياء .
قال رحمه الله : ((فالرسل والكتب المترلة أمرت بهذا – يعني العلم والعمل – وأوجبته ، بل هو رأس الدعوة ، ومقصودها ، وأصلها)) (٤)

(١) منهاج السنة (٦/٢٥٤).

(٢) الاستقامة (٢/٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/١٣).

الفصل الثاني

ضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

- ١ / فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة .
- ٢ / الدعوة إلى أصول الحسنات تستلزم سائرها .
- ٣ / دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق .
- ٤ / كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلالة .
- ٥ / الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر .
- ٦ / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكاني .
- ٧ / المنكرات الظاهرة يجب إنكارها .
- ٨ / الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد .
- ٩ / الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحججة وبيان .
- ١٠ / لا يزال المنكر بما هو أنكر منه .
- ١١ / حاضر المنكر [باختياره] كفاعله .
- ١٢ / لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعرفة يغنى عنه [بحسب الإمكاني] .
- ١٣ / للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره .

الضابط الأول

فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة^(١)

معنى الضابط :

فاتحة : يقال فاتحة الشيء : أوله^(٢).

المعنى الفقهي للضابط :

إن أول ما يجب على الدعاة دعوة الناس إليه : توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له .

قال شيخ الإسلام : ((والرسل أمروا الخلق أن لا يعبدوا إلا الله، وأن يخلصوا له الدين، فلا يخافون غيره، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلا إياه))^(٣).

فالله تعالى خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وأرسل الرسل لدعوة الناس إلى هذه الغاية العظيمة حتى ينقذوا الناس من الشرك الذي يقعون فيه، وما من رسول إلا دعا قومه إلى عبادة الله تعالى وإفراده بتوحيد الإلهية الذي يقع غالب شرك الأمم فيه . قال رحمة الله : ((والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لعبادته، لسذكره ويشكره، ويعبدوه وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبدوا الله وحده،

(١) مجموع الفتاوى (٢ / ١٣) . وقد ذكرها رحمة الله بالألفاظ أخرى منها : (دعوة عامة الرسل إلى عبادة الله وحده لا شريك له)، منهاج السنة (٢ / ٢٧٠)، و((أصل دعوة جميع المسلمين قولهم: اعبدوا الله مالكم من إله غيره)) جامع الرسائل (٢ / ١٩٧). و((عبادة الله وحده هي أصل الدين)) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٩٧).

(٢) القاموس المحيط ، مادة (فتح).

(٣) نفس المصدر (١١ / ٤٩٧).

وليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك) ^(١).

وما يُبيّن أهمية دعوة الناس إلى عبادة الله وحده بادئ الأمر : أن هذا هو المقصود الأعظم من الدعوة ، وهو : إخراج الناس من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده لا شريك له^(٢) . وأيضاً ما من فساد يقع للناس في أمور دنياهם إلاّ وسببه الإخلال بعبادة ربهم جلّ وعلا . قال رحمه الله : ((ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ . وكل شر في العالم ، وفتنة ، وبلاء ، وقطيعة ، وتحطيم عدو ، وغير ذلك فسببه مخالفه الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله)) ^(٣) .

(١) نفس المصدر ، (١٤/٣٢٦) .

(٢) لو تأمل الدعوة دعوة النبي ﷺ لوجدوا أن أول شيء بدأ دعوة الناس إليه هو التوحيد وقول : لا إله إلا الله ، ومن ذلك ما ذكره ربيعة بن عباد الديلي ، وكان جاهلياً أسلم ، فقال : رأيت رسول الله بصرَ عيني بسوق المجاز يقول (يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا) ويدخل في فجاجها ، والناس متقصضون عليه ، فما رأيت أحداً يقول شيئاً ، وهو لا يسكت يقول : (أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله ، تفلحوا) . أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (١٦٠٢٣) وهو حديث حسن . وبالنظر إلى شواهده قال محققو المسند : صحيح لغيره . ينظر : مسند الإمام أحمد (٤٠٤/٢٥) .

(٣) نفس المصدر ، (١٥/٢٥) .

أدلة الضابط :

١. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله أمر الناس جميعاً في أول أمر في كتابه العزيز بعبادته وتوحيده ، وهذا يدل على البداءة بها .

٢. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢).

فالله تعالى يخبر عن رسالته الذين أرسلهم إلى جميع الأمم أئمهم أو سلوا ليأمرها الناس بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وينهواهم عن الشرك به . قال رحمه الله مؤكداً هذا المعنى : ((وقد أرسل الله جميع الرسل، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو : عبادة الله وحده لا شريك له))^(٣).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٤).

(١) سورة البقرة ، آية (٢١) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٣/٢) ، وجامع الرسائل (١٩٧/٢) .

(٢) سورة التحل ، آية (٣٦) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٤/٢) ، (٥٢/١١) ، (١٤/٢) ، (١٠٩/١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ، (٥٢/١١) ، (٥١) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ، رقم (٢٥) واللفظ له، ومسلم ، رقم (٢٢) . وينظر : مجموع الفتاوى ، (١٤/٢) ، وجامع الرسائل ، (١٩٧/٢) .

قال رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث : ((وذلك يتضمن الإقرار به، وعبادته وحده، فإن الإله هو : المعبود، ولم يقل حتى يشهدوا أن لا رب إلا الله، فإن اسم الله أدل على مقصود العبادة له، التي لها خلق الخلق، وبها أمروا)) ^(١).

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ^(٢) إلى اليمن قال : (إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله) ^(٣).

قال رحمه الله : ((والنبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً ، ولا إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان ، وبذلك أمر أصحابه)) ^(٤).

٥. الإجماع على أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين أولاً ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ، (١٤/٢).

(٢) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، يكنى بأبي عبد الرحمن . أسلم قديماً، وعمره ثمان عشرة سنة ، وشهد بيعة العقبة الثانية ، وبدرأ وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على اليمن فلم يزل بها حتى توفي النبي عليه السلام . توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هجرية .

ينظر : الطبقات الكبرى (٢٧١/٧) ، أسد الغابة (١٩٤/٥).

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (١٤٥٨) ، واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٩) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٤/٢) ، درء تعارض العقل والنقل ، (٦/٨) .

قلت : من هنا يظهر خطأ بعض الدعاة حينما لا يهتمون بالدعوة إلى أصل الاعتقاد، أو لا يدعون إلى تصحيح الاعتقاد ، لافتراض أن الناس يعرفون هذه المعاني ما داموا يعيشون في مجتمع مسلم. مع أن الواجب أن يدعى إلى التوحيد أولاً ثم يفقد التوحيد ويصحح بين الفينة والأخرى كما هو منهج القرآن الكريم . فإن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى التوحيد ثلاثة عشر عاماً بحکمة، ثم ما زال الله تعالى يبني الآيات تلو الآيات صيانة لجذب التوحيد إلى وفاة النبي ﷺ وакتمال التشريع .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ، (٦/٨) .

(٥) المصدر السابق ، (٧/٨) .

فرع الضابط :

تحب دعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته قبل دعوتهم إلى شيء آخر من

الفروع^(١).^(٢)

(١) درء تعارض العقل والنقل (٦/٨).

(٢) يمكن التفريع لهذا الضابط بما يلي :

- ١— يجب على الدعاة أن يصححوا عقائد المسلمين ؛ لأن ذلك من أهم مقاصد الدعوة إلى الله.
- ٢— لا تشرع دعوة الناس إلى الألفة والاجتماع والتآخي إلا بعد استكمال جانب التوحيد .
- ٣— يجب عند محاورة أهل الكتاب دعوتهم إلى كلمة التوحيد قبل محاورتهم عن تعدد الزوجات، أو أحكام الجهاد ، أو نحوهما من الفروع.

الضابط الثاني

[الدّعوة إلى [أصول الحسنات تستلزم سائرها^(١)]

هذا الضابط يدل الداعية إلى ترتيب الأولويات في دعوته ، حتى لا يستنفد جهده في الدعوة إلى كل جزئية من الدين على حساب غيرها من الجزئيات .

معنى الضابط :

أصول : جمع أصل وهو : الأساس والمنشأ الذي يُنْبَت منه^(٢) فتكون أصول الحسنات : أساسها الذي تنشأ منها ، وتترفرع عنها .

المعنى الفقهي للضابط :

إن دعوة الناس إلى الأحكام الكلية العامة يدفعهم إلى امتحان سائرها إن كانت أمراً ، والكف عن سائرها إن كانت نهياً .

فمن حكمة الله تعالى أن جعل للأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً ، وجعل الأصول مشتركةً بين جميع المسلمين فكلهم يؤمن بها ، ويدعو إليها . وإنما وقع اختلاف الشرائع في الفروع . قال شيخ الإسلام: ((فجميع الرسل متفقون في الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية كإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، والعملية

(١) بجموع الفتاوى ، (١٥/٢٤٦) بتصرف يسير .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (أصل) .

كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام^(١) والأعراف^(٢) وبني إسرائيل^(٣)) .

(١) وهي قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلُّغَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ » الآيات (١٥١—١٥٣) .

(٢) وهي قوله تعالى : « قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعْوِذُونَ » آية (٢٩) . وقوله : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأُنْثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » آية (٣٣) .

(٣) وهي قوله تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُنَّ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا * وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوْهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا * وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا * وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَلْمَتُمْ وَزَوْتُمْ بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا * وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا * وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا * ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا » الآيات (٣٩—٤٣) من سورة الإسراء .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٦).

فقد مثل رحمة الله تعالى بهذه الآيات للأصول المتفق عليها بين الأنبياء ، والتي هي أساس الفضائل . وما ورد في تلك الآيات ما يلي :

١. وجوب عبادة الله وحده وتحريم الإشراك به .
٢. وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما .
٣. وجوب حفظ النفس وتحريم قتلها بغير حق .
٤. تحريم سائر الفواحش ومنها الزنا .
٥. وجوب حفظ المال وأداء الحقوق .
٦. وجوب الوفاء بالعهد .
٧. وجوب العدل في الإنفاق ، والوزن بالقسط .
٨. تحريم الكبير والأخلاق الفاسدة .
٩. وجوب اتباع صراط الله المستقيم .
١٠. تحريم اتباع السبيل المضلة .^(١)

وقد وضح رحمة الله تعالى كيفية شمول العبادات الجامعة لغيرها من العبادات عندما مثل بالصلوة والزكاة والصبر فقال : ((بالقيام بالصلوة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له، والستوك علىه . وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج (. . .) وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم

(١) ينظر : المحكمات في الشريعة الإسلامية ، للسفياني - ط١ ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠ هـ - ص (٤٥) .

الغيط ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الموى ، وترك الأشر^(١) والبطر^(٢)) .^(٣)
 ولا يعني هذا عدم الدعوة إلى الأحكام الفرعية الجزئية ، بل لابد من الدعوة
 إليها، وحيث الناس على فعلها إن كانت من المأمورات ، وهي الناس عنها إن
 كانت من قبيل المنكرات ، وإنما المراد توجيه الجهد الأكبر للدعوة إلى الكليات،
 التي ترکو بها النفوس ، وتعلو المجتمع بسببيها الصبغة الإسلامية .

أدلة الضابط :

١. قول الله تعالى لموسى وهارون : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٤)
 وقوله : ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ
 يُحَذَّرُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾^(٥) .

فقد جعل الله المرجو من الدعوة وإنزال القرآن أحد أمرين : إما التذكرة أو
 الخشية والتقوى . قال رحمه الله : ((طلب وجود أحد الأمرين بتبلیغ الرسالة ،
 وجاء بصيغة (لعل) تسهيلاً للأمر ورفقاً وبياناً ؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى
 حصول المقصود ، فلا يطلبان جيماً في الابتداء))^(٦)

(١) هو : كفر النعمة . الصباح ، والمصبح المنير ، للفيومي – ط ٢ ، بيروت ، المطبعة العصرية ،
 ١٤١٨هـ – كلاماً مادة (أشر) .

(٢) يطلق البطر على : شدة المرح ، والحبة والدهشة ، وقلة احتمال النعمة ، والطغيان بها .
 الصباح ، والقاموس المحيط ، كلاماً مادة (بطر) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٣٦٢/٢٨ ، ٣٦٣ .

(٤) سورة طه ، آية (٤٤) .

(٥) سورة طه ، آية (١١٣) .

(٦) مجموع الفتاوى ، ٢٤٦/١٥ .

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) .^(١)

فقد أمر النبي ﷺ بالصدق الذي هو جماع الحسنات وأساسها^(٢) ، وحذر من الكذب الذي هو أساس السيئات ونظامها .^(٣)

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : (إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح^(٤) ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا)^(٥)
فحذر النبي ﷺ من الشح الذي هو: البخل ، الباعث على القطيعة، والفجور ،
بالكف عنه ينتهي العبد عن هذه الذنوب الثلاثة .

(١) أخرجه مسلم ، رقم (٢٦٠٧) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٦ ، ٢٤٦/٢٠) .

(٢) استشهد شيخ الإسلام — رحمه الله — بـأهلاً لهذا الحديث بقصة يقول فيها : ((ولهذا يذكر أن بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال : يا بني : أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي ، ولا آمرك الساعة بغيرها ، التزم الصدق وإياك والكذب ، وتوعده على الكذب بوعيد شديد ، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ، ونهاه عما كان عليه ، فإن الفاجر لا حد له في الكذب)). ينظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٧) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، (٢٠/٧٤-٧٨) .

(٤) هو : أشد البخل ، وقيل : البخل مع الحرث ، وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال المعروف .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ، رقم (٤٦٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم (١٦٩٨) . وصححه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٢٦٧٨) . وينظر :
الاستقامة ، (٢/٢٤٣) .

فروع الضابط :

- ١ . يجب على الدعاء تحذير الناس من الشح؛ لأنَّه يفتح عليهم باباً من المعاصي ^(١)
- ٢ . يجب على الدعاء إلى الله دعوة الناس إلى الصدق ^(٢) وترك الكذب، ليحصل لهم بذلك التوفيق لأنواعٍ من البر ، والوقاية من الفجور والإثم . قال رحمه الله : ((الصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها)) . ^(٣)
- ٣ . دعوة الناس إلى فعل أركان الإسلام ، كالتوحيد والصلوة والزكاة وغيرها، وامتثالها على حقيقتها يقودهم لامتثال سائر أحكام الدين . ^(٤)

(١) الاستقامة ، (٢٤٣/٢) .

(٢) قد كان النبي ﷺ يدعو الناس في مكة إلى صدق الحديث مع دعوتهم إلى التوحيد ونبذ الشرك. ويتبينُ هذا من جواب أبي سفيان طه لهرقل عندما سأله عن النبي ﷺ وماذا يأمرهم به: قال : (قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، ويأمرنا بالصلوة، والصدق والعفاف، والصلة) أخرجه البخاري ، رقم (٧) ، ومثله جواب جعفر بن أبي طالب للنجاشي عندما سأله عن دعوة النبي ﷺ فقال : (دعانا إلى الله لتوحّده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم ، وحسن الجوار...) . ينظر : السيرة النبوية، لابن هشام — ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ — (٤٢٥/١) .

(٣) مجموع الفتاوى ، (٢٠/٧٤) . وينظر : نفس المصدر (١٥/٢٤٦) .

(٤) المصدر السابق ، (١/٢٨) ، وجامع الرسائل (١/٨٣) .

الثابت الثالث

دُعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِأَقْوَمِ طَرِيقٍ^(١)

معنى الضابط :

أَقْوَمْ : أَسْدَّ وَأَعْدَلُ وَأَصْوَبُ^(٢).

المعنى الفقهي للضابط :

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الدُّعَاةِ أَنْ يَدْعُوا كُلَّ شَخْصٍ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِأَعْدَلِ الْطُّرُقِ
الَّتِي تَنْاسِبُهُ.

إِنَّ تَقْدِيمَ الدُّعَوةِ إِلَى النَّاسِ يَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ أَشْخَاصَهُمْ ، وَهُنَّا لَا بُدُّ لِلْدُّعَةِ
مِنْ عِلْمٍ بِحَالِ الْمَدْعَوِينَ لِيَتَخَيَّرُوا مِنَ الْطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ مَا يَكُونُ أَسْهَلُ فِي عَرْضِ
الدُّعَوةِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَرْجُوا لِقَبُولِهِمْ وَامْتِشَالِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ . وَهَذَا مَا
يُعْرَفُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِمَرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَخَاطِبِينَ^(٣) ، وَهُوَ لَا شَكَ رَكِيزَةُ مِنْ رَكَائزِ
الدُّعَوةِ إِلَى اللَّهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِصارٍ لِلوقْتِ وَالْجَهْدِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَأْثِيرٍ كَبِيرٍ عَلَى
فَقَامَ مِنَ الْمَدْعَوِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُقُولَ النَّاسِ وَمَدَارِكَهُمْ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاقَوْتُ ، وَالدُّعَاءُ
مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِ أُولَئِكَ جَمِيعًا الدِّينِ ، وَدُعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ لَا بُدُّ لَهُمْ
مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَالَمِ بِمَا لَا يُخَاطِبُ بِهِ الْجَاهِلُ ، وَمُخَاطَبَةِ الْمَعَانِدِ الْمَكَابِرِ بِمَا لَا يُخَاطِبُ بِهِ

(١) منهاج السنة ، (٦٥/١).

(٢) ينظر: لسان اللسان، لابن منظور - ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - (٤٣٢/٢).

(٣) ينظر للاستزادة : البحث القيم : مراعاة أحوال المخاطبين ، للدكتور / فضل إلهي - ط ٢ ، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١٩هـ - .

المطيع المستجيب ، وكذلك مخاطبة المعرض عن الدين بما يناسبه مما لا يخاطب به المقبل المتلهف للحق .

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق: فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعند الحق ولا يأبه: يُدعى بطريق الحكمة ، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة ، وهي الأمر والنهي المقربون بالترغيب والترهيب ، والمعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن)) ^(١) .

والعمل بهذا الضابط قد يحدو بالداعية إلى أن ينهى المدعو عن أمور من المباحثات في البداية حتى ينجر عن شيء من المحرم ، ثم يرخص له في ذلك. أو يأذن له في كثير من المباحثات مما ينبغي له التقليل منها من أجل أن تغنيه عن المحرمات ، أو ينهى عن شيء في وقت ، ولا ينهى عنه في وقت آخر وهكذا ...

قال رحمه الله : ((ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ من خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في الفعل الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره – من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق ^(٢) – ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاء ببيضة من ذهب ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : (يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاماً ^(٣) على الناس) ^(٤)) . ^(٥)

(١) مفتاح دار السعادة ، ص (٢١٤) . وينظر : الصواعق المرسلة ، (١٢٧٦/٤) .

(٢) سيأتي ذكره في أدلة الضابط .

(٣) الكل هو : من يكون عبئاً على غيره . المعجم الوسيط ، مادة (كل) .

(٤) سيأتي ذكره في أدلة الضابط .

(٥) جموع الفتاوى ، (١١٣/٢٩) .

أدلة الضابط :

١— قول الله تعالى: ﴿اَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالِّتِي هِيَ اَحْسَنُ﴾^(١).

قال رحمه الله معلقاً على هذه الآية : ((فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة ، فيبين لها الحق علمًا وعملاً ، فتقبله وتعمل به ، وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدّهم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل ... فالدعوة بذين الطريقين من قبل الحق ، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالي هي أحسن))^(٢).

وقال أيضاً : ((الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبّعه، فهذا صاحب الحكمة، وإما أن يعترف به، لكن لا يعمل به، فهذا يوعظ حتى يعمل، وإما أن لا يعترف به، فهذا يجادل بالي هي أحسن لأن الجدال فيه مظنة الإغضاب، فإذا كان بالي هي أحسن: حصلت منفعته بغاية الإمكان.))^(٣).

٢— عن سعد بن أبي وقاص^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : (إني لأعطي الرجل

(١) سورة التحل ، آية (١٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى ، (١٩/١٦٤) .

(٣) المصدر السابق ، (٢/٤٥) .

(٤) هو : سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف الزهري القرشي، يكنى بأبي إسحاق ، أسلم قدماً ، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. فدأه رسول الله بأبويه في أحد فقال: (إرم سعد فداك أبي وأمي) ، ولي الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ثم عزل عنها، فرجع إلى المدينة، وتوفي بالعقيق سنة ٥٥ للهجرة، وقيل : قبل ذلك، ودفن بالبقاء.

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٩٢) ، أسد الغابة (٢/٣٦٦) .

وغيره أحب إلٰي منه، خشية أن يُكب في النار على وجهه^(١).

قال رحمة الله : ((إن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى. كما كان يتألف أق沃اماً من المشركين من هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم))^(٢).

٣— عن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسول الله أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت:اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً . فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله : (ما أبقيت لأهلك؟) فقلت : مثله . قال : وآتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله : (ما أبقيت لأهلك؟) قال : أبقيت لهم الله رسوله . قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً .^(٣)

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنّا عند رسول الله إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ... ثم قال: (يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف^(٤) الناس؟ ، خير الصدقة ما كان عن

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري ، رقم (٢٧) ، ومسلم ، رقم (١٥٠) واللفظ له .

(٢) منهاج السنة ، (٦٤/١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (١٦٧٨) ، والترمذى ، رقم (٣٦٧٥) . وقال عنه الألبانى : (حسن) ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، للألبانى – ط١ ، الرياض ، مكتب التربية العربي ، ١٤٠٩ هـ – رقم (١٤٧٢) .

(٤) أي يعده كفه للناس بالمسألة . المعجم الوسيط ، مادة (كفّ) .

ظهر غنى) ^(١).

وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله بهذين الحديثين على أن العالم والداعية قد يقبل من شخص ما لا يقبله من غيره، كما قبل النبي ﷺ من أبي بكر الصدقة بكل ماله، ولم يقبل ذلك من غيره.

قال رحمه الله : ((ولهذا يستحب لمن وثق بيمانه وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق — ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك)) ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود بأطول من هذا ، رقم (١٦٧٣) . وقال عنه الألباني : ضعيف ، إنما يصح منه جملة : خير الصدقة ... ينظر : ضعيف سنن أبي داود - ط ١ ، الرياض ، مكتب التربية العربي ، ١٤١٢ هـ — رقم (٣٦٩) .

قلت : ورد بمعنى هذا الحديث حديث آخر عند أبي داود أيضاً قوله : عن أبي سعيد الخدري رض قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطروا ثياباً ، فطروا ، فأمر له منها بشوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء — أي الرجل — فطرح أحد الشوبين ، فصاح به ، وقال : (خذ ثوبك) . حديث رقم (١٦٧٥) . قال عنه الألباني : حسن. ينظر : صحيح سنن أبي داود ، رقم (١٤٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١٣/٢٩ ، ١١٤ .

فروع الضابط :

١. من وثق الدعاء بإيمانه وصبره جاز لهم فيه عن بعض ما يستحب له تركه ، مبالغة في فعل الأفضل ، وتعويضاً له في ذلك ، وإذا خافوا على أحد المدعىين السنفة من الطاعة ، جاز لهم أن يرخصوا له في أشياء من المباح يستغنى بها عن الحرام .

قال رحمه الله : ((وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطر عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح ... كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا تركها جملة))^(١)

٢. يجب على الدعاء أن يستعملوا الترغيب حيث يكون أرجى لصلاح المدعو ، وكذلك يستعملوا الترهيب إذا رأوا أنه أصلح للمدعو . قال رحمه الله : ((لأن المقصود دعوة الخلق إلى الله بأقوم طريق ، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلحة ، والرعب حيث تكون أصلحة))^(٢).

(١) نفس المصدر ، (٢٩/١١٣) .

(٢) منهاج السنة ، (١/٦٥) .

الخطاب الرابع

كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب
والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلاله^(١)

معنى الضابط :

أصل : الأصل : لغة : ما يبيّن عليه غيره^(٢) وهو الأساس^(٣) .

اصطلاحاً : النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق^(٤) .

بدعة : لغة : مأخوذة من البدع : أي البدء والإنشاء^(٥) .

اصطلاحاً : ما لم يرد في الشرع^(٦) وعرفها شيخ الإسلام — رحمه الله —

بقوله: ((الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله))^(٧) .

ضلاله : لغة : ضد المهدى والرشاد^(٨)

اصطلاحاً : هي : فقدان ما يوصل إلى المطلوب ، وقيل : هي سلوك

لا يوصل إلى المطلوب^(٩)

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٣٤). وقد ذكره شيخ الإسلام — رحمه الله — بآلفاظ أخر منها: (كل علم دين لا يطلب من القرآن فهو ضلال) ينظر : الاستقامة (١/٢١). ومنها : (كل ما خالف النصوص فهو بدعة بالاتفاق). درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٨).

(٢) التعريفات ، ص (٢٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، مادة (أصل) .

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص (٦٩) .

(٥) لسان العرب ، مادة (بداع) .

(٦) الحدود الأنثقة ، ص (٩٢) .

(٧) الاستقامة ، ص (١٣، ٥) .

(٨) لسان العرب ، مادة (ضلal) .

(٩) التعريفات ، ص (٩٩) .

المعنى الفقهي للضابط :

أنه يجب على الدعاة الاعتصام بالكتاب والسنة عند دعوة الناس إلى الدين.
فلا يُدعى إلا إلى ما كان مأذوناً به شرعاً، وإن كانت دعوة إلى البدع
والضلالات.

إن مهمة الدعاة إلى الله تعالى أن يدعوا الناس إلى التمسك بالدين، والعمل
بطاعة الله ورسوله ظاهراً وباطناً . ولا تكون هذه الدعوة صحيحة إلا إذا التزم
الدعاة بالدعوة إلى ما شرعه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ ، وقد أوضح
النبي ﷺ ذلك الشرع وبينه أتمّ بيان وأكمله ، فكفل للإنسان صلاحه، وسعادته في
الدنيا والآخرة . قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((فنحن نعلم أن كل حق
يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لابد أن يكون مما بينه الرسول^(١) ، إذ كانت
فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا
يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس؟

ومن هنا يُعرف ضلال من ابتدع طريقةً أو اعتقاداً زعم أن الإيمان لا يتم إلا
به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره))^(٢) .

وقال أيضاً مبيناً أهمية الاعتصام بالكتاب والسنة عند طلب الإنسان للعلم
والنظر في المسائل الشرعية، وكذلك عند دعوة الناس إلى هذا العلم : ((واما إذا

(١) قال أبو ذر رض مبيناً ذلك : (لقد تركنا محمد صل وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلاً ذكرنا
منه علماء) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢١٣٦١) وقال عنه محققو المسند : حديث حسن . ينظر :
مسند الإمام أحمد (٣٥/٢٩٠) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ، (١/٢٣٣) .

كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضاً ، فعليه أن يعتصم أيضاً بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك) ^(١) .

أدلة الضابط :

١— قول الله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» ^(٢) .

فدللت الآية على أن النبي ﷺ بين للأمة جميع ما يحتاجون إليه من دينهم. فما على الدعاة إلا الدعوة إلى ما ثبت في الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة ^(٣) . قال الطبرى - رحمه الله - نقلًا عن بعض السلف في تأويل هذه الآية : ((اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمرني ونهي، وحلاي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت في كتابي، وتبيني ما بينت لكم منه بوحبي على لسان رسولي، والأدلة التي نصيتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم)) ^(٤) .

٢— قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» ^(٥) .

ففي هذه الآية حكم الله على نفسه وهو أحكم الحاكمين بأن لا يضل أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بحيث يُبَيِّن له الدين الحق ويحذره من ضده. فمن خالف ما بيَّنه حقت عليه الضلاله .

(١) المصدر السابق ، (٢٣٥/١) .

(٢) سورة المائدة، آية (٣) . وينظر : الاستقامة ، (٤/١) .

(٣) ينظر : الاستقامة ، ص (٤) .

(٤) جامع البيان ، اللطبرى ، (٤/٤١٨) .

(٥) سورة التوبة ، آية (١١٥) . وينظر : الاستقامة ، (١/٤) .

٣— عن العباس بن سارية ^(١) قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقلنا : يا رسول الله ! إن هذه لموعظة مودع . فماذا تعهد إلينا ؟ قال : (قد تركتم على البيضاء ^(٢) ، ليلها كنهارها لا يزبغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بما عرفتم من سنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، عضوا عليها بالنواجد ^(٣)) ^(٤) .
فهذا نص في الأمر بالتمسك بما يثبت عنه من الدين، والعمل به، والدعوة إليه.

قال شيخ الإسلام _رحمه الله_ بعد هذا الحديث : ((فلولا أنّ سنّته وسنة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن وتكتفيه عند الاختلاف الكبير لم يجز الأمر بذلك)) ^(٥) .

(١) هو : العباس بن سارية السلمي ، يكنى أبا نجح . صحب النبي ﷺ وروى عنه ، توفي بالشام في أول خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ للهجرة .
ينظر : الطبقات الكبرى (٢٨٩/٧) ، أسد الغابة (٤/١٩) .

(٢) أي : الحجة الظاهرة . ينظر : المعجم الوسيط ، مادة (باض) .

(٣) النجاد : الأضراس ، يقال : عض على الشيء بناجمه ، أي : حرص عليه . المعجم الوسيط ، مادة (نَجَدَ) .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، رقم (٤٣) . وصححه الألباني . ينظر : صحيح سنن ابن ماجه - ط ٣ ، الرياض ، مكتب التربية العربي ، ١٤٠٨ هـ - رقم (٤٠) .

(٥) الاستقامة ، (٤/١) .

فروع الضابط :

١— يجب على العلماء الاعتصام بالكتاب والسنة ، سواء كانوا في مقام الاستنباط أو الدعوة أو التعليم . قال رحمه الله : ((إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له ، وفي مقام النظر أيضا ، فعليه أن يعتضم أيضا بالكتاب والسنة ، ويدعو إلى ذلك ، وله أن يتكلم مع ذلك ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقىسة العقلية والأمثال المضروبة))^(١)

٢— قال رحمه الله : ((لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب ، فمن عارض كتاب الله وجادل فيه ... من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب مترد ، فقد جادل في آيات الله بغير سلطان .))^(٢)

٣— يجب على الدعاة عند مجادلة أهل البدع أن يحاكمونهم إلى الكتاب والسنة .
قال رحمه الله : ((إن كان الإنسان في مقام دفع من يُلزمـه ، ويأمرـه ببدعة ، ويدعـوه إليها ، أمكنـه الاعتصـام بالكتـاب والـسنـة ، وأنـ يقول : لا أجيـبك إـلا إـلى كتاب الله وـسنـة رسـولـه ، بلـ هذا هو الـواجـب مـطلـقا .))^(٣)

(١) درء تعارض العقل والنقل ، (٢٣٥/١).

(٢) الاستقامة ، (٢٢/١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٣٤/١).

الضابط المظاهر

الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر^(١)

هذا الضابط يبين شمول الدعوة عند تبليغها للمدعوين، وذلك بأن يدعو إلى امثال كل ما أمر الله به من الخير ، واجتناب كل ما نهى الله عنه من الشر سواءً كان ذلك من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات .

معنى الضابط :

المعروف لغة : كل ما عُرف حسنه عقلاً^(٢) .

اصطلاحاً : ((كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به))^(٣) .

المنكر لغة : كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه^(٤) .

اصطلاحاً : ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل^(٥) .

المعنى الفقهي للضابط :

((الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه))^(٦) .

وقال رحمة الله مبيناً هذا المعنى أيضاً : ((كل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب من باطن وظاهر ، فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله

(١) مجموع الفتاوى ، (١٦١/١٥) ، منهاج السنة (٣٤٥/٨) .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (عَرَفْ) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٨/١٥) ، وينظر : التعريفات ، ص (١٥٣) .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (نَكَرْ) .

(٥) التعريفات ، ص (١٦٣) ، مجموع الفتاوى (٣٤٨/١٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٦١/١٥) .

رسوله من باطن وظاهر ، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه ، لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله^(١) ، سواءً كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة^(٢) .

أدلة الضابط :

١— قوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمْيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة ، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر))^(٤) . وقال أيضاً : ((وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ — في الآية السابقة — هو لبيان كمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب ، وحرَّم كل حبِيث))^(٥) .

(١) من هنا يظهر خطأ بعض الدعوات حينما تدعو الناس إلى شيء من الدين وتحمل غيره، كالدعوة إلى طهارة القلب والزهد في الدنيا وتحمل العلم ، أو إلى العلم وتحمل العمل وتتركية الأتباع، أو الدعوة إلى سماحة الإسلام، ومسانته، وتترك الجهاد والذب عن حياض الملة.. وهلْ جرا .

(٢) بجموع الفتاوى ، (١٥/١٦٤) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (١٥٦ ، ١٥٧) .

(٤) بجموع الفتاوى (١٥/١٦١) .

(٥) الاستقامة (٢/١٩٩ ، ٢٠٠) .

٢— قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

قال رحمة الله : ((فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر))^(٢).

٣— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلني كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية . فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاً وضعْ هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين)^(٣).

قال رحمة الله بعد هذا الحديث : ((فبه أكمل الله الدين ، المتضمن للأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب ، وتحريم كل خبيث))^(٤).

(١) سورة آل عمران ، آية (١١٠).

(٢) منهاج السنة (٣٤٥/٨).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، رقم (٣٥٣٥) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (٢٢٨٦).

(٤) الاستقامة (٢٠١/٢).

فروع الضابط :

- ١— يجب على الدعوة الدعوة إلى توحيد الله والإيمان به وتفصيل ذلك من الإيمان بالأسماء والصفات، والعرش والكرسي، الملائكة ، الأنبياء ونحو ذلك .^(١)
- ٢— يجب على الدعوة دعوة الناس إلى أعمال القلوب من الإخلاص والتوكيل والرجاء والخشية والنهي عن ضد ذلك .^(٢)
- ٣— تحب دعوة الناس إلى محسن الأخلاق ، كصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام والنهي عن ضدها .^(٣)
- ٤— يجب على الدعوة الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله بالقلب واليد واللسان .^(٤)
قال رحمه الله مبيناً كل ذلك : ((وكلما أحبه الله ورسوله من واجب مستحب من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به ، وكلما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله النهي عنه ، لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ويترك ما أبغضه الله ، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول من أسماء الله وصفاته والمعاد وتفصيل ذلك ، وما أخبر به عن سائر المخلوقات كالعرش والكرسي والملائكة والأنبياء وأئمهم وأعدائهم ، وكإخلاص الدين لله وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهها ، وكالتوكيل عليه ، والرجاء لرحمته ، وخشية عذابه ، والصبر لحكمه وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان))^(٥)

(١) المصدر السابق ، (١٦٤/١٥) .

(٢) نفس المصدر (١٦٤/١٥) .

(٣) نفس المصدر (١٦٥/١٥) .

(٤) نفس المصدر ، (١٦٥/١٥) .

(٥) مجموع الفتاوى ، (١٦٤/١٥ ، ١٦٥) .

الضابط السادس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان^(١)

معنى الضابط :

الحسب : القدر . وحسب الشيء : قدره^(٢) .

الإمكان : مصدر من أمكن بمعنى : الاستطاعة والقدرة على الشيء^(٣) .

بحسب الإمكان : بقدر الاستطاعة .

المعنى الفقهي للضابط :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل مكلف بحسب قدرته وإمكانه .

فهذا أحد الشروط الواجبة فيمن يتولى الحسبة ، وهو كونه قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أمّا غير القادر فلا يجب عليه ما يعجز عنه .
قال الغزالى^(٤) — رحمه الله — في ذكر شروط المحتسب : ((الشرط الخامس:

(١) جموع الفتاوى (٢١/٢١ ، ٣٣٤/٢٨ ، ٢١٩ ، ٢١٧/٢٨) ، الفتاوى الكبرى (١/٣٠٠).

وينظر : الاستقامة (٢/٦٨) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٠) . وهذا الضابط متفرع عن القاعدة المذكورة سابقاً : (الوجوب معلق بالاستطاعة) ولكن إفاده بالذكر أقوى في الدلالة على معناه ؛ لأنّه أصلق بالدعوة .

(٢) الصحاح ، والعين كلاهما مادة (حسب) .

(٣) المعجم الوسيط : مادة (أمكن) .

(٤) هو : أبو حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ — إمام ، مصنف ، ذكي بارع ، متبحر في العلم ، درس في المدرسة النظامية ببغداد ، وتنقل في البلدان حتى استقر بطوس وتوفي بها سنة ٥٠٥ للهجرة .

من مؤلفاته : (إحياء علوم الدين) ، (المستصفى) ، (هافت الفلسفه) .

ينظر : العبر (٢/٣٨٧) ، شذرات الذهب (٦/١٨) .

كونه قادرًا ، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه)^(١) .
 قال شيخ الإسلام _رحمه الله_ مبيناً هذا المعنى : ((والأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . وكل واحد من الأمة مخاطب
 بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات)) .^(٢)

وعندما يُشترط في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأمر وينهى بحسب
 إمكانه، فإنه يشير أيضًا إلى وجوب امثاله للأمر واجتنابه للنهي في خاصة نفسه
 بحسب إمكانه أيضًا . قال رحمه الله : ((إذ الواجب هو الأمر بالمعروف و فعله
 والنهي عن المنكر وتركه بحسب الإمكان))^(٣) .

-
- (١) إحياء علوم الدين ، للغزالى _ ط بدون ، بيروت ، دار الكتاب العربي – (٢٦/٣) .
 - (٢) المستدرك : (٢٠٣/٣) .
 - (٣) الاستقامة ، (١٦٨/٢) .

أدلة الضابط^(١) :

١— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))^(٢) .

فإن النبي — عليه الصلاة والسلام — علق الإنكار على استطاعة المكلف وقدرته بقوله : (فإن لم يستطع) ودرج معه في التكليف من الأعلى إلى الأدنى. وهذا نص في الدلالة على الضابط .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))^(٣) .

وقد استدل شيخ الإسلام — رحمه الله — بهذا الحديث على أن سلوك المقربين السابقين هو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمکان، وترك المکروه والمحرم. إذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوامر التي تجب على المكلفين كل بحسب إمکانه وطاقتة^{(٤)(٥)} .

(١) سبقت كثير من الأدلة في قاعدة : (الوجوب معلق بالاستطاعة) ص (١٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٤٩) . وينظر : مجموع الفتاوى (١١٠ / ٢) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له ومسلم ، رقم (١٣٣٧) .

(٤) ينظر : جامع الرسائل ، (٨٢ / ٢) .

(٥) قد كان فهم صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه موافقاً لمعنى هذا الضابط، فقد نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأصحابه : ((إنكم أوشك بكم إن بقيتم أو بقي من بقي منكم أن تروا أموراً تنکرونها لا تستطيعون لها غيراً، فبحسب المرء منكم أن يعلم الله من قلبه أنه كاره)) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٣٩٨ / ٤) وقد ذكره الطبری — رحمه الله — في تفسيره مختصرأ (٦٨١ / ١١) . واستشهد به شيخ الإسلام — رحمه الله — في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٢ / ١) .

فروع الضابط :

- ١— يجب أمر الناس بستر عوراتهم في الحمامات العامة والمسابح، فإن لم يمكن ذلك فلا يجوز شهود مكان المنكرات .^(١)
- ٢— يجب على المسلمين جهاد الملاحدة ، والرد على شبههم ، وإقامة الحدود عليهم ، فإن لم يمكنهم ذلك فلا يحل لأحد أن يكتوم ما يعرف من أخبارهم .^(٢)
- ٣— يجب الإنكار على أهل البدع ومعاقبتهم، فإن لم يُقدر على ذلك فيهجرون ولا يعاشرون حتى يتوبوا . قال رحمه الله : ((و هؤلاء المبتدعون الضالون يجب على كل قادر أن ينهاهم عن هذه البدع المضللة ، ويذمّ من يفعلها ، فإن لم ينته وإلا عاقبه بما يستحقه شرعا ، وأقل ذلك أن يهجرهم ، فلا يقربهم ولا يعاشرهم ، حتى يتوبوا و يتبعوا الكتاب والسنة والطريق التي بعث الله بها رسوله .))^(٣)
- ٤— يجب على من يتولى على المسلمين أن يدفع عنهم الظلم و يقيم العدل، فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه تخفيف الظلم بقدر الإمكان .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ، (٢١/٣٣٤) ، والفتاوی الكبیری ، (١/٣٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى ، (٣٥/١٥٩) .

(٣) جامع المسائل ، (١/٩٢) .

(٤) الفتاوی الكبیری ، (٥/١٥٢) .

الضابط السابع

المنكرات الظاهرة يجب إنكارها^(١)

المعنى الفقهي للضابط :

إن كل منكر أعلن به صاحبه وجب الإنكار عليه .

قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _ : ((وحقيقة الأمر أن من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك))^(٢) .

فالمنكرات لا يخلو أصحابها عند فعلها من حالين :

الأول : أن يفعلوها مستترین مختلفین بها عن أعين الناس . فهنا ينکر^(٣) عليهم في السرّ ويستر عليهم ، ما لم يكن شرّهم متعدياً إلى غيرهم . قال رحمه الله : ((إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَرًا بِذَلِكَ ، وَلَا يُمْلَأُ مَعْلَمَةً لَهُ ، أَنْكُرْ عَلَيْهِ سَرًّا وَسْتَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))^(٤) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ ، وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدُّ مِنْ كَفِ عَدُوانَهُ ، وَإِذَا نَاهَ الرَّءُ سَرًّا فَلَمْ يَنْتَهِ فُعْلَمُ مَا يَنْكُفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ))^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٥) .

(٢) المصدر السابق (١١/٤٧١) .

(٣) يستثنى من هؤلاء أهل الذمة الذين لهم عقد وعهد والتزموا دفع الجزية ، فلا ينکر عليهم ما فعلوا من شعائرهم ما داموا لم يظهروا لها علانية للناس ، كما اشترط عليهم عمر رض . ينظر: أحكام أهل الذمة . (١٢٣٥/٣) .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رض ، رقم (٢٦٩٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧) .

الثاني : أن يكونوا مجاهرين بمعاصيهم ، معلنين بها ، فإنه يجب الإنكار عليهم علانية ، دفعاً لشرهم ، وحفظاً للناس من اتباعهم وتقليلهم. قال رحمه الله: ((فمن أظهر المنكر وجوب الإنكار عليه ، وأن يهجر ويذم على ذلك))^(١) . وهذا هو مجال عمل الضابط .

مستحبات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط، ما كان في إنكاره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر نفسه، فإن المشروع هنا عدم الإنكار ، وذلك من باب التزام أخف الضررين لدفع أعلاهما . وكذلك لو خاف الناهي عن المنكر الضرر على نفسه ضرراً يخشى معه الفتنة وعدم الصبر ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. قال رحمه الله مبيناً بعض وسائل الإنكار ، ومقيداً لها بعدم المفسدة الراجحة: ((وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجوب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب — المظهر للمنكر — علانية بما يرده عن ذلك من هجر وغيره، فلا يُسلّم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة))^(٢) .

أدلة الضابط :

١— عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣). فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علق وجوب تغيير المنكر على الرؤية فمن رأه وجوب الإنكار عليه .

(١) المصدر السابق (٢٨/٢٢٠) .

(٢) نفس المصدر (٢٨/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (٤٩) . وينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٩) .

— عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(١) وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعذاب منه) ^(٢).

ففي هذا الحديث رثب النبي صلى الله عليه وسلم التوعيد بالعقوبة العامة، على رؤية المنكر ، وترك إنكاره .

فروع الضابط :

١. المبتدع المظاهر لبدعته ، والداعي إليها ، يجب على المسلمين الإنكار عليه علانية .^(٣)
٢. يجب على الدعاة الإنكار على من يظهر فعل المعاصي ، كشرب الخمر ، وفعل الفواحش ونحوها .^(٤)
٣. لا يجوز إقرار أهل الذمة على إظهار منكرات دينهم .^(٥)

قال رحمه الله : ((وحقيقة الأمر أن من أظهر منكرا في دار الإسلام لم يقر على ذلك ، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر ، ولا يقر من أظهر الفجور ، وكذلك أهل الذمة لا يقرؤن على إظهار منكرات دينهم))^(٦)

(١) سورة المائدة ، آية (١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم (٤٣٣٨) ، والترمذى ، رقم (٢١٦٨) ، وقال : (حديث صحيح) . وصححه الألبانى أيضاً في صحيح الجامع رقم (١٩٧٣) ، وينظر : مجموع الفتاوى (٢٢٠، ٢٠٥/٢٨) والفتاوی الكبرى (٤/٢٧٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٨) ، والفتاوی الكبرى (٣/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٨/٢١٧) .

(٥)(٦) نفس المصدر (١١/٤٧١) .

الضابط الثامن

الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد^(١)

معنى الضابط فقهياً :

إن الأمر بالمعروف^(٢) ، والنهي عن المنكر لا يكون صحيحاً شرعاً إلا إذا سلك به مسلك التدرج من الأدنى إلى الأعلى .

ففي هذا الضابط مراعاة للتدرج في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، حتى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائراً على الطريق الشرعي الذي يريده الله ورسوله . فإن لإنكار المنكر ثلاث درجات :

الأولى : الإنكار بالقلب ، فمن لم ينكِر المنكر ويغضبه بقلبه ، وهو يعلم أنه منكر فليس في قلبه مثقال خردلة من إيمان .

الثانية : الإنكار باللسان ، وذلك بدعوة الناس إلى الطاعة ، وبيان الحق ، وتحذيرهم من المعاصي والمنكرات ، من أجل إقامة حجة الله على خلقه .

الثالثة : الإنكار باليد . وهذه أعلى درجات الإنكار .

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٥) . وينظر : غذاء الألباب (١٧٥/١ ، ١٧٦) .

(٢) الأمر بالمعروف داخل في النهي عن المنكر فلا يمكن النهي عن شيء إلا ويؤمر بشيء يقابلها من الحق . قال شيخ الإسلام رحمه الله : (الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعرفة يغنى عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢١/٢) .

فظهر من هذا أن إنكار المنكر يكون بشيئين :

الأول : بالقلب ، وهذا واجب على كل مؤمن بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((فمن لم يستحسن الحسن المأمور به ، ولم يستقبح السيئ المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء))^(١) . وقال : ((وهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادماً للإيمان ، والبغض والحب من أعمال القلوب))^(٢) .

الثاني : بالجوارح ، وهذا بحسب قدرة العبد واستطاعته، فمن الناس من يقدر على الإنكار باللسان، وليس عنده القدرة على تغيير المنكر باليد، فيجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، ويسقط ما يعجز عنه ، ومن عنده القدرة على إزالته باليد فيجب عليه إزالتها ، بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم من مفسدة المنكر^(٣) .

وهذا القسم محکوم بقاعدة : تعارض المصالح والمفاسد ، وترجيح خير الخرين بفعل أعلاهما ، ودفع شر الشررين بالتزام أدناهما ، وهذا في الحوادث الواقعة المعينة .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل))^(٤) .

(١) جموع الفتاوى (٣٦٧/٨) .

(٢) المصدر السابق (٥٥٧/٧) .

(٣) ينظر : نفس المصدر (١٣٢-١٢٦/٢٨) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٢/٢) .

أمّا إذا تلازما ، فلم يمكن الأمر بالمعروف إلا بحصول منكر أعظم منه، ولا النهي عن المنكر إلا بفوائد معروفة أعظم منه، فحييند لا يصلح الأمر ولا النهي . قال شيخ الإسلام ملخصاً ذلك : ((فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمان، وذلك في الأوامر المعينة الواقعة))^(١) ثم قال : ((وأمّا من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً))^(٢) .

وقد يكون التدرج في الأسلوب، فإذا كان المنكر قد يزول بالوعظ والتصح والتذكير، لم ينكر على فاعله بالزجر والتعنيف، وإذا كان يزول بالزجر، لم ينتقل إلى الضرب ونحوه^(٣) .

دليل الضابط :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٤). قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((وذلك - أي : ذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد - مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو الإيمان الذي يثاب عليه ، وهو

(١) مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (١٣٠/٢٨) .

(٣) فقه الاحتساب على غير المسلمين ، للطريقي - ط١، الرياض، دار المسلم، ١٤١٦هـ - ص (٨١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم (٤٩) .

أدنى الإيمان ... وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ، ثم باليد) ^(١) .

فروع الضابط :

١. يجب إظهار الإسلام والدعوة إليه بالعلم والبيان، قبل إظهاره باليد والقتال. ^(٢)

٢. يجب على المحتسب أولاً أن يذم المنكرات ، ويبين ما فيها من الفساد والضرر ، قبل الإنكار باليد ومعاقبة فاعلها . قال رحمه الله : ((وأول ذلك – أي إنكار المنكر – أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق و العصاة من أقواهم وأفعاهم)) ^(٣)

٣. الإمام الذي يريد تطويل الصلاة كما هي السنة ، والناس قد اعتادوا خلافها ، فلا يفاجئهم بالتطويل ، بل ينقلهم إليها شيئاً فشيئاً . قال رحمه الله : ((إذا كان المؤمنون لم يعتادوا صلاته – يعني صلاة النبي ﷺ – وربما نفروا عنها ، درجهم إليها شيئاً بعد شيء ، فلا يدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الإمكان)) ^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٥) .

(٢) الجواب الصحيح (٢٣٩/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٥) .

(٤) المصدر السابق (٣١٧/٢٢) .

الخطاب التاسع

الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان^(١)

معنى الضابط :

الحجّة : الدليل والبرهان^(٢).

بيان : البيان : الفصاحة واللسان ، ويطلق على ما يتبع به الشيء من الدلالة وغيرها . فيقال : بان الشيء ببياناً: اتضح^(٣).

المعنى الفقهي للضابط :

إنه لا يجوز لأحد أن ينكر على الناس قولًا أو عملاً أو اعتقاداً، إلا إذا كان عنده دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على أنه منكر.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجّة خاصة ، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله ، الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركه عقولهم ، وما لم تدركه ، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه))^(٤).

فهذا الضابط يبين أحد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو : العلم . والمقصود : العلم بأن هذا الفعل منكر ، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالعلم بالشريعة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (حج).

(٣) مختار الصحاح ، مادة (ب ي ن).

(٤) مجموع الفتاوى ، (٣/٢٤٥).

فهي التي لها الحق في التحليل والتحريم ، وما على الفقهاء إلا التعرُّف على حكم الله، كلًّا بحسب قدرته، فعملهم الكشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاءً له .^(١)

والناس في اشتراط العلم فيهم، ووجوب الإنكار عليهم فيما علموه على قسمين :

الأول : العوام : وهم الذين لا يعرفون الأدلة ، ولا يستطيعون الاستنباط. فهؤلاء لهم حق الإنكار فيما علموا حكمه من مسائل الدين العامة الواضحة ، المتفق على حكمها . كشرب الخمر ، والزنا ، وترك الصلوات ، والغيبة ، والظلم...^(٢).

الثاني : العلماء : وهؤلاء يجب عليهم الإنكار فيما لا يعلمه إلا هم من الأحكام الدقيقة، والمسائل غير الواضحة ، التي تحتاج إلى نظر واستدلال واستنباط لحكمها، ولا يجب إنكار هذا النوع على العوام ؛ لعدم علمهم به .^(٣)

قال العلامة المرداوي^(٤) رحمه الله مبيناً ذلك :

(١) ينظر : أصول الدعوة ، لعبدالكريم زيدان – ط٩ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ص (١٨٩).

(٢) ينظر : المرجع السابق ، ص (١٨٣).

(٣) ينظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للسفاريني – ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – (١٧٢/١).

(٤) هو : شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، ولد سنة ٦٣٠هـ ، درَّس وأفْتَى ، وصنف وبرع في العربية واللغة، توفي سنة ٦٩٩ للهجرة .
من مؤلفاته : (منظومة الآداب) و(الفروق) .

ينظر : العبر (٤٠٢/٣) ، شذرات الذهب (٧٨٩/٧) .

عن المنكر اجعل فرض عينٍ ثسداً
سواء مع أمنِ عدوانِ معتقد
هم وبن من يستتصرون به قد^(١)
وأمرك بالمعروف والنهي يا فتي
على عالم بالحظر والفعل لم يقم
وبالعلم يختص ما اختصَ علمه

وهنا شرط آخر يضاف إلى اشتراط العلم بحكم الفعل المراد إنكاره ، وهو العلم بحال المنكر عليه ، من حيث وقت الإنكار ، ومناسبته ، وقدرة المنكر عليه على تفهم الخطاب ونحو ذلك مما يساعد الداعية على اختيار الأساليب الشرعية المناسبة لكل شخص بما يناسب حاله، ليكون ذلك أدعي لاستجابته .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره، وما يقدر الناس عليه))^(٢) .

أدلة الضابط :

١. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾^(٣) .

٢. قوله : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَّارٍ﴾^(٤)

(١) غذاء الألباب (١٦٣—١٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥) .

(٣) سورة غافر ، آية (٥٦) .

(٤) سورة غافر ، آية (٣٥) .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — قبل ذكره لـهاتين الآيتين : ((فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولهً أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة وإنما قال الله فيه — ثم ذكر الآيتين السابقتين —))^(١).

فروع الضابط :

١. مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا بدليل شرعي لا بمحض التقليد^(٢)
٢. من قلد أحداً من العلماء المعنورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع يجب الإنكار عليه، وبيان الحجة الشرعية في ذلك.^(٣)
٣. ينكر بعض الناس على من يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، وهذا الإنكار غير مشروع لعدم وجود دليل على المنع ، بل صحة الدليل^(٤) على مشروعيتها.^(٥)

(١) مجمع الفتاوى (٣/٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (٣٥/٢١٢).

(٣) نفس المصدر (١٠/٣٨٥).

(٤) سئلت عائشة — رضي الله عنها — عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : (كان يصلّي ثلاثة عشرة ركعة ، يصلّي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع فركع ، ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) أخرجه مسلم ، رقم (٧٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٩٣).

الضابط العاشر

لا يزال المنكر بما هو أنكر منه^(١)

هذا الضابط ينمي الجانب الفقهي عند الداعية، وذلك بضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقسيم أعلاهما عند التزاحم ، وذلك بدفع شر الشرين، والتزام خير الخيرين .

المعنى الفقهي للضابط :

إنه يحرم إزالة المنكر الواقع بإحداث منكر أعظم منه، بل الواجب إزالته بالكلية وإحلال المعروف مكانه، فإن لم يستطع فبمنكر أقل منه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله _ : ((إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه منكراً))^(٢) .

ولا تخلو النتيجة المتوقعة من إنكار المنكرات أن تكون واحدة من أربع نتائج وهي على النحو الآتي :

الأولى : أن يزول المنكر ويختلفه المعروف .

الثانية : أن يقل المنكر ، وإن لم يزل بالكلية .

فهاتان الدرجتان يشرع فيهما الإنكار .

(١) جمیوع الفتاوى (١٤/٤٧٢ ، ٣٥/٢١) ، والمستدرک (٣/٢٠٣) ، واقتضاء الصراط المستقيم

(٢/٦٢٠) . وينظر : إعلام الموقعين (٣/٤) .

(٢) منهاج السنة (٤/٥٣٦) .

الثالثة : أن يزول المنكر ويختلفه منكر مثله . وهذه الدرجة موضع اجتهاد.

الرابعة : أن يزول المنكر ويختلفه منكر أعظم منه . فهذه الدرجة يحرم الإنكار فيها ^(١) ، وهي مجال عمل الضابط الذي أحدث عنه .

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)) ^(٢) .

أدلة الضابط :

١. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية) ^(٣) .

فأمرنا النبي ﷺ بالصبر على ظلم ولاة الأمور ، ولم يأذن لنا في نزع أيدينا من طاعتهم ، لما يترب على ذلك من الفساد الأعظم من فساد ما عندهم من المنكر.

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٤ / ٢ ، ٥) .

(٢) المصدر السابق ، (٣ / ٤) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ، رقم (٧٠٥٤) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٨٤٩) وينظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٩) .

٢. عن أم سلمة ^(١) رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (ستكون أمراء ، فستعرفون وتنكرون ^(٢) ، فمن عرف برأي ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : (لا ، ما صلوا) ^(٣) .

فلم يأذن النبي – عليه الصلاة والسلام – بقتالهم لما عندهم من المنكرات، بل أمر بالصبر؛ لأن في قتالهم والخروج عليهم من الفساد ما هو أعظم من فساد ما عندهم من المنكرات .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (أما ما يقع من ظلمهم وجورهم – يعني الأمراء – بتأويل سائع، أو غير سائع ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العداوة بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيُصبر عليه كما يُصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي) ^(٤) .

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية القرشية، زوج النبي ﷺ ، وأم المؤمنين. هاجرت مع زوجها أبي سلمة ^{رضي الله عنه} الهجرتين إلى الحبشة، وهاجرت بمفردها إلى المدينة حين فرق الكفار بينها وبين زوجها فكانت أول ضعينة هاجرت إلى المدينة، تزوجها رسول الله ^ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة، وتوفي وهي تحته. ماتت بالمدينة سنة ٥٩ للهجرة .

ينظر: الطبقات الكبرى (٦٩/٨) ، أسد الغابة (٣٤٠/٧) .

(٢) من ذلك ما أخبر به النبي ﷺ بقوله لأبي ذر: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو : يميتون الصلاة عن وقتها؟) قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ فإذا لك نافلة) أخرجه مسلم عن أبي ذر ^{رضي الله عنه} رقم (٦٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (١٨٥٤) . وينظر : جموع الفتاوى (١٧٩/٢٨) .

(٤) جموع الفتاوى (١٨٠، ١٧٩/٢٨) .

فروع الضابط :

١. لا يجوز إزالة ظلم الولاية بما هو أشدّ ، كالخروج عليهم ، وقتاهم .^(١)
٢. قال رحمه الله : ((إذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفحور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصل إلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع والأعياد والجماعات ، إذا لم يكن هناك إمام غيره)).^(٢)
٣. لا يجوز إقامة الحدود من آحاد الناس؛ لأن ذلك يفضي إلى الهرج^(٣) والفساد.^(٤)
٤. لا يزال المنكر بدقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواص الناس ، لما قد يوقعه من الحيرة والشكوك في قلوب العامة .^(٥)

(١) المصدر السابق (٢٨/١٧٩). وقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – عدة ضوابط في التعامل مع ولاة الأمور منها :

- ١— متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، كإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله.
- ٢— ألا يعنون على ظلمهم ، ولا تسوّغ مخالفتهم الشرعية ومعاصيهم، ولا يطاعون في معصية الله
- ٣— أن يلغوا رسالات الله وأحكامه، ويؤمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر على الوجه الشرعي.
- ٤— ألا يسترك الناس أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر خوفاً منهم، أو اشتراكاً للشمن القليل بآيات الله .

٥— كما لا يجوز أن يؤمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر من أجل الترأس عليهم والاستخفاف بهم.

٦— ألا يزال منكرهم بما هو أنكر منه. ينظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٢١) بتصريف .

وقد امتد رحمه الله هذا النهج فصبر على أذى الحكماء، ولم يخرج عليهم، بل صبر على ما أصابه من البلاء مع قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معهم .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٣) .

(٣) هو : الفتنة والاختلاط ، وفسره النبي عليه الصلاة والسلام في أشرط الساعات بالقتل. مختار الصحاح ، مادة (هـ رج) .

(٤)(٥) المستدرك (٣/٢٠٣) .

الضابط المعايير عشر

حاضر المنكر [باختياره] كفاعله^(١)

المعنى الفقهي للضابط :

إن كل من حضر المنكرات باختياره لغير حاجة ولم ينكرها فهو شريك لفاعلها في الإثم .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ...) فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغضه وإنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم))^(٢) .

مستثنيات الضابط :

يسئل من هذا المنع والتحريم الذي يدل عليه الضابط ، من حضر أماكن المنكرات لوجب شرعاً، فلا يدخل في التحريم ولا يأثم الحاضر ومن ذلك ما يلي :

الأول : من حضر لإنكار هذا المنكر .

الثاني : من حضر حاجة دينية أو دنيوية لابد فيها من حضوره .

الثالث : من حضر مكرهاً، أو خائفاً من حصول ضرر على نفسه أو ماله فحضر ليدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .

(١) جموع الفتاوى (٤٧٨/٤)، والفتاوی الكبيرى (٢٢١، ٢٠٤/٢٨) .

(٢) جموع الفتاوى (٢٢٢، ٢٢١/٢٨) .

قال رحمة الله جواباً لمن سأله عن حضور أماكن الفرجة التي فيها منكرات ولا يقدر على إزالتها: ((ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلاً لوجب شرعي ، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره ، أو يكون مكرهاً))^(١).

أدلة الضابط :

١— قوله تعالى : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢).

٢— قوله : «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»^(٣).

قال رحمة الله بعد ذكر هاتين الآيتين : (فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات غير حاجة)^(٤).

(١) المصدر السابق (٢٣٩/٢٨).

(٢) سورة الأنعام ، آية (٦٨) . وينظر : مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٨) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٤٠) . وينظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٢ ، ٢٠٣/٢٨) ، والفتوى الكبرى (٤/٤٧٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٨) .

٣— عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار ^(١) عليهم الخمر) ^(٢) .

فروع الضابط :

١. لا يجوز حضور مجالس العصاة التي فيها منكراتهم ، ولا إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر إلا لكره ، أو مرید للإنكار . قال رحمه الله : ((فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم ، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر ، لا يجيب دعوتهم ، وأمثال ذلك ، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر بغير اختياره)) ^(٣)

٢. الذهاب إلى المترهات ، وأماكن الفرجة ، التي فيها منكرات لا يجوز إلا لمن يرید الإنكار . ^(٤)

٣. لا يجوز حضور الأماكن التي تكشف فيها العورات كالحمامات العامة ، والمسابح إلا لمن يقدر على الإنكار . ^(٥)

(١) أي : يطاف عليهم بالخمر . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، ص (٣١٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١٤٢٤١) ، والترمذى وحسنه ، رقم (٢٨٠١) . وقد حسن الألبانى في صحيح الجامع ، رقم (٦٥٠٦) ، والأرناؤوط وصحابه في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد (١٩/٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٤) .

(٤) المصدر السابق (٣٢/٢٦٥) .

(٥) الفتوى الكبرى (١/٣٠٠) .

الضابط الثاني عشر

لا يُنهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعروفٍ يعني عنه [بحسب الإمكان] ^(١)

هذا الضابط يبين للداعية وجوب تكامل دعوته، وذلك بأن تكون جامعة بين الأمر والنهي ، فكلما نهَاهم عن شيء من المنكرات ، دلّهم على أبوابِ من العمل المشروع سواءً ، كان واجباً أو مستحباً ، أو مباحاً .

المعنى الفقهي للضابط :

إنه يجب على الداعية إذا نهى الناس عن المنكر أن يدّلّهم على ما يغنينهم عنه من المعروف بحسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام — رحمه الله — : ((الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام لأحد هما إلا بصاحبه فلا ينهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعروفٍ يعني عنه)) ^(٢) .

وذلك لأن الناس محبولون على حب العمل ، مهيبةً نفوسهم لامتثال الأوامر ، وإنما جاء الأمر بالترك من أجل أن تخلص النفوس لامتثال الأوامر خالصةً عمما يضادها . قال رحمه الله : ((النفوس خلقت لتعمل لا ترك ، وإنما الترك مقصود لغيره)) ^(٣) .

ولكن يلزم التنبيه هنا على أن الأمر بتقدیم البديل للمأمور بترك المنكر ليس على إطلاقه ، إذ لا يعقل أن يُقدّم الداعية لكل شخص أنكر عليه منكراً من القول أو

(١) اقتصاء الصراط المستقيم (٦٢١/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٢١/٢).

(٣) نفس المصدر (٦٢١/٢).

ال فعل ، بدلاً عنه ؛ لأن ذلك ليس في مقدور المكلف على كل حال ، بل الواجب بيان الأفعال المشروعة التي تغنى عن الحرم بحسب القدرة والإمكان . قال رحمة الله في معرض حديثه عن إنكار البدع : ((ولكن إذا كان في البدعة من الخير ، فَعَوْض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً^(١) إلا إلى مثله أو إلى خير منه))^(٢) .

أدلة الضابط :

١— قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَانَا^(٣) وَقُولُوا انْظُرُنَا^(٤) وَاسْمَعُوا﴾^(٥) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى لما نهى المؤمنين عن قولهم للنبي ﷺ (رأينا) دلّهم على أن يقولوا له بدلاً منها : (انظرنا) .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن

(١) لا يعني هذا أن البدع فيها خير ، وإنما المراد أن من يفعل البدع يظن فيها خيراً ، وقد يحصل له بفعلها تحريك لقلبه ، وتذكير له بالأخرة ونحو ذلك من المقاصد ، فلا يتركها إلا إذا يُؤْمِن له غيرها من الأمور المشروعة التي هي أعظم منها خيراً وأكثر بركة .

(٢) افتضاء الصراط المستقيم (٦٢١/٢) .

(٣) أي : فرّغ سمعك لنا ، وهي بلغة اليهود سبّ ، أي : اسمع لا سمعت . وكانوا يقولونها للنبي ﷺ بهذا المعنى فنهى الله المؤمنين عنها . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/٢) .

(٤) أي : أقبل علينا وانظر إلينا . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي — ط٣ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢١هـ — (٦٠/٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٠٤) .

قل: قَدْرُ اللهِ ، وَمَا شاءَ فَعَلَ ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)^(١) .

فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ التَّحْسِرِ عَلَى مَا فَاتَ أَوِ الاعتراض على القدر ، دَلَّ
الْأُمَّةُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا قَدْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَضَاهُ .

٣— عن جابر بن سليم ^(٢) قال : أتيت النبي ﷺ فقلت عليك السلام فقال: (لا
تقل عليك السلام، ولكن قل : السلام عليك) ^(٣) .
فالنبي ﷺ لما أنكر على جابر قوله : (عليك السلام) ، أمره بما يكون عوضاً
عنها من الأقوال المشروعة وذلك بأن يقول : (السلام عليكم) .

فروع الضابط :

- ١— من ينهى الناس عن الشرك بالله تعالى يجب عليه أن يُبَيِّنَ لهم التوحيد ليعملوا به ^(٤) .
- ٢— يجب على الدعاة عند الإنكار على أهل البدع أن يُبَيِّنُوا لهم ما يمكن التعبد به من الأمور المشروعة حتى تشغلوهم عن تلك البدع ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، رقم (٢٦٦٤) .

(٢) هو : جابر بن سليم التميمي المجريمي ، وقيل : سليم بن جابر . ورجح البخاري الأول . يكنى بأبي جريئ . صحابي حليل ، مشهور بكتبه ، نزل البصرة ، وروى عنه محمد بن سيرين ، وعقيل بن طلحة وغيرهما.

ينظر : الاستيعاب (١/٢٢٥) ، أسد الغابة (١/٣٠٣) ، تحرير أسماء الصحابة ، للذهبي – ط بدون ، بيروت ، دار المعرفة – (١/٧١) ، الإصابة (١/٥٤٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (٩٢٠) . والترمذى ، رقم (٢٧٢٢) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٢٧٤٠) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢١) .

(٥) المصدر السابق (٢/٦٢١) .

الضابط الثالث عشر

للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره^(١)

معنى الضابط :

الأمر : فاعل من الأمر . يقال : إنه لأمور بالمعروف أي : يأمر به ويطلبه^(٢).

الناهي : فاعل من النهي ، يقال : إنه لنهي عن المنكر أي : ينهى عنه^(٣).

المعنى الفقهي للضابط :

إنه يشرع للمتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يدفع عن نفسه أذى من يريد النيل من دمه أو ماله أو عرضه .

وهذا من كمال الشريعة ، فإنها حفظت للمؤمنين أدياهم ، وأنفسهم ، وأعراضهم ، وعقولهم ، وأموالهم ، ومن هؤلاء المقصومين من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يحل إيداؤهم ، ولا النيل منهم ، ولهم أن يدفعوا عن أنفسهم ما يضرهم ، سواءً كان هذا الدفع باللسان أو باليد أو بهما؛ لأن الله تعالى أباح للمظلوم أن ينتصر من ظلمه .

ولكنَّ هذا الدفع والانتصار مشروط بالقدرة على الانتصار من غير تعد؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى ، (١٦٨/١٥) .

(٢) (٣) ينظر مقاييس اللغة : (مادة : أمر) . وكثيراً ما يختصر شيخ الإسلام رحمه الله عبارة : (الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر) إلى هذين اللفظين لسهولة التعبير بهما ، ولأنهما يعبران عن المراد بعبارة موجزة . ينظر : مجموع الفتاوى (١٥/١٧٠ - ١٧٣) .

دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر هذا سابقاً^(١). قالشيخ الإسلام
ـ رحمه الله ـ: ((وذلك أن المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه ... فذلك
مشروط بشرطين :

أحد هما : القدرة على ذلك .

والثاني : ألا يعتدي .

فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز^(٢).

ولكن مع إباحة دفع الأمر الناهي عن نفسه أذى من يريد الإضرار به إلا أنه يشرع له الصبر واحتمال الأذى، وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة كما ذكرت عائشة رضي الله عنها : ((ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهيء شيئاً من حرام الله، فينتقم الله عنه))^(٣).

والذي يجب التنبه له أن العفو والصفح المحمودين هما اللذان يكونان مع القدرة على الانتقام كما قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٤) وإلا كان ذلك ضعفاً . قال إبراهيم النخعي^(٥)ـ رحمه الله ـ : (كانوا — أي السلف —

(١) ص (١١٠).

(٢) الاستقامة ، (٤٠/٤١).

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (٢٣٢٨) . وينظر : جموع الفتاوى ، (١٥/١٦٩) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٣٧) .

(٥) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي . فقيه العراق ، أخذ العلم عن جماعة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي ، كان زاهداً لا يأتي النساء ، ولا يتكلم في العلم إلا أن يسأل ، وهو من رجال الكتب الستة ، توفي في آخر سنة ٩٥ هـ . وقيل ٩٦ للهجرة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٦/٢٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١/٧٣) .

يكرهون أن يُستذلوا، فإذا قدروا عفوا)^(١) .

وقد يتأكد العفو عن الظالم وعدم الاقتصاص منه. وذلك مثل لو تاب المأمور المنهي وقبل الحق، أو كان مستحلاً لأذاه كأهل البدع ثم تابوا من بدعهم، أو كان متأولاً في أذاه فلا ينبغي الاقتصاص منه. وذلك لأن حق الأمر الناهي داخل في حق الله تعالى ، فإذا سقط حق الله سقطت توابعه كما قال النبي ﷺ : (الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها) ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير - ط١، مكة المكرمة، مكتب نزار الباز، ١٤١٧هـ - (٣٢٧٩/١٠) ، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب : الانتصار من الظالم، تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق - ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - (٣٣٢/٣) ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/١٥٠) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٧٤/١٥) .

(٢) أصل هذا الحديث عند مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، رقم (١٢١) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٧١/١٥) .

أدلة الضابط :

١— قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيُ^(١) هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٢).

فهذا وصف لأهل الإيمان بأنهم إذا أصابهم الظلم والجحود ينتصرون ويدافعون عن أنفسهم . قال شيخ الإسلام معقباً على هذه الآية : ((قال تعالى : ﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾) يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له، ليسوا منزلاً الذين يعفون عجزاً وذلاً، بل هذا مما يُذمُّ به الرجل، والمدح العفو مع القدرة ، والقيام لما يجب من نصر الحق ، لا مع إهمال حق الله وحق العباد)^(٣).

٢— قوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤).

ففي هذه الآية نفي الله تعالى المؤاخذة عنمن انتصر من ظلمه . فيكون الانتصار من الظالم ودفع ظلمه مأذوناً به شرعاً لكل المؤمنين ، ومنهم الآمرؤن بالمعروف ، والناهون عن المنكر^(٥).

(١) البغي : الظلم والاعتداء .

(٢) سورة الشورى ، آية (٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ، (١٧٤/١٥) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٤١) . وينظر : الاستقامة (٤٠/١) .

(٥) ينظر : الاستقامة (٤٠/١) ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١٥١/٤) .

فروع الضابط :

١— إذا اعتدي على بدن الأمر الناهي بالضرب أو السجن أو محاولة القتل فيشرع له أن يدفع عن نفسه هذا الاعتداء .^(١)

٢— لو أراد المأمور المنهي أخذ مال الأمر الناهي أو الاعتداء على شيء من حقه فله الدفاع عنه .^(٢)

قال رحمه الله : ((لكن للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره ، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل ، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه ، بخلاف ما إذا وقع الأذى وتات منه ؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم))^(٣) .

(١)(٢)(٣) مجموع الفتاوى ، (١٥/١٦٨).

الخاتمة

إنَّه بعد ما منَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْ بالبحث في علم ابن تيمية وفقهه مدة تزيد عن عامين ونصف العام ، قد آنَ لِي كف قلمي عن الرُّتْعَ في أطْرَافِ تِلْكَ الْبَسَاتِينَ اليانعة ، والعلوم النافعة . وقد توصلت بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَ إِتَامِي لِهَذَا الْبَحْثِ إِلَى بَعْضِ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا مَهْمَةً مِنْهَا :

— أثر التعميد الفقهي على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — حيث اتسمت بالشمولية والوسطية والاعتدال ، وتركيبة الناس وتربيتهم على الكتاب والسنة ، كل ذلك ثبات وحكمة وصبر . فكان لها الأثر الواسع الذي امتد عبر سبعة قرون ليكون زاداً للدعوات المعاصرة التي تنهل من علمه وفقهه .

— إنَّ الدُّعَوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَتَصْحِيفِ الاعْتِقَادِ هُوَ : الْمَهْمَةُ الْأُولَى وَالْأَسَاسُ لِلْدُعَوَةِ إِلَى اللَّهِ .

— إنَّ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ الَّتِي يَدْعُى النَّاسُ إِلَيْهَا تَنقُسُ إِلَى أَصْوَلِ وَفَرْوَعَ . فَيَجِبُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ الدُّعَوَةُ إِلَى أَصْوَلِ الْأَعْمَالِ أَمْرًا وَنَهْيًا ، وَبِذَلِيلِ الْجَهْدِ الْأَكْبَرِ فِي ذَلِكَ ، لَأَنَّ اسْتِجَابَةَ النَّاسِ لَهَا يَدْفَعُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى امْتِنَالِ بَقِيَّةِ التَّكَالِيفِ .

— قوَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ — رَحْمَهُ اللَّهُ — ، وَقَدْ اسْتَمدَتْ قوَّهَا مِنْ قوَّةِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صَحَّتها ، فَإِنَّ كُلَّ الْأَدَلَّةِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي الْاسْتِدَلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ مُقْبُولَةٌ : إِمَّا آيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، أَوْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسْنَهُ ، أَوْ إِجْمَاعَاتٍ عَلَى الْمَسَائلِ ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ .

— إنَّ القواعد الفقهية التي أعملها شيخ الإسلام في الدعوة إلى الله على قسمين:
أولاً : قواعد فقهية على طريقة الفقهاء ، فاستخدمها واستدل لها ، وفرع عليها ، كقاعدة : إنما الأعمال بالنيات ، وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثانياً : قواعد عامة تضبط الدعوة ، لم يذكرها الفقهاء ، وإنما صاغها رحمه الله ، واستدل لها ، وفرع عليها ، وذلك كقاعدة : المفضل يكون أفضل في مكانه ، ويكون أفضل من لا يصلح له الأفضل ، وقاعدة : دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه ، وقاعدة : طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل ، وقاعدة : العدل نظام كل شيء .

— إنَّ الاجتهاد ينقسم إلى قسمين : اجتهد سائغ ، واجتهد غير سائغ ، فالاجتهد السائغ يكون في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهد فيها مجال ، فلا يجوز الانكار فيه إلا بقدر إيضاح الحجة والبرهان ، ولا يجوز أن يبني عليه قطعية ، ولا استحلال للأعراض . وكثير من الخلاف الذي يقع بين الدعاة اليوم إنما هو من هذا النوع .

— أهمية مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد في العمل الدعوي ، لأن مدار كثير من الأعمال الدعوية على هذه القاعدة . وكثيراً ما يقيد شيخ الإسلام — رحمه الله — الأعمال الدعوية بها .

— إنَّ جمع الكلمة والاتفاق ، وعدم الاختلاف والتنازع مقصود مهم وعظيم من مقاصد الدعوة إلى الله تعالى ، لذا يجب على الدعاة أن يولوه اهتماماً عظيماً في دعوتهم وعطائهم ، لأنه سمة أهل الإيمان المتبعين للرسول ﷺ ظاهراً وباطناً .

— إنَّ مراعاة أحوال المخاطبين ، ومخاطبة الناس بما يناسب عقولهم وأحوالهم منهج نبوي شرعي ، يجب على الدعوة امثالة والاقتداء فيه .

— إنَّ استخدام الوسائل المعينة على تبليغ الدعوة إلى الناس أمر محمود ، بشرط أن تكون الوسيلة المراد استخدامها مأذوناً بها شرعاً .

— إنَّ الانساب إلى الجماعات العاملة في حقل الدعوة ينقسم إلى قسمين :

الأول : محمود : وهو ما يكون الهدف منه التعاون على البر والتقوى ، فلا يقدم أمراً على أمر الله ورسوله ﷺ ، ولا يوالى ويعادي ، ولا يحب ويبغض لأجل هذه الجماعة أو تلك .

الثاني : مذموم : وهو ما يكون مبنياً على التناصر للطائفية أو الجماعة ، ويعقد على ذلك الولاء والبراء ، والحب والبغض ، ويطاف فيه الخلقُ في معصية الله .

— الترابط الوثيق بين العلم والعمل . لذا وجب على الدعوة العناية بالعلم الشرعي ، ودراسة منهج الدعوة عند المحدثين ، لتكون دعوهم على منهاج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

— هناك كثير من القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها في الدعوة إلى الله لم أذكرها في هذا البحث ، وذلك لأنَّ شيخ الإسلام لم يذكرها ، فبحبذا لو اهتمَّ بذلك العلماء ، وطلبة العلم ، خاصةً الدعاة منهم ، وذلك لوجود مادة علمية خصبة سوف تفتح آفاقاً جديدة في مجال البحث العلمي ، وخدمة الدعوة إلى الله .

وأخيراً : أسائل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله من العمل الصالح الذي ينفع به في العاجلة والآجلة ، وأن يتجاوز عن ما وقع فيه من الخطأ والزلل أنه خير مسئول .

وصلى الله على نبينا محمد وآلها وسلم

الباحث

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس القواعد الفقهية .
- ٥ - فهرس الضوابط الفقهية .
- ٦ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٧ - فهرس الغريب .
- ٨ - فهرس الطوائف والفرق .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	تـ
سورة المائدة			
٢٣٨، ٢٣٧	٧، ٦	﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ اَعْنَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١.
سورة البقرة			
١٢٠، ١٧٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢.
٢١٨	١٠٦	﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾	٣.
١١١	١١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	٤.
٧٣	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	٥.
٢٢٢	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	٦.
٢٩١	١٠٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا ائْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	٧.
٢٤٤	٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	٨.
١١١	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٩.

سورة آل عمران

١٣٠	٣١	١٠. ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
٢٣٢	٦٤	١١. ﴿فُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ﴾
٢٦٦	١١٠	١٢. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٥٨	١٦٤	١٣. ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾
١٦٠	١٠٣	١٤. ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
٩٩	١٢٠	١٥. ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾
١٥٧ ١٦٠ ١٦٨	١٠٥	١٦. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٦٨	١٩	١٧. ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾
٢٢٢	١٤٧	١٨. ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾

سورة النساء

١٦٨	٥٩	١٩. ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾
٢٨٨	١٤٠	٢٠. ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سِمِّعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا﴾

٢٢١	١٧١	٢١. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
-----	-----	--------------------------------------------------------

سورة المائدة

٢٦١، ٢٦٦	٣	٢٢. ﴿إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
٢٦١	٧٧	٢٣. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
١٤٢	٦	٢٤. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾
٢٧٤	١٠٥	٢٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾

سورة الأنعام

١٦٨، ١٦١	١٥٩	٢٦. ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً﴾
٢٤٨	-١٥١ ١٥٣	٢٧. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
٢٨٨	٦٨	٢٨. ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾
١٢٩	١٥٣	٢٩. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾
٥١	١١٩	٣٠. ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
١٤٩	١٠٨	٣١. ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ﴾

سورة الأعراف

١٢٩	٢	٣٢. ﴿أَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
-----	---	---------------------------------------------------------

١١١	١٤٢	٣٣. ﴿اَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ يَا صِلْحٌ وَلَا تَبْعِثْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
١١١	٣٣٥	٣٤. ﴿فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾
٢٤٨	٢٩	٣٥. ﴿فُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾
٢٤٨	٣٣	٣٦. ﴿فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾
١٢١	٤٢	٣٧. ﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٦٥	١٥٧	٣٨. ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾

سورة التوبة

٢٠٠	١٢٠	٣٩. ﴿ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْمَصَةً﴾
٢٣٨	٣٣	٤٠. ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾
١١٣	٨٤	٤١. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً﴾
٢٦١	١١٥	٤٢. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾

سورة هود

١١١	٨٨	٤٣. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾
١٦١	١١٩	٤٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾

سورة يوسمى

٨٦	١٠٨	٤٥. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾
----	-----	--------------------------------------------------------------------

سورة النحل

٩٩	١٢٨	٤٦. ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون﴾
٢٥٥، ٢٣٩	١٢٥	٤٧. ﴿أَدْعُوكُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾
٢٤٤	٣٦	٤٨. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١	٧٩	٤٩. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

سورة الإسراء

٢٤٨	٣٩-٢٣	٥٠. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
-----	-------	--------------------------------------------------------

سورة هرمه

١٩٩	٢٥	٥١. ﴿وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾
-----	----	----------------------------------------------

سورة طه

٢٥٠	٤٤	٥٢. ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾
٢٥٠	١٣٣	٥٣. ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾

سورة الحج

١٢١	٧٨	٥٤. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
-----	----	--------------------------------------------------------

سورة الشعرا

٦٧	٢٢٧	٥٥. ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيِّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
----	-----	----------------------------------------------------------------------

سورة لقمان

٢٠٩	١٥	٥٦. ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾
٢٣٠	١٣	٥٧. ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

سورة الأحزاب

١٢٧	٢١	٥٨. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
-----	----	-----------------------------------------------------------------

سورة فاطر

٢٣٩	١٠	٥٩. ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾
-----	----	---------------------------------------------------------------------

سورة ص

٢٣٩	٤٥	٦٠. ﴿أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾
-----	----	------------------------------------------

سورة غافر

٢٨١	٣٥	٦١. ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَثِيرًا مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٨١	٥٦	٦٢. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغِيَّ﴾

سورة فصلت

١٩٩، ٢	٣٣	٦٣. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾
--------	----	-----------------------------------------------------------

سورة الشورى

١٣٧، ٥١	٢١	٦٤. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
١٦٠	١٣	٦٥. ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
٢٩٤	٣٧	٦٦. ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾
٢٩٦		٦٧. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾
٢٩٦	٤١	٦٨. ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾

سورة العنكبوت

٢١٣ ٢١٤	١٣	٦٩. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
------------	----	------------------------------------------------------------------------

سورة الحديـد

٩٩

٢٥

٧٠. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾

سورة المـجاـلة

١٤٢

٤

٧١. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

٢٣٩

٢٢

٧٢. ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾

سورة العـشـر

١٧٣

٥

٧٣. ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾

سورة الـمنـافـقـون

١١٣

٨

٧٤. ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَّ﴾

سورة التـغـابـن

١٩١

١٦

٧٥. ﴿فَأَتْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الحادي	روايه	مصدره	درجة	الصفحة
١.	إحرص على ما ينفعك ...	أبو هريرة	صحيح مسلم	٢٩١
٢.	إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم .	أبو هريرة	الصحيحين	٨١ ، ١١٠
٣.	إذا حكم الحاكم فاجتهد ...	عمرو بن العاص	الصحيحين	١٧٤ ، ٢٣١
٤.	إذا كان أحدكم في الشمس ...	أبو هريرة	سنن أبي داود	٢٣٣
٥.	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل ...	أبوموسى الأشعري	مسلم	٩٤
٦.	اعقلها وتوكل	أنس بن مالك	جامع الترمذى	١٩٩
٧.	أمرت أن أقاتل الناس حتى ...	ابن عمر	الصحيحين	٢٤٤
٨.	إن الله يرضى لكم ثلاثة ...	أبو هريرة	صحيح مسلم	١٦١
٩.	إن الناس إذا رأوا الظالم ...	أبو بكر الصديق	سنن أبي داود والترمذى	٢٧٤
١٠.	إن النبي ﷺ نهى عن القرع ...	ابن عمر	الصحيحين	٢٣٣
١١.	إن بالمدينة لرجلاً ما سرتم مسيراً ...	جابر بن عبد الله	الصحيحين	٩٤
١٢.	إن رجلاً كان قبلكم ...	أبو سعيد الخدرى	الصحيحين	١٧٤
١٣.	أن عمر بن الخطاب كان يجهز بهؤلاء الكلمات ...	عبدة بن أبي لبابة	صحيح مسلم	١٩٤
١٤.	إن مثلثي ومثل الأنبياء قبلي ...	أبو هريرة	الصحيحين	٢٦٦
١٥.	إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ...	فاطمة بنت اليمان	مسند أحمد	٦٢
١٦.	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...	أنس بن مالك	الصحيحين	٢٠٦
١٧.	إنك تقدم على قوم أهل كتاب ...	ابن عباس	الصحيحين	٢٤٥

٢٧٠	---	تفسير الطبرى	ابن مسعود من قوله	إنكم أوشك بكم إن بقيتم ...	١٨
٩٢	صحيح	الصحابيين	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات ...	١٩
١١٣	صحيح	صحيح مسلم	عمر بن الخطاب	إنهم خيروني بين أن يسألوني ...	٢٠
٢٥٥	صحيح	الصحابيين	سعد بن أبي وقاص	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي ...	٢١
٢٥١	صحيح	سنن أبي داود	عبد الله بن عمرو	إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ...	٢٢
٢٢٢	صحيح	سنن النسائي وابن ماجه	ابن عباس	إياكم والغلو في الدين ...	٢٣
٢٩٤	صحيح	صحيح مسلم	عمرو بن العاص	الإسلام يهدم ما كان قبله ...	٢٤
٢١٠	صحيح	الصحابيين	ابن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم ...	٢٥
٨٠	صحيح	الصحابيين	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار .	٢٦
٢٣٨	حسن	جامع الترمذى	عدي بن حاتم	اليهود مغضوب عليهم ...	٢٧
١٥٩	حسن	سنن ابن ماجه	عبد الله بن عمرو	بهذا أمرتم أم لهذا خلقتكم ؟	٢٨
١٨٧	صحيح	مصنف عبدالرزاق وسنن البيهقي	الحكم بن مسعود الشفقي	تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا .	٢٩
١٠٨	صحيح	صحيح مسلم	أبو هريرة	حفت الجنة المكاره وحفت النار بالشهوات .	٣٠
٢٥٧	حسن	سنن أبي داود	أبو سعيد الخدري	دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا ...	٣١
١٢٢ ٢٧٠	صحيح	الصحابيين	أبو هريرة	دعوني ما تركتكم ...	٣٢
٢٤٣	حسن	مسند أحمد	ربيعة الديلي من قوله	رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني ...	٣٣
٦٧	صحيح	صحيح مسلم	أبو هريرة	زوروا القبور فإنهما تذكركم الآخرة	٣٤

١٠١	صحيح	صحيح البخاري	عبدالله بن مسعود	ستكون أثرة وأمور تنكرونها ...	٣٥
١١٢					
٢٨٥	صحيح	صحيح مسلم	أم سلمة أم المؤمنين	ستكون أمراء فتعزفون وتنكرن ...	٣٦
١١٢	صحيح	صحيح البخاري	أبيه بن حبيب	ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا ...	٣٧
١٥٠	صحيح	مسلم	عمرو بن عبسة	صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاه ...	٣٨
١٤٢	صحيح	الصحابيين	عمران بن حصين	صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا ...	٣٩
١١٣	صحيح	صحيح البخاري	سلمة بن الأكوع	صلوا على أصحابكم ...	٤٠
١٩٤	صحيح	صحيح البخاري	طلحة بن عبد الله بن عوف	صليت خلف ابن عباس على جنازة.	٤١
٢٥١	صحيح	صحيح مسلم	عبدالله بن مسعود	عليكم بالصدق ...	٤٢
٢٣٣	صحيح	مسند أحمد	بُرِيَدةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	عليكم هدية قاصدا ...	٤٣
٢٦٢	صحيح	سنن ابن ماجه	العرابض بن سارية	قد تركتم على البيضاء ليلها ...	٤٤
٢٠٢	صحيح	صحيح البخاري	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : ...	٤٥
٢٥٢	صحيح	صحيح البخاري	أبو سفيان من قوله	قلت : يقول : أعبدوا الله وحده ...	٤٦
٣١	موضوع	==	عمر بن الخطاب من قوله	كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان ...	٤٧
٢٨٢	صحيح	صحيح مسلم	عائشة أم المؤمنين	كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة ...	٤٨

٢٩٤	====	تفسير ابن أبي حاتم	ابراهيم النخعي من قوله	كانوا يكرهون أن يستذلوا ...	٤٩
٨٢	====	مصنف ابن أبي شيبة	حاد بن أبي سليمان من قوله	كل جماع درئ فيه الحد، ففيه الصداق كاملاً.	٥٠
٢٨٥	صحيح	صحيح مسلم	أبو ذر	كيف انت إذا كانت عليك أمراء ...	٥١
١٥٠	صحيح	الصحابيين	ابن عمر	لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ..	٥٢
١٠٠	صحيح	الصحابيين	أنس بن مالك	لا تزرموه ، ثم دعا بدلوا من ماء ...	٥٣
٢٩٢	صحيح	أبو داود والترمذى	جابر بن سليم	لا تقل : عليك السلام ...	٥٤
١٣٥	صحيح	صحيح مسلم	جبير بن مطعم	لا حلف في الإسلام ...	٥٥
١٠٠	صحيح	ابن ماجه	عبادة بن الصامت	لا ضرر ولا ضرار ...	٥٦
٢١٠	صحيح	مسند أحمد	علي بن أبي طالب	لا طاعة لخلوق في معصية الله .	٥٧
١٤٩	صحيح	الصحابيين	جابر بن عبد الله	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه .	٥٨
١٧٣	صحيح	الصحابيين	ابن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة .	٥٩
٢٣٣	صحيح	الصحابيين	أبو هريرة	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة .	٦٠
١٨٧	ضعيف	السنن الكبرى للبيهقي	سعيد بن أبي بردة	لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ...	٦١
٨٢	====	الأم	الإمام الشافعى من قوله	لا ينسب إلى ساكت قول .	٦٢
٢٦٠	حسن	مسند احمد	أبو ذر	لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك ...	٦٣
١٧٣	صحيح	صحيح مسلم	ابن عباس	لما نزل قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً...)	٦٤
٢٣٢	صحيح	صحيح البخاري	أبو هريرة	لن ينجي أحد منكم عمله ...	٦٥

٢٠٩	صحيح	الصحابيين	علي بن أبي طالب	لو دخلتموها لم تزالوا فيها ...	٦٦
٨٠	حسن	السنن الكبرى للبيهقي	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى رجال أموال قوم ...	٦٧
١٩٢	صحيح	الصحابيين	عائشة أم المؤمنين	لولا حداثة عهد قومك بالكفر ...	٦٨
٢٥٦	حسن	سن أبي داود والترمذى	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك ...	٦٩
٢١٤	صحيح	الصحابيين	جابر بن عبد الله	ما بال دعوى الجاهلية ...	٧٠
٢٩٤	صحيح	صحيح مسلم	عائشة أم المؤمنين	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً فقط ...	٧١
١٣١	صحيح	صحيح البخاري	ابن عباس	مره فليتكلم وليستظل ...	٧٢
٨٢	====	سن سعيد بن بن منصور	عمر بن الخطاب من قوله	مقاطع الحقوق عند الشروط ...	٧٣
١٣٠ ٢٠٥	صحيح	الصحابيين	عائشة أم المؤمنين	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس ...	٧٤
٢٠٩	صحيح	الصحابيين	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ...	٧٥
٢٠١	صحيح	صحيح مسلم	أبو هريرة	من تطهر في بيته ثم مشى ...	٧٦
٢٨٣	صحيح	الصحابيين	ابن عباس	من رأى من أمره شيئاً يكرهه ...	٧٧
٢٧٣، ١٢٣ ٢٨٤، ٢٧٧	صحيح	مسلم	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ..	٧٨
٢٧٢	صحيح	صحيح مسلم	أبو هريرة	من ستر عبداً ستره الله ...	٧٩
٢٠٥	صحيح	صحيح مسلم	عائشة أم المؤمنين	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...	٨٠
٩٣	صحيح	الصحابيين	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .	٨١
٢١٥	صحيح	صحيح مسلم	جندب بن عبد الله	من قُتل تحت راية غُمّة ...	٨٢
٢٨٩	حسن	مسند أحمد وجامع الترمذى	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة ...	٨٣

٢٠١	صحيح	صحيح البخاري	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل ...	٨٤
١٧٣	صحيح	صحيح مسلم	ابن عباس	هل لنا فيما قطعنا من أجر ...	٨٥
٩٣	صحيح	مسلم	أبو ذر	وفي بعض أحدكم صدقة .	٨٦
٨١	صحيح	صحيح البخاري	أبو هريرة	وما تقرب إلى عبدي بشيء ...	٨٧
٢٢٧	حسن	سن أبي داود والترمذني	هنز بن حكيم	ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به ...	٨٨
٢٥٦	ضعيف	سن أبي داود	جابر بن عبد الله	يأتي أحدكم بما يملك ...	٨٩
١٩٣	صحيح	صحيح مسلم	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..	٩٠
١٩٢	صحيح	صحيح مسلم	أبو ذر	يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ...	٩١
٢٣٣	صحيح	سن ابن ماجه	جابر بن عبد الله	يأيها الناس عليكم بالقصد ...	٩٢

فهرس الأئمَّة

الصفحة	الإِسْلَام	
م		
٦٢	إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيِّ .	١.
١٩٧	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْغَرْنَاطِيِّ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ) .	٢.
٢٩٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ قَيْسَ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخْعَنِيِّ الْكُوفِيِّ .	٣.
١٢٢	أَبُو هَرِيرَةَ الدَّوْسِيِّ .	٤.
٦٣	أَحْمَدُ الْقَبَّارِيِّ .	٥.
٣٤	أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ الدَّمْشِقِيِّ .	٦.
٧٨	أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْهَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْقَرَافِيِّ)	٧.
١٩	أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَسْتَرْشَدِ الْعَبَاسِيِّ (الْخَلِيفَةُ الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللهِ) .	٨.
١٨	أَحْمَدُ بْنُ الظَّاهِرِ بِأَمْرِ اللهِ الْعَبَاسِيِّ (الْمُسْتَنْصِرِ) .	٩.
٤١	أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نَعْمَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ النَّابِلِسِيِّ .	١٠.
١٢٠	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسِينِ الرَّازِيِّ (أَبُو بَكْرِ الْجَصَاصِ) .	١١.
١٢٢	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ .	١٢.
١١٨	أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَاِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَزوِينِيِّ الْمَالِكِيِّ .	١٣.
١٣	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْيَيِّ الْبَعْلَى الْخَبْلِيِّ .	١٤.
٤٩	أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَضْلِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْعُمَرِيِّ .	١٥.
٣٧	أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَكْرٍ .	١٦.
٢٠	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقَرْشِيِّ الدَّمْشِقِيِّ (أَبُو الْفَدَاءِ)	١٧.
١١٢	أَسِيدُ بْنُ حَضِيرَ بْنِ سَمَاكِ الْأَنْصَارِيِّ .	١٨.

١٠٠	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري.	. ١٩
٢٦٢	العرباض بن سارية السلمي.	. ٢٠
٤٣	القاسم بن محمد البرزاوي الشافعى .	. ٢١
٢٣٣	بُرِيَّة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي .	. ٢٢
٢٢٧	هُنَز بن حَكَمَ بن معاوِيَة بن حِيَة القشيري .	. ٢٣
١٩	بيرس العلائي البندقدادي (الظاهر بيرس) .	. ٢٤
٦٦	بيرس بن عبد الله المنصوري (الملك المظفر الجاشنكير) .	. ٢٥
٢٩٢	جابر بن سليم التميمي الهجيمي .	. ٢٦
٩٤	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري .	. ٢٧
٩٣	جندب بن جنادة الغفارى .	. ٢٨
٢١٥	جندب بن عبد الله البجلى .	. ٢٩
٢٢٧	حَكَمَ بن معاوِيَة بن حِيَة القشيري .	. ٣٠
٨٢	حماد بن أبي سليمان الأشعري .	. ٣١
٤١	زينب بنت مكى بن علي الحراني .	. ٣٢
١٢٣	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبو سعيد الحذري).	. ٣٣
٢٥٥	سعد بن مالك بن وهب الزهرى القرشى (سعد بن أبي وقاص)	. ٣٤
١٩	سليمان بن أحمد بن الحسن بن علي بن المسترشد العباسى المستكفى بالله .	. ٣٥
٢١	سنجر بن عبد الله الجاوي .	. ٣٦
١٣٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) .	. ٣٧
١٠٠	عبدة بن الصامت بن قيس الخزرجي .	. ٣٨

٤٧	عبد الباقي بن عبدالمجيد بن عبدالله اليماني الشافعي .	. ٣٩
١٨٣	عبد الرحمن بن أبي بكر بن الشافعي (جلال الدين السيوطي)	. ٤٠
٦٤	عبد الرحمن بن موسى بن عمر (ابن المناديلي) .	. ٤١
١٠٣	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي (الإمام العز بن عبد السلام) .	. ٤٢
١١٣	عبد الله بن أبي بن سلول .	. ٤٣
١٣١	عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب .	. ٤٤
١٥٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوи القرشي .	. ٤٥
٢٠١	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (القاضي ناصر الدين البيضاوي) .	. ٤٦
٩٣	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى الأشعري)	. ٤٧
٤١	عبد الله بن محمد بن عطاء الأذري (شمس الدين الحنفي)	. ٤٨
١٠١	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي .	. ٤٩
٦٦	عساف النصراوي .	. ٥٠
١٩٣	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي (أبو مسعود البدرى) .	. ٥١
٤٨	عمر بن علي بن موسى البغدادي البزار .	. ٥٢
١٤٢	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي .	. ٥٣
١٧٤	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي .	. ٥٤
١٥٠	عمرو بن عبسة بن عامر .	. ٥٥
٦٣	قبجق المنصوري .	. ٥٦
٢١	قطز بن عبدالله (الملك المظفر) .	. ٥٧

٦٣	محمد اليعفوري .	.٥٨
٤٢	محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) .	.٥٩
٦٩	محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي .	.٦٠
٤٠	محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي .	.٦١
٤٢	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي (الحافظ الذهبي) .	.٦٢
١٨٥	محمد بن همادر بن عبدالله الشافعي (بدر الدين الزركشي)	.٦٣
٩٩	محمد بن جرير الطبرى .	.٦٤
٢٨٠	محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوى .	.٦٥
٦٣	محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري.	.٦٦
٣٢	محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي (ابن عربي) .	.٦٧
١٩	محمد بن قلاوون .	.٦٨
٢٦٨	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (أبو حامد الغزالى)	.٦٩
٤٦	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الإشبيلي .	.٧٠
٤٢	محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي .	.٧١
٤٧	محمد بن يوسف بن على الأندلسى الجياني (أبو حيان) .	.٧٢
٢٤٥	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري .	.٧٣
٢٢٧	معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري .	.٧٤
٥٧	مهنا بن عيسى بن مهنا الطائي .	.٧٥
٦٦	نصر بن سلمان بن عمر المنجبي .	.٧٦

٢٨٥	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية القرشية (أم سلمة أم المؤمنين) .	.٧٧
٢١	هولاكو بن تولي بن جنكيز خان .	.٧٨
١٣٦	يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعى (أبو زكريا البووى)	.٧٩
٦٥	يوسف بن عبد الرحمن المزي (الحافظ أبو الحجاج المزي) .	.٨٠
٢٠	يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي .	.٨١

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القائمة	
١٠٩	إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع .	١.
٩٠، ٨٣، ٨٠	إنما الأعمال بالنيات .	٢.
٨٢	الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو الترجيح .	٣.
١٢٧	الأصل في العادات العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله .	٤.
١٢٥	الأصل في العبادات التوقيف .	٥.
١٦٤	الاجتهاد السائع لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي .	٦.
١٨٢، ٨٢، ٨١	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .	٧.
١٨٥	الاجتهاد لا ينقض بعثله .	٨.
١٥٤	الاعتصام بالجماعة ، والائتلاف من أصول الدين .	٩.
٨٠	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	١٠.
١٤٤	الذریعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .	١١.
٨٢	الرضا بالشیء رضا بما يتولد منه الرضا بالشیء رضا بما يتولد منه .	١٢.
١٠٣	الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .	١٣.
٩٧	الضرر لا يزال بالضرر .	١٤.

٩٧ ، ٨١	الضرر يزال .	١٥.
٢٢٩	العدل نظام كل شيء .	١٦.
٨٤ ، ٨١	الفرض أفضل من النفل .	١٧.
٨١ ، ٧٥	المشقة تجلب التيسير .	١٨.
١٨٩	المفضول يكون أفضل في مكانه ، ويكون أفضل من لا يصلح له الأفضل .	١٩.
٨١	الميسور لا يسقط بالمعسor .	٢٠.
١٤٨	النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .	٢١.
١١٨ ، ٧	الوجوب معلق بالإمكان .	٢٢.
١٩٨	الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها .	٢٣.
١٠٨	تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .	٢٤.
٨٠	جناية العجماء جبار .	٢٥.
٢٢٥	حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته .	٢٦.
١١٠	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .	٢٧.
٢١٧	دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .	٢٨.
٢٣٥	طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل .	٢٩.
٢١٢	كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو عزاء الجاهلية .	٣٠.
١٧٠	لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ .	٣١.
١٦٥	لا اجتهد مع النص .	٣٢.
٢٠٨	لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .	٣٣.
١٣٣	لا واجب في الشريعة إلاّ بشرع أو عقد .	٣٤.
٩٧	لا يرد باطل باطل .	٣٥.

٨٢	لا ينسب إلى ساكت قوله .	. ٣٦
١٣٩	ما يحروم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز .	. ٣٧
١٧٧	مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المخجة .	. ٣٨
٨٢	مقاطع الحقوق عند الشروط .	. ٣٩
٢٠٤	من عملاً عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .	. ٤٠

فهرس الضوابط المفهمية

الصفحة	الضـ ابط
٢٦٨ ، ٧	١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان .
٢٦٤	٢. الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر .
٢٧٥	٣. الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد .
٢٤٧	٤. الدعوة إلى أصول الحسنات تستلزم سائرها .
٢٧٩	٥. الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان .
٢٧٢	٦. المنكرات الظاهرة يجب إنكارها .
٢٨٧	٧. حاضر المنكر [باختياره] كفاعله .
٢٥٣	٨. دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق .
٢٤٢	٩. فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة .
٧٦	١٠. كل الدماء تتبع في الحرم، إلا دم الإحصار، فحيث أحصر.
٨٢	١١. كل جماع درى فيه الحدّ، فيه الصداق كاملاً .
٢٥٩	١٢. كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلاله .
٢٨٣	١٣. لا يزال المنكر بما هو أنكر منه .
٢٩٠	١٤. لا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعرفة يغنى عنه [بحسب الإمكان].
٢٩٣	١٥. للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره .

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	
١٥٥	أصول الدين	١
١٢٥	الأصل	٢
١٦٤	الاجتهاد	٣
١٦٤	الاجتهاد السائغ	٤
١١٩	الاستطاعة	٥
٨١	الاستقراء	٦
٣٣	البدع	٧
٢٥٩	البدعة	٨
٤٣	التأويل	٩
٤٥	التحريف	١٠
١٨٩	الترجيع	١١
٤٣	التشبيه	١٢
٤٣	التعطيل	١٣
٣٢	التقليد	١٤
٤٥	التكيف	١٥
٣١	التلبيس	١٦
٤٥	التمثيل	١٧
١٢٥	التوقيف	١٨
٢١٢	المجاهلة	١٩

١٥٤	الجماعة	. ٢٠
٥٢	الحال	. ٢١
١٣٩	الحرام	. ٢٢
٥٢	الحسبة	. ٢٣
٢٠٥	الحقيقة	. ٢٤
١٤٧	الخيل	. ٢٥
١٠١	الداعية	. ٢٦
٨٤	الدعوة	. ٢٧
١٤٤	الذریعة	. ٢٨
٣٤	السمع	. ٢٩
١٣٣	الشرع	. ٣٠
١٧١	الشرع المؤول	. ٣١
١٧١	الشرع المبدل	. ٣٢
١٧١	الشرع المترل	. ٣٣
١٠٤	الشريعة	. ٣٤
٧٦	الضابط	. ٣٥
٧٦	الضابط الفقهي	. ٣٦
٢٥٩	الصلة	. ٣٧
١٢٥	العبادة	. ٣٨
١٨٤	العدالة	. ٣٩
٢٢٩	العدل	. ٤٠

١٣٣		العقد	. ٤١
٢٣٥		العلم	. ٤٢
٧٤		الفقه	. ٤٣
٥٩		الفلسفة	. ٤٤
٧٣		القاعدة	. ٤٥
٧٤		القاعدة الفقهية	. ٤٦
٢٢٥		المباح	. ٤٧
٢٦٤		المعروف	. ٤٨
١٩٦		المقصود	. ٤٩
٥٩		المنطق	. ٥٠
٢٦٤		النكر	. ٥١
٢١٨		النسخ	. ٥٢
٩٠		النية	. ٥٣
٥٢		الوجود	. ٥٤
١١٨		الوجوب	. ٥٥
١٩٦		الوسائل	. ٥٦
١٤٦		تحريم الوسائل	. ٥٧
١٨٤		تحقيق المناط	. ٥٨
٢١٧		دين	. ٥٩
١٦٦		شركة الأبدان	. ٦٠
٣٣		علم الكلام	. ٦١

٨٦	فقه الدعوة	.٦٢
٢٢٢	وسط	.٦٣

فهرس الغريب

رقم الصفحة	الكلمة	
٥٧	أحلاس الحرب	١.
٤٨	أعين	٢.
٤٧	ابن بجدة	٣.
١١٢	استعمل	٤.
١٩٢	استقصرت	٥.
٣٥	الإدرار	٦.
٢٥٠	الأشر	٧.
٣٥	الإطراق	٨.
٢٩٣	الأمر	٩.
٢٦٨	الإمكان	١٠.
٩٣	البعض	١١.
٢٥٠	البطر	١٢.
١٦٤	البغى	١٣.
٣٥	البقيار	١٤.
١٤٢	البواسير	١٥.
٢٧٩	البيان	١٦.
٣٥	التصدية	١٧.
١٩٣	التكرمـة	١٨.
٢١٧	الجافي	١٩.

١٧٨		المحجة	. ٢٠
٢٦٨		الخسب	. ٢١
٢٠٤		الردد	. ٢٢
١٦٤		السائغ	. ٢٣
٩٧		الضرر	. ٢٤
٥٤		الظروف	. ٢٥
١١٤		الغال	. ٢٦
٢١٧		الغالي	. ٢٧
٢٦		الغرارة	. ٢٨
٢٢٥		الغرض	. ٢٩
٢٦		الغلاء	. ٣٠
١٦٤		الفتنة	. ٣١
١١٣		الفحش	. ٣٢
١٦٤		الفرقة	. ٣٣
٢٣٢		القصد	. ٣٤
٢٥٤		الكلُّ	. ٣٥
١٧٨		المحجة	. ٣٦
٣٦		المدد	. ٣٧
٣٤		المردان	. ٣٨
٢٦		المستخرج	. ٣٩
٣٥		المكاء	. ٤٠

٢٥		المَكْوِس	.٤١
٢٩٣		النَّاهِي	.٤٢
٢٠٠		النَّصْب	.٤٣
٢٦٢		النَّوَاجِذ	.٤٤
٢٠٠		النَّيْلُ	.٤٥
٩٦		الْهَجْرُ	.٤٦
٢٨٦		الْهَرْجُ	.٤٧
٢٩٤		انظُرُنَا	.٤٨
١٥٨		جَمَاعُ الْأَمْرِ	.٤٩
٤٨		جَهْوَرِيٌّ	.٥٠
١٩٢		خَلْفُ	.٥١
٢١٢		دُعْوَةٌ	.٥٢
٢٩١		رَاعُونَا	.٥٣
٤٨		رُبْعَةٌ	.٥٤
١٧٤		رَغْسَهُ	.٥٥
١٧٧		زَيْفُ	.٥٦
٢٢		شَجا	.٥٧
٢١٢		عَزَاءٌ	.٥٨
٢١٥		عَصَبِيَّةٌ	.٥٩
٢٦		عَمَّالٌ	.٦٠
٢١٥		عُمَّيْةٌ	.٦١

٢٣٣	قاصداً	.٦٢
٢١٥	قتلة	.٦٣
٢١٤	كسع	.٦٤
١٠٠	لا تزرموه	.٦٥
٢٠٠	مخمسة	.٦٦
٢١٥	منتنة	.٦٧
٤٩	يحبه	.٦٨
٢٨٩	يُدار	.٦٩
٢٥٦	يستكشف	.٧٠
٢٧	يلوح	.٧١

فهرس المطابق والمفرد

رقم الصفحة	اسم الفرقـة	
٣٣	أهل الكلام	١.
٣٣	الأحمدية	٢.
٢٩	الإسماعيلية	٣.
٦٠	الأشعرية	٤.
٢١٩	الجبرية	٥.
٣٤	الجهمية	٦.
٦٠	الخنبالية	٧.
٣٣	الروافض	٨.
٢١٩	القدريـة	٩.
٢٩	القرامطة	١٠.
١٥٦	الكرامية	١١.
١٥٦	الكلابـية	١٢.
٢٢٠	المرجـة	١٣.
١٥٦	المعزلـة	١٤.
٢١٩	الوعـدية	١٥.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

أ

٢. أبجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) اعتنى به عبدالجبار زكار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م .
٣. إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، عبد الله بن مبارك البوصي ، ط١، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ .
٤. أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزي (٧٥١هـ) ، ت: يوسف البكري — شاكر العاروري ، ط١ ، الدمام ، رمادي للنشر ، ١٤١٨هـ .
٥. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرazi الجصاص (٣٧٠هـ) ، ت: عبد السلام شاهين ، ط بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
٦. إحياء علوم الدين ، الإمام أبو حامد الغزالى (٥٥٠هـ) ، ط بدون ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة النشر : بدون .
٧. أسد الغابة ، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ) ، ط بدون ، كتاب الشعب .
٨. أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ط٩، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ .
٩. أصول الدين ، عبد القاهر البغدادي (١٤٢٩هـ) ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
١٠. أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ط بدون ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
١١. أصول الكرخي ، عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ) ملحق بكتاب تأسيس النظر للدببوسي ، ت: مصطفى القباني ، بيروت ، دار ابن زيدون .

١٢. أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر بن عبد الله القفاري، ط٢، الناشر بدون ، ١٤١٥هـ .
١٣. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٦٧٥١هـ) ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجليل ، سنة النشر : بدون .
١٤. أعيان العصر وأعوان النصر ، خليل بن أبيك الصفدي (٦٧٦٤هـ) ، ت: د. علي أبو زيد وآخرين ، ط١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ .
١٥. إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان، ابن قيم الجوزية (٦٧٥١هـ) ، ت: مجیدی فتحی السید، القاهرة ، دار الحدیث ، سنة النشر : بدون .
١٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شیخ الإسلام ابن تیمیة، (٦٧٢٨هـ)، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط٤، الرياض، مکتبة الرشد، ١٤١٤هـ .
١٧. إنباء الغمر ، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ط بدون ، القاهرة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٨٩هـ .
١٨. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (٩٧٨هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبسي، ط١، السعودية، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ .
١٩. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، د. غالب بن عبد الكافي القریشی، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ .
٢٠. إيضاح المسالك في قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط١، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م .

٢١. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ت: خالد عبداللطيف العليمي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غده، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ.
٢٣. الأخنائية ، أحمد بن مونس العنزي ، ط١، السعودية ، دار الخراز ، ١٤٢٠هـ.
٢٤. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، د . صالح بن فوزان الفوزان ، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ .
٢٥. الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ
٢٦. الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم (٩٧٠هـ)، ت: د. محمد مطيع الحافظ، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ .
٢٧. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ .
٢٨. الإصابة ، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ت: عادل عبد الموجود ، على معرض ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
٢٩. الأعلام ، خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ) ، ط٥، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨٠م .

٣٠. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ)، زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ.
٣١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٤٥٢هـ)، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٣٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤١٤هـ.
٣٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، ط١، السعودية، دار السلف، ١٤١٦هـ.
٣٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. خالد بن عثمان السبت، ط١، لندن، المنتدى الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٣٥. الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد المطوع، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
٣٦. الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
٣٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: علي محمد الجاوي، ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.
٣٨. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهمالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.

ب

٣٩. البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت: أحمد عبد الوهاب فتيح، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ.

٤٠. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزي (٧٥١هـ)، ت: بشير محمد عيون، ط١، دمشق، دار البيان، ١٤١٥هـ.

٤١. بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، وجيه الدين عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع (٩٤٤هـ)، ت: د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

٤٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دمشق، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.

ت

٤٣. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٤٤. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: د. عمر عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.

٤٥. تسمة المختصر في أخبار البشر، زين الدين ابن الوردي (٧٤٩هـ)، ت: أحمد رفعت البدراوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٩هـ.

٤٦. تجريد أسماء الصحابة، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط بدون، بيروت، دار المعرفة.

٤٧. تحفة أهل الطلب في تحرير أصول قواعد ابن رجب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
٤٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري (١٣٥٣هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٤٩. تدريب الرواى فى شرح تقریب النواوى، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: نظر محمد الفاريايى، ط٣، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ.
٥٠. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط بدون ، دار إحياء التراث العربى ، سنة النشر : بدون .
٥١. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز النجدي (١٤١٠هـ)، ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٥٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، سعيد عبد الرحمن القرزقى، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٥٣. تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس وآخرون ، ط٢ ، دمشق ، دار ابن كثیر ، ١٤١٧هـ .
٤٥. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثیر (٧٧٤هـ)، ط١، دمشق، دار الفتحاء، ١٤١٤هـ .
٥٥. تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، ت: أسعد محمد الطيب، ط١، مكة المكرمة، مكتب نزار الباز، ١٤١٧هـ.
٥٦. تفسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٨٦هـ)، ت: عبد الرحمن اللويفى، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ .
٥٧. تقریب التهذیب، الحافظ ابن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ)، ت: محمد عوّامة، ط١، سوريا، دار الرشید، ١٤٠٦هـ .

٥٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي (٧٤٢هـ) ، ت: د. بشار عواد معروف، ط بدون ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ .
٥٩. تهذيب المواقفات، محمد بن حسين الجيزاني، ط١ ، السعودية، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ .
٦٠. تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، ط٨، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ .
٦١. التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار في الشاء على شيخ الإسلام والوصاية به، أحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١هـ) ، ت : عبد الرحمن الفريوائي، ط٢ ، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ .
٦٢. التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، ت: د. محمد رضوان الديمة، ط١ ، دمشق، دار الفكر، ١٤١٠هـ .

ث

٦٣. الشبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، ط١ ، الرياض، دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ .

ج

٦٤. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ .

٦٥. جامع الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٦٦. جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ.

٦٧. جامع العلوم والحكم، الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باحسن، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٦٨. جامع المسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، محمد عزيز شمس، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٦٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ.

٧٠. الجامع لسيرة شيخ الإسلام، جمع: محمد عزيز شمس، علي العمران، ط٢، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٧١. الجامع لمسائل أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم النملة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٧٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. علي بن حسن بن ناصر وصاحبها، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٧٣. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، محي الدين بن أبي الوفاء الحنفي (٧٧٥هـ)، ت: د. عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٧٤. الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)،
ت: إبراهيم باجس، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

ح

٧٥. حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ط٣، الرياض، مكتبة
الرشد، ١٤١٩هـ.

٧٦. الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)،
ت: د. مازن المبارك، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

د

٧٧. درء تعارض العقل والنقل، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د.
محمد رشاد سالم . بدون معلومات .

٧٨. درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريف: فهمي الحسيني ،
ط بدون ، بيروت ، مكتبة النهضة ، سنة النشر : بدون .

٧٩. دعوة شيخ الإسلام وأثرها على الحركات الإسلامية، صلاح الدين
مقبول أحمد، ط٢، الكويت، دار ابن الأثير، ١٤١٦هـ.

٨٠. ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمد عبدالرحيم، ط١، بيروت، دار
الجبل، ١٤١١هـ.

٨١. الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ت: محمد
عبد المعين خان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ .

٨٢. الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، محمد خير يوسف، ط٢، الرياض،
دار طويق، ١٤١٤هـ.

ذ

٨٣. ذيول العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) ، محمد السعيد
زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

٨٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت: د. محمد حجي، ط١
، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٨٥. الدرائع في السياسة الشرعية، وهة الزحيلي، ط١، سوريا، دار المكتبي،
١٤١٩هـ.

ر

٨٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، ط٢،
دار الاستقامة، ١٤١٢هـ.

٨٧. روضة الحسين ونرفة المشتاقين، ابن قيم الجوزيه (٧٥١هـ) ، ت: بشير
محمد عيون، ط١، دمشق، دار البيان الحديثة ، ١٤٢١هـ .

ز

٨٨. زيادة الإيمان ونقصانه، عبد الرزاق البدر، ط١، الرياض، دار القلم
والكتاب، ١٤١٦هـ .

س

- . ٨٩. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا المها، ط١،
الرياض، دار الفضيلة، ٤٢٤ هـ .
- . ٩٠. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهانى، ط١، دمشق،
دار الفكر، ٤٠٦ هـ .
- . ٩١. سلسلة الحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، ط بدون ،
الرياض ، مكتبة المعارف ، ٤١٥ هـ .
- . ٩٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٥٢٧٥) ، ط٣،
الرياض، دار السلام، ٤٢١ هـ .
- . ٩٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، (٥٢٧٣) ، ط٣، الرياض، دار
السلام، ٤٢١ هـ .
- . ٩٤. سنن البهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨ هـ) ، ت:
محمد عبدالقادر عطا ، ط بدون ، مكة المكرمة ، مكتبة الباز ،
٤١٤ هـ .
- . ٩٥. سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، ت: شعيب
الأرثوذكسي وآخرين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤٢٤ هـ .
- . ٩٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، ط٣، الرياض، دار
السلام، ٤٢١ هـ .
- . ٩٧. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (٢٢٧ هـ) ، ت:
حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية ، سنة النشر :
بدون .

٩٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وصاحبها، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

٩٩. سيرة النبي ﷺ، عبد الملك بن هشام (١٨٣هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، ط١، مصر، دار الصحابة للتراث، ١٤١٦هـ.

١٠٠. السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ)، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العشيمين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٠١. السلوك، أحمد بن علي المقرizi، ت: محمد مصطفى زيادة، ط بدون، الناشر بدون، سنة النشر: بدون.

١٠٢. السماع عند الصوفية، عبد الرحمن بن عبدالرحيم القرشي، رسالة علمية، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١٠٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار البارز، ١٤١٤هـ.

١٠٤. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدى رزق الله أَحمد، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤١٢هـ.

١٠٥. السيرة النبوية لابن هشام، شرح: الوزير المغربي، ت: د. سهيل زكار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ش

١٠٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ.

١٠٧. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، مصورة عن الطبعة الأولى،
بيروت، دار الكتاب العربي ، سنة النشر : بدون .
١٠٨. شدرات الذهب، شهاب الدين ابن العماد الحنبلـي (١٠٨٩ـهـ) ، ت:
محمد الأرناؤـط، ط١، دمشق، دار ابن كثـير، ١٤١٤ـهـ .
١٠٩. شرح العقيدة الواسطـية، محمد خليل هـراس، ت: علوـي السـقاف، ط١،
الـسعـودـية، دار الـهـجـرة، ١٤١١ـهـ .
١١٠. شـرح العمـدة في الفـقهـ، شـيخ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ (٧٢٨ـهـ)، ت: دـ.
سـعـودـ صـالـحـ العـطـيـشـانـ، ط١ـ، الـرـيـاضـ، مـكـتبـةـ الـعـبـيـكـانـ، ١٤١٣ـهــ .
١١١. شـرح القـصـيـدةـ التـونـيـةـ لـابـنـ الـقيـمـ، دـ. مـحـمـدـ خـلـيلـ هـرـاسـ، ط٢ـ، بـيـرـوـتـ،
دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٥ـهــ .
١١٢. شـرحـ الـقـوـاـدـ السـعـدـيـةـ، عـبـدـ الـخـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـزـامـلـ، ط١ـ، السـعـودـيـةـ،
دارـ أـطـلسـ، ١٤٢٢ـهــ .
١١٣. شـرحـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ، أـهـمـ الـزـرقـاـ (١٩٣٨ـمـ)، ط٥ـ، دـمـشـقـ، دـارـ
الـقـلـمـ، ١٤١٩ـهــ .
١١٤. شـرحـ الـمـجـلـةـ، خـالـدـ الـأـتـاسـيـ، دـمـشـقـ، طـ بـدـونـ ، مـطـبـعـةـ الـسـلاـمـةـ،
ـهـ ١٣٥٥ـ .
١١٥. شـرحـ الـنـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ الـنـوـويـ
(٦٧٦ـهــ) ، ط١ـ، مـكـرـمـةـ، الـمـكـتبـةـ الـفـيـصـلـيـةـ ، ١٣٤٩ـهــ .
١١٦. شـرحـ مـخـتـصـ الرـوـضـةـ، سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الـقـوـيـ الطـوـفيـ (٧١٦ـهــ) ، ت:
دـ. عـبـدـ الـلـهـ الـتـرـكـيـ، ط٢ـ، تـوزـيـعـ وـزـارـةـ الشـؤـونـ إـسـلامـيـةـ، ١٤١٩ـهــ .
١١٧. الـشـرـحـ وـالـإـبـانـةـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـسـنـةـ وـالـدـيـانـةـ، مـحـمـدـ بـنـ بـطـهـ (٣٨٧ـهــ) ،
ت: رـضاـ نـعـسانـ مـعـطـيـ، ط١ـ، مـكـرـمـةـ، الـمـكـتبـةـ الـفـيـصـلـيـةـ، ١٤٠٤ـهــ .

ص

١١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٥٢٥٦هـ)، ط٣، الرياض، دار السalam، ١٤٢١هـ.
١١٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٩هـ.
١٢١. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ.
١٢٢. صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ.
١٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٥٢٦١هـ)، ط٣، الرياض، دار السalam، ١٤٢١هـ.
١٢٤. الصارم المسلول، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.
١٢٥. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (حدود سنة ٤٠٠هـ) ت: شهاب الدين أبو عمر، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
١٢٦. الصحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، محمد بن صالح العثيمين، ط٣، الرياض، دار القاسم، ١٤١٦هـ.
١٢٧. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

ض

١٢٨. ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤١٢ هـ .
١٢٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (٩٠٢ هـ)، ط بدون ، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٤ هـ .

ط

١٣٠. طبقات الشافعية مع ذيله، تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣ هـ)، ترتيب : الإمام النووي ، ت: محى الدين نجيب، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣ هـ .
١٣١. طبقات الشافعية، تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١ هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط بدون ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٢. طبقات الشافعية ، جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي (٧٧٢ هـ) ، ت: عبدالله الجبوبي ، ط١ ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩١ هـ .
١٣٣. طبقات علماء الحديث، أحمد بن محمد بن عبد المادي (٧٤٤ هـ) ، ت: أكرم البوشي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ .
١٣٤. طرح التشريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي و ولده (٨٠٦ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر : بدون .
١٣٥. طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ)، ط١، الدمام ، رمادي للنشر، ١٤١٦ هـ .

١٣٦. الطبقات ، خليفة بن خياط (٢٤٠)، ت: سهيل زكار ، بدون ،
دمشق ، مطبع وزارة الثقافة والسياحة ، ١٩٦٦ م .

١٣٧. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري (٥٢٣٠)، ت : محمد
عبد القادر عطا، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

ع

١٣٨. علماء الحنابلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي،
١٤٢٢ هـ

١٣٩. العبر في خبر من غير ، الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) ، محمد السعيد
زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

١٤٠. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن
عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤ هـ) ، ت : طلعت بن فؤاد الحلواني ،
ط١، القاهرة ، الفاروق الحديثة ، ١٤٢٢ هـ.

١٤١. العلاقة بين الفقه والدعوة ، مفید خالد عید ، ط١، بيروت ، دار ابن
حرزم ، ١٤١٦ هـ.

١٤٢. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ)، ت: د. مهدي المخزومي
وصاحبه، ط١، بيروت، دار الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ .

غ

١٤٣. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني،
ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ .

٤٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ)،
الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،
١٤١٧هـ.

٤٥. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (٩٨٠هـ)، ط١،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٤٦. الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبدالله بن عمر البيضاوى (٦٨٥هـ) ،
ت: علي محي الدين القره داغي ، الدمام ، دار الإصلاح ، سنة النشر :
بدون .

ف

٤٧. فتح الباري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، القاهرة، دار الريان،
١٤٠٧هـ.

٤٨. فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد ، حامد بن محمد بن حسن،
ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، الرياض، دار المؤيد، ١٤١٧هـ.

٤٩. فصول في الدعوة الإسلامية، د. حسن عيسى عبد الظاهر، ط١،
الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٦هـ.

٥٠. فقه الاحتساب على غير المسلمين، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط١،
الرياض، دار المسلم، ١٤١٦هـ.

٥١. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، د. خالد بن عبدالرحمن
القريشي، ط١، الناشر : بدون ، ١٤١٨هـ .

٥٢. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبى (٧٦٤هـ) ، ت: د. إحسان
عباس، بيروت، دار صادر ، سنة النشر : بدون .

١٥٣. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى ، ط بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
سنة النشر : بدون .

١٥٤. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. عبدالرحمن اليحيى، ط ١، بيروت، دار ابن حزم،
١٤٢٠هـ .

١٥٥. الفرقان بين الحق والباطل، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٧٢٨هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط ٢، بيروت، مكتبة دار البيان، ١٤١٣هـ .

١٥٦. الفروق، شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) ، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط ١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ .

١٥٧. الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت: د. جلال الدين عبدالرحمن، ط ١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٩هـ .

ق

١٥٨. قاعدة سد الذرائع، محمود حامد عثمان، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ .

١٥٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)،
ت: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية،
١٤٢٠هـ .

١٦٠. قواعد الدعوة إلى الله، د. همام عبد الرحيم سعيد، ط ٣، الأردن، دار العدوبي، ١٤٠٧هـ .

١٦١. قواعد الوسائل ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط١ ، السعودية، دار إشبيليا، ١٤٢٠ هـ.
١٦٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.
١٦٣. القواعد ، أبو عبد الله المقرري (٧٥٨هـ)، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ، سنة النشر : بدون .
١٦٤. القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، د. محمد ابو الفتح البيانوي، ط١، قطر، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٢ هـ.
١٦٥. القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند ابن تيمية، إسماعيل بن حسن علوان، ط١ ، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠ هـ.
١٦٦. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، عبدالجبار جمعة الجزائري، ط١ ، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢١ هـ.
١٦٧. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، د. عبد الواحد الإدريسي، ط١ ، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٣ هـ.
١٦٨. القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط٢ ، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ.
١٦٩. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوبي، ط٤ ، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ.
١٧٠. القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، أحمد الخليل، ط١ ، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.
١٧١. القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، ت : طه عبد الرؤوف سعد، ط٢ ، بيروت، دار الجليل، ١٤٠٨ هـ .

١٧٢. القواعد والأصول الجامعية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت: سمير المانعى، ط١، الدمام ، رمادى للنشر، ١٤١٧هـ .
١٧٣. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاه، ناصر بن عبدالله الميمان، رسالة علمية ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٧٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم علي الشال، ط١، الأردن، دار الفائس ، ١٤٢٢هـ .
١٧٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله الصواط، ط١، السعودية، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ .
١٧٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في الجihad والوقف، محمد مرزا عالم، رسالة علمية ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
١٧٧. القواعد، أبو بكر بن محمد الحصني (٨٢٩هـ) ، ت: د. جبريل محمد البصيلي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ .

ك

١٧٨. كتاب الاجتهد، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، د. عبدالحميد أبو زnid، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ .
١٧٩. كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (٨٢٦هـ) ، ط١، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ .
١٨٠. كتاب التعريفات الاعتقادية ، سعد بن محمد آل عبداللطيف ، ط١، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢٢هـ .
١٨١. كتابة البحث العلمي، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط٢، جده، دار الشروق، ١٤١٨هـ .

١٨٢. كشاف اصطلاحات الفتن ، محمد بن علي التهانوي (١١٥٨هـ) ، ت: أحمد حسن ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
١٨٣. الكافي ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ت: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط١ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ، ١٤١٧هـ .
١٨٤. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، ابن قيم الجوزي (٧٥١هـ) ، ت: عبد الله بن محمد العمير ، ط١ ، الرياض ، دار ابن خزيمة ، ١٤١٦هـ .
١٨٥. الكليات الفقهية ، أبو عبدالله المقرئ (٧٥٩هـ) ، ت: محمد أبو الأجنان ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧م .
١٨٦. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، (٩٤٠هـ) ، ت: د. عدنان درويش ، محمد المصري ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .

ل

١٨٧. لسان العرب ، ابن منظور (٧١١هـ) ، ط٣ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤هـ .
١٨٨. لسان اللسان ، جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ) ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
١٨٩. لسان الميزان ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ط١ ، الهند ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٠هـ .

١٩٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ، ١٤١٦هـ .
١٩١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، توفي بعد(٥٦٠هـ) ، ت: محمد حلاق، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ .
١٩٢. مختصر الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ط٤، عمان، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٣هـ .
١٩٣. مختصر الفقه على المذاهب الأربعة _لالجزيري _ ، اختصار : إبراهيم محمد رمضان ، بيروت ، دار القلم ، سنة النشر : بدون .
١٩٤. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزي (٧٥١هـ) ، ت: لجنة بإشراف الناشر، ط بدون ، القاهرة، دار الحديث ، سنة النشر : بدون .
١٩٥. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعه ضميرية، ط١، جدة ، مكتبة السوادي، ١٤١٤هـ .
١٩٦. مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ، حسن أحمد أسيير، ط١ ، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ .
١٩٧. مراعاة أحوال المخاطبين د. فضل إلهي، ط٢ ، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١٩هـ .
١٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام : أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبدالحسن التركي، ط٢ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ .

١٩٩. مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عبد الفتاح عاشور،
بيروت، دار النهضة العربية ، سنة النشر : بدون .
٢٠٠. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (٢٣٥ هـ) ،
ت : كمال يوسف الحوت، ط١ ، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ .
٢٠١. معاجز القبول ، حافظ بن أحمد حكمي (١٣٧٧ هـ) ، ت: عمر بن
محمد أبو عمر ، ط١ ، الدمام ، دار ابن القيم ، ١٤١٨ هـ .
٢٠٢. معالم في أصول الدعوة، د. محمد يسري، ط١ ، مجلة البيان، ١٤٢٤ هـ .
٢٠٣. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦ هـ) ، ط بدون ، دار
الفكر ، سنة النشر : بدون .
٤٠٤. معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة، ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤١٤ هـ .
٤٠٥. معجم المناهي اللفظية ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط٣ ، الرياض ، دار
العاصمة ، ١٤١٧ هـ .
٤٠٦. معجم بلدان فلسطين ، محمد محمد حسن شراب ، ط٢ ، الأردن ،
الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ .
٤٠٧. معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، بيروت، دار العلم للملايين ،
١٣٨٨ هـ .
٤٠٨. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي وصاحبها، ط١ ، بيروت،
دار النفائس، ١٤٠٥ هـ .
٤٠٩. معجم ما استعجم، عبدالله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧ هـ)، ت:
مصطفى السقا ، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ، سنة النشر :
بدون .

٢١٠. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب محمد سانو، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣ هـ.
٢١١. معجم مصطلحات الصوفية ، د. عبدالمنعم الحفني ، ط٢ ، بيروت ، دار المسيرة ، ١٤٠٧ هـ .
٢١٢. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) ، ت : عبدالسلام هارون ، ط بدون ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧١ هـ .
٢١٣. مفتاح دار السعادة ، ابن قيم الجوزي (٧٥١ هـ) ، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ .
٢١٤. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (٤٢٥ هـ)، ت: صفوان عدنان داودي، ط٣، دمشق ، دار القلم ، ١٤٢٣ هـ .
٢١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد اليوبي، ط٢، السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٣ هـ .
٢١٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ) ، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، الأردن، دار النفائس ، ١٤٢١ هـ .
٢١٧. مقاصد المكلفين، عمر سليمان الأشقر، ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤١١ هـ.
٢١٨. مكتبة البيت المسلم الشاملة، برنامج حاسب آلي ، إنتاج مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي (١٤٢٠ هـ) .
٢١٩. منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، د. محمد رشاد سالم، توزيع دار أحد ، سنة النشر : بدون .
٢٢٠. منهج ابن تيمية في الدعوة، د. عبد الله بن رشيد الحوشاني، ط١، الرياض، دار إشبيليا، ١٤١٧ هـ .

٢٢١. منهاج البحث وتحقيق النصوص، د. يحيى وهيب الجبوري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م.
٢٢٢. منهاج شيخ الإسلام التجديدي ودعوته الإصلاحية، سعيد عبدالعظيم، ط١، الإسكندرية، دار العقيدة للتراث، ١٩٩٩ م.
٢٢٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨ هـ.
٢٢٤. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب / عبد الله بن مبارك البوصي، ط١، الطائف ، دار البيان الحديثة، ١٤٢٠ هـ.
٢٢٥. موسوعة الأديان والمذاهب، العميد : عبد الرزاق محمود أسود، ط٢، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، ١٤٢٠ هـ .
٢٢٦. موسوعة الحديث الشريف، برنامج حاسب آلي، إنتاج صخر لبرامج الحاسوبات (١٩٩٧ م).
٢٢٧. موسوعة القواعد الفقهية، جمع د. محمد صدقى البورنو ، ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ .
٢٢٨. موسوعة طالب العلم، برنامج حاسب آلي من إنتاج مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي، ١٤٢٠ هـ .
٢٢٩. موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، د. عبد الرحمن المحمود، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥ هـ .
٢٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذبيhi (١٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢ هـ .
٢٣١. الحكمات في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠ هـ .

٢٣٢. المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٢٣٣. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا، ط١٠، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ.
٢٣٤. المسالك والممالك ، إبراهيم بن محمد الأصطخري الكرخي ، ت: د. محمد جابر الحسيني ، دار القلم ، ١٣٨١هـ .
٢٣٥. المستدرك على مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط١، الناشر بدون ، ١٤١٨هـ .
٢٣٦. المصباح المرسلة، وجنت عبد الرحيم، ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٠هـ .
٢٣٧. المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ، ت: يوسف الشيخ محمد ، ط٢ ، بيروت ، المطبعة العصرية ، ١٤١٨هـ .
٢٣٨. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي (٥٢١١هـ) ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٢هـ .
٢٣٩. المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، دينهارت دوزي ، ترجمة: د. أكرم فاضل ، بغداد ، وزارة الإعلام ، ١٩٧١م .
٢٤٠. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، القاهرة، دار الحديث، ١٤١١هـ .
٢٤١. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، جمع وترتيب : إبراهيم مصطفى وآخرون، استانبول، المكتبة الإسلامية ، سنة النشر : بدون .
٢٤٢. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ .

٢٤٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ)، ت: د. عبدالرحمن العشيمين ، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٢٤٤. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (٤٨٥هـ)، ت: أمير علي مهنا وعلي فاعور ، ط٧، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٩هـ.

٢٤٥. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٢هـ.

٢٤٦. المنثور في القواعد، محمد بن هادر الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٤٧. المواقفات ، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: خالد عبدالفتاح شبل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٢٠هـ).

٢٤٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف د. مانع بن حماد الجهي، ط٤ ، الرياض، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

ن

٢٤٩. نصوص اللعن في القرآن وأثرها في الأحكام الشرعية، عمر شاكر الكبيسي، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ.

٢٥٠. نظرية المصلحة، د. حسين حامد حسان، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

٢٥١. نقد مراتب الإجماع، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: حسن أحمد أسبير، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
٢٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (٢٥٠هـ)، الرياض، دار النفائس، سنة النشر: بدون.
٢٥٣. النبات، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، أبو صهيب الرومي وعاصم فارس الحرساني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
٢٥٤. النجوم الزاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، مصر، وزارة الثقافة المصرية، سنة النشر: بدون.
٢٥٥. النظائر، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ.
٢٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين ابن الأثير، ت: علي بن حسن عبدالحميد، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

— ه —

٢٥٧. الهدية في مواعظ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عادل بن فتحي رياض، ط١، دبي، مكتبة البلاغ، ١٤١٨هـ.

و

٢٥٨. وسائل الدعوة، عبد الرحيم محمد المغدوبي، ط١، السعودية، دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ.
٢٥٩. وشي الحل في مراتب العلم والعمل، حسين العوايشة، ط١، السعودية، دار الهجرة، ١٤١٢هـ.

٢٦٠. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفا: علي بن عقيل الحنيلي (١٣٥٥هـ) ،
ت: د. عبدالله التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ .
٢٦١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقى البورنو، ط٣، الرياض،
مكتبة التوبة ، ١٤١٥هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
١٥ - ١	المقدمة :
٨٧ - ١٦	الباب الأول :
٧١ - ١٧	الفصل الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٣ - ١٨	المبحث الأول: الحالة السياسية
٢٧ - ٢٤	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
٣٧ - ٢٨	المبحث الثالث: الحالة الدينية
٢٨	أولاً : الانحراف عند الحكام
٣١	ثانياً : الانحراف عند العلماء
٣٥	ثالثاً : الانحراف عند العامة
٣٩ - ٣٨	المبحث الرابع: مولده ونسبه
٤٢ - ٤٠	المبحث الخامس: نشأته وطلبه للعلم
٤٥ - ٤٣	المبحث السادس : عقيدته
٤٧ - ٤٦	المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٠ - ٤٨	المبحث الثامن: صفاته ومناقبه
٤٨	أولاً : الزهد والعبادة
٤٩	ثانياً : التواضع وسلامة الصدر
٥٠	ثالثاً : سعة ثقافته
٥٧ - ٥١	المبحث التاسع: دعوته
٥١	أولاً : التعليم
٥٢	ثانياً : الحسبة
٥٥	ثالثاً : الجهاد

٦١ - ٥٨	المبحث العاشر: سمات منهجه الدعوي
٥٨	١ - العناية بالاعتقاد الصحيح
٥٨	٢ - الاهتمام بدعوة الناس وتوجيههم
٥٨	٣ - الوسطية والاعتدال
٥٩	٤ - الشمول المنهجي والتأصيل
٥٩	٥ - العدل مع المخالفين
٦٠	٦ - الاجتماع على أصول أهل السنة
٦٠	٧ - شمول دعوته لكل الميادين
٦١	٨ - القوة في الحق
٦٩ - ٦٢	المبحث الحادي عشر: محنته وابتلاوه
٦٣	أولاً : الوشاية به
٦٤	ثانياً : منعه من الفتيا
٦٦	ثالثاً : سجنه
٧١ - ٧٠	المبحث الثاني عشر: وفاته
٨٦ - ٧٢	الفصل الثاني:
٧٣	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية
٧٦	المبحث الثاني : تعريف الضابط الفقهي
٨٣ - ٧٨	المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، واستمدادها ، وحجيتها
٧٨	١ - أهميتها
٨٠	٢ - استمدادها
٨٣	٣ - حجيتها
٨٤	المبحث الرابع : تعريف فقه الدعوة
٢٩٧ - ٨٨	المباحث الثاني:
٢٤٠ - ٨٩	الفصل الأول : قواعد فقه الدعوة
٩٦ - ٨٩	القاعدة الأولى : إنما الأعمال بالنيات

٧٩ معنى القاعدة .
٩١ بعض الأحكام المتعلقة بالنية .
٩٢ أدلة القاعدة .
٩٥ فروع القاعدة .
١٠٢ - ٩٧	القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بالضرر ..
٧٩ معنى القاعدة .
٩٩ أدلة القاعدة .
١٠١ فروع القاعدة .
١١٧ - ١٠٣	القاعدة الثالثة : الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ...
١٠٤ معنى القاعدة .
١٠٥ بم تعرف المصالح والمفاسد .
١٠٧ أحوال المصالح والمفاسد .
١٠٧ القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة .
١٠٨ قاعدة : تحصيل المصلحتين ...
١٠٩ قاعدة : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ...
١١٠ قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ...
١١١ أدلة القاعدة .
١١٤ فروع القاعدة .
١٢٤ - ١١٨	القاعدة الرابعة : الوجوب معلق بالاستطاعة ..
١١٨ معنى القاعدة .
١٢٠ أدلة القاعدة .
١٢٣ فروع القاعدة .
١٣٢ - ١٢٥	القاعدة الخامسة : الأصل في العبادات التوثيق .
١٢٥ معنى القاعدة .
١٢٩ أدلة القاعدة .

١٣١	فروع القاعدة
١٣٨ - ١٣٣	القاعدة السادسة : لا واجب في الشريعة إلاّ بشرع أو عقد
١٣٣	معنى القاعدة
١٣٧	أدلة القاعدة
١٣٨	فروع القاعدة
١٤٣ - ١٣٩	القاعدة السابعة : ما يحرم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز
١٣٩	معنى القاعدة
١٤٢	أدلة القاعدة
١٤٣	فروع القاعدة
١٥٣ - ١٤٤	القاعدة الثامنة : الذريعة إلى الفساد يجب سدها
١٤٥	معنى القاعدة
١٤٦	الفرق بين سد الذرائع وتحريم الوسائل
١٤٧	الفرق بين سد الذرائع والخيل
١٤٨	قاعدة : النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة
١٤٩	أدلة القاعدة
١٥٢	فروع القاعدة
١٦٣ - ١٥٤	القاعدة التاسعة : الاعتصام بالجماعة والإئتلاف من أصول الدين
١٥٤	معنى القاعدة
١٦٠	أدلة القاعدة
١٦٢	فروع القاعدة
١٦٩ - ١٦٤	القاعدة العاشرة : الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة
١٦٤	معنى القاعدة
١٦٨	أدلة القاعدة
١٦٩	فروع القاعدة

١٧٦ - ١٧٠	القاعدة الحادية عشرة : لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ
١٧٠	معنى القاعدة ..
١٧٣	أدلة القاعدة ..
١٧٥	فروع القاعدة ..
١٨١ - ١٧٧	القاعدة الثانية عشرة : مسائل الاجتهاد لا يسُوغ فيها الإنكار ...
١٧٧	معنى القاعدة ..
١٨٠	أدلة القاعدة ..
١٨٠	فروع القاعدة ..
١٨٨ - ١٨٢	القاعدة الثالثة عشرة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
١٨٢	معنى القاعدة ..
١٨٧	أدلة القاعدة ..
١٨٨	فروع القاعدة ..
١٩٥ - ١٨٩	القاعدة الرابعة عشرة : المفضول يكون أفضل في مكانه
١٨٩	معنى القاعدة ..
١٩١	أدلة القاعدة ..
١٩٤	فروع القاعدة ..
٢٠٣ - ١٩٦	القاعدة الخامسة عشرة : الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها
١٩٦	معنى القاعدة ..
٢٠٠	أدلة القاعدة ..
٢٠٣	فروع القاعدة ..
٢٠٧ - ٢٠٤	القاعدة السادسة عشرة : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٠٤	معنى القاعدة ..
٢٠٥	أدلة القاعدة ..
٢٠٧	فروع القاعدة ..
٢١١ - ٢٠٨	القاعدة السابعة عشرة : لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق ..
٢٠٨	معنى القاعدة ..

٢٠٩ أدلة القاعدة ..
٢١٠ فروع القاعدة ..
	القاعدة الثامنة عشرة : كل ما خرج عن دعوة الإسلام
٢١٦ - ٢١٠ والقرآن فهو عزاء الجاهلية ..
٢١٢ معنى القاعدة ..
٢١٤ أدلة القاعدة ..
٢١٦ فروع القاعدة ..
٢٢٤ - ٢١٧	القاعدة التاسعة عشرة : دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه ..
٢١٧ معنى القاعدة ..
٢٢١ أدلة القاعدة ..
٢٢٣ فروع القاعدة ..
٢٢٨ - ٢٢٥	القاعدة العشرون : حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إياحته ..
٢٢٥ معنى القاعدة ..
٢٢٧ أدلة القاعدة ..
٢٢٨ فروع القاعدة ..
٢٣٤ - ٢٢٩	القاعدة الواحدة والعشرون : العدل نظام كل شيء ..
٢٢٩ معنى القاعدة ..
٢٣٢ أدلة القاعدة ..
٢٣٤ فروع القاعدة ..
٢٤٠ - ٢٣٥	القاعدة الثانية والعشرون : طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل ..
٢٣٥ معنى القاعدة ..
٢٣٨ أدلة القاعدة ..
٢٤٠ فروع القاعدة ..
٢٩٧ - ٢٤١	الفصل الثاني : خوابط فقه الدعوة ..

٢٤٦ - ٢٤٢	الضابط الأول : فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة ..
٢٤٢	معنى الضابط ..
٢٤٤	أدلة الضابط ..
٢٤٦	فروع الضابط ..
٢٥٢ - ٢٤٧	الضابط الثاني : الدعوة إلى أصول الحسنات تستلزم سائرها ..
٢٤٧	معنى الضابط ..
٢٥٠	أدلة الضابط ..
٢٥٢	فروع الضابط ..
٢٥٨ - ٢٥٣	الضابط الثالث : دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق ..
٢٥٣	معنى الضابط ..
٢٥٦	أدلة الضابط ..
٢٥٨	فروع الضابط ..
٢٦٣ - ٢٥٩	الضابط الرابع : كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلاله ..
٢٥٩	معنى الضابط ..
٢٦١	أدلة الضابط ..
٢٦٣	فروع الضابط ..
٢٦٧ - ٢٦٤	الضابط الخامس : الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ..
٢٦٤	معنى الضابط ..
٢٦٥	أدلة الضابط ..
٢٦٧	فروع الضابط ..
٢٧١ - ٢٦٨	الضابط السادس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان ..
٢٦٨	معنى الضابط ..
٢٧٠	أدلة الضابط ..

٢٧١	فروع الضابط .
٢٧٤ - ٢٧٢	الضابط السابع : المنكرات الظاهرة يجب إنكارها .
٢٧٢	معنى الضابط .
٢٧٣	مستثنيات الضابط .
٢٧٣	أدلة الضابط .
٢٧٤	فروع الضابط .
٢٧٨ - ٢٧٥	الضابط الثامن : الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد ...
٢٧٥	معنى الضابط .
٢٧٧	أدلة الضابط .
٢٧٨	فروع الضابط .
	الضابط التاسع : الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحججة وبيان .
٢٨٢ - ٢٧٩	معنى الضابط .
٢٧٩	أدلة الضابط .
٢٨١	فروع الضابط .
٢٨٢	الضابط العاشر : لا يزال المنكر بما هو أنكر منه .
٢٨٦ - ٢٨٣	معنى الضابط .
٢٨٣	أدلة الضابط .
٢٨٤	فروع الضابط .
٢٨٦	الضابط الحادي عشر : حاضر المنكر [باختياره] كفاعله .
٢٨٩ - ٢٨٧	معنى الضابط .
٢٨٧	مستثنيات الضابط .
٢٨٨	أدلة الضابط .
٢٨٩	فروع الضابط .
	الضابط الثاني عشر : لا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعرفة يعني عنه [بحسب الإمكان]
٢٩٤ - ٢٩٠	[بحسب الإمكان]

٢٩٠ معنى الضابط .
٢٩١ أدلة الضابط .
٢٩٢ فروع الضابط .
٢٩٧ - ٢٩٣	الضابط الثالث عشر : للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره .
٢٩٣ معنى الضابط .
٢٩٦ أدلة الضابط .
٢٩٧ فروع الضابط .
٣٠١ - ٣٠٨ المخاتمة :
- ٣٠٢ الفهرس العامة :
٣١٠ - ٣٠٣	١. فهرس الآيات القرآنية .
٣١٦ - ٣١١	٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
٣٢١ - ٣١٧	٣. فهرس الأعلام .
٣٢٤ - ٣٢٢	٤. فهرس القواعد الفقهية .
٣٢٥	٥. فهرس الضوابط الفقهية .
٣٢٩ - ٣٢٦	٦. فهرس المصطلحات .
٣٣٣ - ٣٣٠	٧. فهرس الغريب .
٣٣٤	٨. فهرس الطوائف والفرق .
٣٦٣ - ٣٣٥	٩. فهرس المصادر والمراجع .
٣٧٢ - ٣٦٤	١٠. فهرس المحتويات .